

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول

عام الـ ١٤٢٣هـ  
د/ سعيد بن داود  
د/ عبد الله محمد بن داود  
د/ إبراهيم بن داود  
الطالب عبد الله بن داود  
خاتمة دراساته

٠٠٢٩٦

# التنبيه وانبه

في  
المعاملات المالية ، والنكاح ، وما يتعلمه به  
دراسة مقارنة

رسالة مقدمة

للسيل ورثة العالمية الدكتوراه في الفقه

إعداد

عبدالله بن جعفر بن محمد الغامدي  
إشراف

للأستاذ الدكتور يوسف محمد عبد الله

١٤٢٣هـ

الجزء الثاني

## البحث الخامس : شبهة الخيانة .

الأصل في بيع العرابحة أنه بيع أمانة ، فالشترىائن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استخلاف فيجب صيانة بيع العرابحة هذا عن الخيانة ، وعن شبهة الخيانة والتهمة ؛ فالتحذرز واجب عن ذلك كله ما أمكن<sup>(١)</sup> !

قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا  
وَتَخْوِفُونَ أَمْنِيَّكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »<sup>(٢)</sup> .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ليس مما من غشنا<sup>(٣)</sup> .  
وقال : « إن العلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما شبكات »<sup>(٤)</sup> .

(١) تحفة الفقيه ١٠٥ / ٢ ، ١٠٦ ، ١٠٥ / ٥ ، مدائع الصنائع ٢٢٣ / ٥ .

(٢) الأنفال ( ٢٢ ) .

(٣) روى عن عدد من الصحابة بالفاظ متقاربة . فحدثت أبي هريرة أخرجه :  
مسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، وابن ماجة ، وابن الجارود ، والحاكم ،  
والبيهقى ، وأحمد ، والقضاعى ، وحدثت ابن عمر أخرجه :  
أحمد ، والدارمى ، والقضاعى ، وحدثت أبي بردة بن نيار أخرجه :  
أحمد ، وحدثت الحارث بن سويد النخعى أخرجه : الحاكم ،  
وحدثت ابن سعود أخرجه : أبو نعيم ، والقضاعى ، وغيرهم ؛  
صحيح سلم ٩٩ / ١ ( ١٦٤ ) ، وسنن أبي داود ٢٢٢ / ٣ ( ٣٤٥٢ ) ،  
وسنن الترمذى ٦٠٦ / ٣ ( ١٣١٥ ) ، وسنن ابن ماجة ٢٤٩ / ٢  
( ٢٢٤ ) ، والمنتقى لابن الجارود ١٩٦ ( ٥٦٤ ) ، والمستدرك  
٤١٢ و ٢٤٢ / ٢ ، والسنن الكبرى ٣٢٠ / ٥ ، وسنند أحمد ٤٠٨ / ٢  
و ٥٠٣ و ٤٦٦ / ٤ و ٤٥ / ٤ ، ومسند الشهاب ٢٢٩ ، ٢٢٨ / ١ ( ٣٥١ ) ،  
٣٥٢ ، ٣٥٤ ، وسنن الدارمى ٢٤٨ / ٢ ، وحلية الأولياء  
١٨٩ / ٤ .

(٤) سبق تخرجه ؛ ص ٢٦٢ ( ١ ) .

وفيه : " ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه ،  
 فمن حبام حول الحمى يُوشك أن يقع فيه ! " (١)  
 وقال : " دع ما توييبيك إلى ما لا توييبيك (آ)"  
 والاحتراز عن الخيانة ، وعن شبهة الخيانة والتهمة في بحثي  
 هذا إنما توضيحها يكون بتوضيح <sup>خمسة</sup> مطالب يجب توضيحها، فلا بد في هذه  
 المطالب من توضيح ما يجب توضيحه وما لا يجب فاق قول : (٢)  
 (٣)

(١) الرقم السابق .

(٢) سبق تخريرجه بـ ص ٣٦٢ (٤) .

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٢٣ .

**المطلب الأول :** حدث بالسلعة عيب<sup>(١)</sup> بأفة ساوية فأراد أن يبيعها مراحة .

وذ لك بأن اشتري جارية فاعورت من غير صنع أحد هل بأفة ساوية ، أو نوعاً فأصابه قرض<sup>(٢)</sup> فأثر ، أو حرق نار ، أو طعاماً فتغير ، فأصاب العيب عيب عند المشتري بغير فعل أحد ( بأفة ساوية ) ، فأراد أن يبيعه مراحة .

اختلاف أهل العلم - رحمهم الله - في هذا :  
القول الأول : ليس له أن يبيعها مراحة مالم يبين .

(١) الحادث في المبيع نوعان ، عيب واستعناق . والأحوال ثلاثة، قبل القبض ، وبعد ، وبعد قبض بعضه فقط ، ومطلبنا إنما فيها إذا حدث عيب بعد القبض ، ولمزيد من الفائدة يراجع البنية ٥٠٢/٦ ، وحا ابن عابدين ٣٢/٥ .

(٢) العيب بالسلعة يحدث في يد البائع أو المشتري بفعل أحد هما ، أو بفعل أجنبي ، أو بفعل المبيع ، أو بأفة ساوية ، فأراد المشتري أن يبيعها مراحة ، أما بأفة ساوية فهو مطلبنا . وأما غيره فقال الحنفي : إن حدث العيب بفعل المشتري : لأن فقاً عين الجارية ، أو بفعل أجنبي كهذا المثال بأمر المشتري أو بغير أمره فأخذ أرضاها ، أو العولس فقاً عينها : لم يبعها في هذه الحالات مراحة حتى يبين . وكذا إن وطئها وهي بكر ، لا إن وطئها وهي ثيب ولم ينقصها الوطء ، سواء كان الواطئ مولاها أو غيره ، إلا أنه إذا نقصها فات الوصف ، فإن حدث بفعل المبيع بأن فقاً عين نفسها فيبيع مراحة ؛ المسوط ٢٩/١٣ ، ويد اائع الصنائع ٢٢٣/٥ ، والبنية ٥٠١/٦ - ٥٠٣ ، وشرح فتح القدير ١٣١/٦ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، وجمع الأنهر ٢٢/٢ ، ٢٨ ، ١٦٣/٣ .

(٣) تقول : «قرضت الفارة الثوب» أي قطعته ؛ المعجم الوسيط ٢٢٣/٢ قرض .

وهو قول : **مالك**<sup>(١)</sup> ، والشافعي<sup>(٢)</sup> ، وزفر<sup>(٣)</sup> . رواية عن أبي يوسف في صورة الاعوار<sup>(٤)</sup> . وهو اختيار أبي الليث السمرقندى<sup>(٥)</sup> في هذه الصورة<sup>(٦)</sup> .

إلا أن زفر والشافعى اختلفا ، فعنده زفر : يجب البيان باعتبار أنه لو علم المشتري أنه اشتراه غير معيب بما سمى من البديل لم يلتزم له رحمة على ذلك ما لم يبين بعد ما تعيب<sup>(٧)</sup> .

وأما الشافعى فيقول : وجوب البيان بناءً على مذهبـه : أن للأوصاف حصة من الثمن ، وأن التعيب باقة سماوية ومصنع العبار سواءً عنده<sup>(٨)</sup> .

وقد استدلوا : بأن البيع من غير بيان حدوث العيب لا يخلو من شبهة الخيانة ؛ لأن المشتري لو علم أن البائع اشتراه غير معيب بما سـمى من البديل ، وأن العيب حدث في يد المشتري لكان لا يوجه فيه ، فلا يلتزم له على ذلك رحـماً ما لم يـبيـن بعد ما تعـيبـ ؛ فإن العين المباعة قد تغيرـت عن حالـها التي اشتراهاـ بهـ .

(١) المدونة الكبرى ٤/٤، ٢٢٨، ٢٢٢، والكافـي ٢٠٥/٢.

(٢) فتح العـزيـز ٩/١١، وـمـفـنىـ الـسـعـتـاجـ ٢٩/٢، وأـيـضاـ الرـقـمـ القـادـمـ ٠

(٣) المـبـسـطـ ١٣/٢٩، وـمـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٥/٢٢٣، والـبـنـاءـ ٦/٥٠٢، وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٦/١٣١، وـمـجـمـعـ الـأـنـهـرـ ٢٢/٢، ٢٨/٢.

(٤) الـبـنـاءـ، وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، وـمـجـمـعـ الـأـنـهـرـ؛ هـنـا (٣).

(٥) هو عـلـاـ الدـينـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ السـمـرـقـنـدـيـ، الـحنـفـيـ، فـقـيـهـ، أـصـولـيـ، شـيـخـ كـبـيرـ، فـاضـلـ، جـلـيلـ الـقـدرـ، مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ: (ـرـتـحـفـ الـفـقـهـاـ)؛ تـوفـيـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـخـسـيـنـ وـخـسـمـائـةـ هـ، وـقـيـلـ: أـربـعـينـ وـخـسـمـائـةـ هـ؛ الـفـوـائدـ الـبـهـيـةـ ١٥٨ـ، وـالـجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ ٣ـ، وـالـأـعـلـامـ ٥ـ، ٣١٢ـ، وـمـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ ٨ـ، ٢٦٢ـ.

(٦) الـبـنـاءـ ٦/٥٠٢، وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٦/١٣٢ـ.

(٧) المـبـسـطـ ٦/٢٩، وـمـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٥/٢٢٣ـ، والـبـنـاءـ ٦/٥٠٢ـ.

(٨) الـمـارـجـعـ السـابـقـةـ.

ولأنه لما باعه بعد حدوث العيب في يده فقد احتبس عنده جزءاً منه  
فلا يطك بيع الباقي من غير بيان ، كما لو احتبس الشيء<sup>١</sup> الفائت بفعل المشتري  
<sup>(١)</sup>  
أو بفعل أجنبي<sup>٢</sup> .

القول الثاني : له أن يبيعها مرابحة بجميع الثمن من غير بيان ،  
فلا يبيّن أنه اشتراها بذلك الثمن وأنها كانت سليمة فاعورت في يده .  
<sup>(٢)</sup>  
وهذا قول الحنفية<sup>٣</sup> .

وقد استدلوا : بأن الفائت جزء لا يقابله ثمن ، والفائت وصف فيكون  
تبعاً ، فجزء من الثمن لا يقابل هذه الأوصاف إذا جاءت بغير صنع  
أحد ، فهي تابعة إلا أن تكون مقصودة بالإخلاف ، فالمشتري لم يحتبس  
عنه شيئاً من المعقود عليه يقابله الثمن ؛ لأن الأوصاف تابعة ، والفائت  
وصف لا يقابل شئ من البدل إذا جاء بغير صنع أحد ، وإنما البدل كله  
ي مقابلة الأصل ، وهو باق على حاله ، فيكون له أن يبيعه مرابحة بلا  
بيان .

وهذا كما لو تغير السعر . ألا ترى أن الثوب إذا أصفر ، أو توسيخ ،  
أو تكسر : كان له أن يمنعه من الم الرابحة .

ويدل على أنه لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن : أنه لوفات شيء من  
هذه الأوصاف بعد العقد قبل القبض بأن فاتت العين قبل التسليم إلى  
المشتري لا يسقط بحصته شيء من الثمن

وكذا منافع البعض لا يقابلها الثمن ؛ لأنها ليست بمال . فكان بيانيه  
والسكت عنه بمنزلة واحدة ، وما يقابلها الثمن قائم بالكلية ، والبدل كله مقابلة  
الأصل ، وهو باق على حاله فله أن يبيعه مرابحة من غير بيان ؛ لأنه يكون بايضاً  
ما يبقى بجميع الثمن<sup>(٣)</sup> .

(١) الرجعان السابقان ، وشرح فتح القيم ١٣١/٦ .

(٢) المسوط ١٣/٢٩ ، ودائع الصنائع ٥/٢٢٣ ، والبنيان ٦/٥٠٣ - ٥٠٠ ،  
وشرح فتح القيم ٦/١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ومجمع الأئم ٢٢/٢ ، ٧٨ ، والفتاوي  
الهنديّة ٣/١٦٣ .

(٣) المراجع السابقة .

المناقشة والترجيح :

**أولاً : مناقشة القول الأول :**

نُوقش بأنه : « إذا فات بفعله أو بفعل أجنبي » : فالفائت صار مقصوداً بالفعل ، وصار مقابله الثمن ، فقد حبس المشتري جزءاً يقابلـه الثمن فلا يطـك بيع الباقي مراقبـة إلا ببيان<sup>(١)</sup> .

**ثانياً : مناقشة القول الثاني :**

أما قولهم : « هو كما لو تغير السعر بأمر الله تعالى » فإنه لا يجب عليه أن يبيّن أنه اشتراه في حال غلـة .

وقولهم : « لو أصفر الثوب لطول مكـته أو توـسـخ . . . » إلـازـم قـويـ، إلا أنا نقول: يمكن أن يُـنـاقـشـ هذاـ بـأنـهـ يـخـالـفـ مـطـلـبـنـاـ ،ـ فـقـيـهـ تـغـيـرـتـ العـيـنـ عـنـ حـالـتـهاـ مـنـ جـيـدـةـ إـلـىـ أـسـوـاـ ،ـ مـنـ سـلـيـعـةـ إـلـىـ عـوـرـاـ » ،ـ مـنـ سـلـيمـ إـلـىـ مـقـرـوـضـ أوـ مـحـرـوقـ ،ـ مـنـ سـلـيمـ إـلـىـ فـاسـدـ ،ـ وـهـوـغـشـ وـخـدـاعـ ،ـ لـاـ يـظـهـرـ إـلـاـ بـبـيـانـ بـخـلـافـ « تـغـيـرـ السـعـرـ » فـكـماـ قـالـواـ فـلـاـ يـبـيـنـ فـيـهـ ،ـ وـحـالـةـ الـاـصـفـارـ وـالـتوـسـخـ . . . ظـاهـرـةـ مـكـسـوـفـةـ وـحـالـتـاـ باـطـنـةـ مـخـفـيـةـ .

وأما قولهم : « الفائت وصف لا يقابلـهـ شـيـءـ » منـ الثـمـنـ :ـ فـنـوـقـشـ بـالـمـشـتـريـ بـأـجـلـ وـفـإـنـ الـأـجـلـ وـصـفـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ مـرـاـبـحـةـ بـلـاـ بـيـانـ .ـ وأـجـيبـ :ـ بـأـنـ الـأـجـلـ يـعـطـيـ لـأـجـلـهـ جـزـءـ مـنـ الثـمـنـ عـادـةـ فـيـ مـقـابـلـتـهـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ مـقـابـلـةـ شـيـءـ مـنـ الثـمـنـ ،ـ فـيـكـونـ كـالـجـزـءـ فـيـلـزـمـ الـبـيـانـ .ـ

وقولهم : « منافع البعض لا يقابلـهاـ شـيـءـ » منـ الثـمـنـ :ـ بـأـنـ الصـنـوفـ مـنـ مـنـافـعـ الـبـعـضـ بـمـنـزـلـةـ الـجـزـءـ ،ـ وـالـجـزـءـ إـذـاـ قـصـدـ إـتـلـافـهـ كـانـ لـهـ قـسـطـ مـنـ الثـمـنـ ،ـ وـالـدـلـيلـ لـهـذـاـ :ـ مـاـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ فـوـطـئـهـاـ ثـمـ وـجـدـ بـهـاـ عـيـبـاـ لـمـ يـتـسـكـنـ مـنـ رـدـهـاـ وـاـنـ كـانـتـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ ثـيـبـاـ وـقـتـ الشـرـاءـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـعـتـبـارـ الـمـشـتـريـ بـالـوـطـهـ حـاـبـسـاـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـبـيـعـ عـنـدـهـ .ـ

وأـجـيبـ بـأـنـ عـدـمـ جـواـزـ الرـدـ فـيـ هـذـاـ لـيـسـ لـمـاـ ذـكـرـتـ فـبـاعـتـبـارـ ماـ ذـكـرـتـ

غير سلم ، بل لمعنى آخر ؛ لأنَّه لو ردَّها فِيما أُنْ بُرَدَّها مع العقار<sup>(١)</sup> ، أو بغير العقار ، فَمَا مع العقار احترازاً عن الوطَّ مجاناً أو من غير عقار . لا وجه إلى ردَّها مع العقار ، لعود الجارية مع زيادة ، والزيادة تمنع الفسخ ؛ لأنَّه - العقد - لا يَرُدُّ على الزيادة . ولا وجَه إلى ردَّها بغير عقار ؛ لأنَّها تعود إلى قديم ملكه ويسلم للشَّتري الوطَّ بلا عوض باعتبار البيع ، وذلك لا يجوز بخلاف الواهِب إذا رجع بعد وطَّ الموهوب له حيث يصح ولا يلزم الموهوب له شيء<sup>\*</sup> ؛ لأنَّها تسلُّم كلَّها للموهوب له بلا عوض فيجوز أن يسلم له الوطَّ بلا عوض ، ولا يجوز في صورة البيع أن يفسخ البيع ، ويسلم للشَّتري أو للبائِع زيادة متولدة من العين أو شيء<sup>\*</sup> . وجَبْ باختلاف العين كالولد والأرض والعقار ، فكذا الوطَّ .

وبهذا أميل إلى القول الأول ( لا يبيعه إلا بهمان ) ؛ فإنه أجود وأحاط ، وتقديمه حسن ؛ لأنَّ مبنى المرابحة على عدم الخيانة ، وعدم ذكره أنهما انتقصت إيهام الشَّتري أنَّ الشَّعن المذكور كان لها ناقصة ، والغالب أنه لو علم أنَّ ذلك ثُنثَها صحيحة لم يأخذها معيَّنة إلا بخطيبه ، وسبب شرعية المرابحة اعتقاد الغبي أنَّ الشَّعن قيمتها حيث اشتري من له خبرة به فيطيب قلبه بشرائها به مع زيادة ربح ؛ لظنه أنه قيمتها ، وهذا يَبيَّنُ أنه لا يروم شراءها إلا بقيمتها كي لا يغبن ، وأنَّه لو علمه لم يرض فكان سكته تقريراً له .

و قريب من هذا ما روى عن محمد أنَّ ذلك إذا نقصه العيب شيئاً بسيئاً، فإن نقصه العيب قدر ما لا يتفاوت الناس فيه لا يبيعه مرابحة بلا بهمان<sup>(٢)</sup> .

(١) العقار : مهر الموطدة بشبهة ، وقيل : العقار ما يؤدي به فرجها عند الفصب ؛ الصحاح ٢٥٥/٢ عقار ، ولسان العرب ٤/٥٩١، ٥٩٥، والمعجم الوسيط ٦٢١/٢ .

(٢) أي يطلب ؛ لسان العرب ١٢/٢٥٨ روم ، والمعجم الوسيط ١/٣٨٥ .

(٣) المسوط ١٣/٢٩، والبناء ٦/٥٠١، ٥٠٢، وشرح فتح القدير

المطلب الثاني : الشراء نسيئة ثم البيع بربح أو تولية دون

بيان .

وفيه مقدسان :

المقصد الأول : الشراء نسيئة ثم البيع بربح دون بيان .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : هل له أن يبيعه مرابحة ؟ وما حكم هذا البيع ؟

أولاً : هل له أن يبيعه مرابحة ؟

ثانياً : حكم هذا البيع ؟

الفرع الثاني : علم المشتري الغيابة .

أولاً : علم المشتري قبل هلاك العبيد .

ثانياً : علم المشتري بعد هلاك العبيد .

المقصد الثاني : الشراء نسيئة ثم البيع بتولية دون بيان .

الفرع الأول : علم المشتري قبل هلاك العبيد .

الفرع الثاني : علم المشتري بعد هلاك العبيد .

(١) بيع التولية : تطليق العبيد مثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان ;  
تحفة الفقهاء ١٠٥ / ٢ ، والروض العریع ١٢٦ .

وذلك بأن يشتري سلعةً ( غلاماً أو نثراً أو غيرها ) بثمن موجل (نسيئة) كألف درهم مثلاً، ويُريد أن يبيعها بربح مائة نقداً على الألف أو تولية، فإنه إما أن يبيّن للشّتري أنه اشتراه نسيئة أو لا يبيّن .

فإن بينَ أنه اشتراه نسيئة مثلاً بعشرة . قال الحنفية : لا يكره لأنَ لم يوجد الخيانة حيثُبني هذا على عِلم المشتري ورضاه .  
وإن باعه مواجهة أو تولية من غير بيان أنه اشتراه نسيئة  
بألف <sup>(١)</sup> فقيه مصdan :-

القصد الأول : الشراء نسبة ثم البيع بربح دون بيان .

الفرع الأول : هل له ذلك البيع ؟ وما الحكم ؟

أولاً : هل له ذلك البيع ؟

ليس له أن يبيّنه مراقبة حتى يبين أنه اشتراه بنسبة .

وهو قول : الحنفية<sup>(١)</sup> ، المالكية<sup>(٢)</sup> ، الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

وذلك لشبهة الزيارة<sup>(٥)</sup> بسبب الأجل ، على ما يأتي بعد قليل .

وُحکي عند الشافعية وجه غريب : أنه لا يجب التعرض له<sup>(٦)</sup> .

ثانياً : حكم هذا البيع بربح دون بيان .

إن باعه مراقبة من غير بيان النسبة فقد اختلف أهل العلم

- رحمهم الله - في هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يكره ، والبيع جائز . وهو قول الحنفية<sup>(٧)</sup> .

القول الثاني : لا يصح البيع . وهو قول الحنابلة<sup>(٨)</sup> .

القول الثالث : البيع مفسوخ . وهو قول المالكية<sup>(٩)</sup> .

وتوضيح هذه الأقوال في الفرع التالي :

(١) المرجعان السابقان، وأيضاً المرجع الثاني ١٥١/١٢ ، وبدائع الصنائع ٢٢٤/٥ ، والفتواوى الهندية ١٦/٣ .

(٢) المدونة الكبرى ٢٢٩/٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٩٠ ، والخرشفي ١٢٦/٥ .

(٣) الوجيز ١٤٢/١ ، وفتح العزيز ١٢/٩ ، ومغني المحتاج ٢٩/٢ .

(٤) المغني ٤/٤ ، والروض الرابع ١٢٦ ، وحا ابن قاسم ٤٥٩/٤ .

(٥) المبسوط ١٥١/١٢ .

(٦) فتح العزيز ١٣/٩ .

(٧) تحفة القمي ١٠٨/٢ .

(٨) الروض الرابع ١٢٦ ، وحا ابن قاسم ٤٥٩/٤ .

(٩) المدونة الكبرى ٢٢٩/٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٩٠ .



## الفرع الثاني : علم المشتري الخيانة.

أولاً : علم المشتري الخيانة قبل هلاك المبيع .

إذا باعه وكم النسبيّة ثم علم المشتري قبل هلاك المبيع فقد اختلف

أهل العلم - رحمة الله - في هذا :

القول الأول : المشتري بالخيار إذا علم بين الرد والإمساك ،

إن شاء رده ، وإن شاء قبل بالألف والمائة حالة .

فمن اشتري ثواب عشرة نسبيّة باعه بربح حالاً ولم يبين ذلك فعلم المشتري خيانته يصير مخيراً إن شاء رده وإن شاء قبله .

وهو قول العنفي<sup>(١)</sup> وعلى قول : أنه لا يعطى قدر التفاوت

عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> . وذهب زيد بن علي<sup>(٤)</sup> .

وذلك : لأن بيع الرابحة مبني على الأمانة ، فهو بيع أمانة تفي عن البائع كل تهمة وخيانة ، ويتحرج فيه من كل كذب ، وفي معاريف الكلام شبهة فلا يجوز استعمالها في بيع الرابحة ، فالمشتري اثنان البائع واعتمد قوله وخبره عن الثمن الأول فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد ، فكانت صيانته عن الخيانة مشروطة دلالة ؛ فقواتها يوجب الخيار ، فالبيع باطنه بخلاف ظاهره ، فالمشتري إنما التزم رحمة بناءً على خبره أنه اشتراه لنفسه بذلك من الثمن ، فلو علم أنه اشتراه بالنسبيّة لم يرغب في شرائه بالنقد بذلك القدر

(١) تحفة الفقها ١٠٨/٢ ، والمبسوط ٢٨/٣ ، ومداع الصنائع ٥/٢٢٥ ، والبناية ٦/٥٣ ، وشرح فتح القدير ٦/١٣٣ ، والبحر الرائق ٦/١٢٤ ، ومجمع الأئم ٢/٢٨ ، وحا ابن عابدين ٥/١٤١ ، ١٤٢ ، والفتاوي الهندية ٣/١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) الوجيز ١/١٤٢ ، وفتح العزيز ٩/١٣ و ١٥ ، ومعنى المحتاج ٢/٢٩ ، وأيضاً البناية وشرح فتح القدير ، رقم (١) هنا .

(٣) الروض العريض ٦/١٢٦ ، وحا ابن قاسم ٤/٤٦٠ ، ٤٦٢ .

(٤) الروض النضير ٣/٥٢٥ .

من الشن فضلاً من أن يعطيه على ذلك ريعاً ، فالمشتري إنما اشترى مرابحة على العشرة على تقدير الشن في البيع الأول عشرة بطريق النقد ، ويختلف ثمن البيع بين النسبة والنقد ؛ فإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسبة بأكثر مما يشتري بالنقد ، فإذا أطلق الإخبار بالشراء فإنما يفهم السادس من الشراء بالنقد ، فكان من هذا الوجه كالخبر بأكثر مما اشتري به وذلك خيانة في بيع المراقبة .

يوضحه : أن المؤجل نقص في المالية من المال ، ولهذا حرم الشعـ<sup>(١)</sup> النساء عند وجود أحد الوصفين ، للفضل الخالي عن العقابلـ حـكـماً .

فيثبت للمشتري الخيار ، ولجاجته إلى دفع الضرر ، كما إذا وجد المعقود عليه دون ما شرط البائع ، فلو علم المشتري بحاله لم يرض به ، فالخيار يجب ، وشيوه للمشتري إنما لشبهة الزيادة بسبب الأجل ؛ لأن للأجل شبهـاً بالبيع وإن لم يكن مبيعاً حقيقة ؛ لأنـه مرغوب فيه . ألا ترى أنـ الشـن قد يـزـاد لأـجلـ الأـجلـ ، فـكـانـ لهـ شـبـهـةـ أنـ يـقـاـلـهـ شـيـءـ منـ الشـنـ ، والـشـبـهـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ مـلـحـقـةـ بـالـحـقـيقـةـ لـلـبـيـعـ اـحـتـيـاطـاًـ ، فـصـارـ كـاـنـهـ اـشـتـرـىـ شـيـئـيـنـ بـأـلـفـ وـمـاعـ أـحـدـهـمـ بـأـلـفـ (ـ وـهـوـ شـنـ الـكـلـ )ـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـرـاـبـحـةـ بـشـنـ الـاثـنـيـنـ وـذـلـكـ حـرـامـ ، فـإـنـهـ خـيـانـةـ يـحـبـ الـاحـتـرـازـعـنـ هـذـاـ الفـعـلـ بـالـبـيـانـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـبـيـعاـ حـقـيقـةـ ، فـإـنـاـ كـانـ أـحـدـ الشـيـئـيـنـ يـشـبـهـ الـبـيـعـ يـكـونـ هـذـاـ شـبـهـةـ الـخـيـانـةـ ، وـشـبـهـةـ الـخـيـانـةـ مـلـحـقـةـ بـالـحـقـيقـةـ فـيـ الـرـاـبـحـةـ . وـإـلـقـادـمـ عـلـىـ الـرـاـبـحـةـ يـوـجـبـ السـلـامـةـ عـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـخـيـانـةـ ، فـإـنـاـ لـمـ يـبـيـئـ أـنـهـ نـسـيـئـةـ تـظـهـرـ الـخـيـانـةـ ، فـقـدـ وـجـدـ مـنـ الـبـائـعـ تـدـلـيـسـ فـوـجـدـ الـغـرـورـ وـالـخـيـانـةـ ، فـإـنـاـ ظـهـرـتـ الـخـيـانـةـ فـيـكـونـلـلـمـشـتـرـيـ الـخـيـارـ بـيـنـ الـأـخـذـ وـالـتـرـكـ كـماـ يـبـتـلـهـ الـخـيـارـ لـوـاشـتـرـىـ بـرـقـمـ ثـمـ عـلـمـ فـيـ الـمـجـلـسـ ، وـكـماـ يـبـتـلـهـ الـخـيـارـ عـنـ ظـهـرـ الـعـيـبـ فـيـ الـبـيـعـ

(١) على ما وضعته من أصل الحنفية ؛ ص ١٩٧ (٤) .

(٢) البيع بالرقم : أخذ السلعة ودفع قيمتها حسب رقم القيمة المكتوب عليها من غير إيجاب وقبول ؛ معجم لغة الفقهاء ٢٢٥ .

فالبائع إذا دلس العيب على المشتري فللمشتري الخيار ، فكذا هنا، فظاهره و  
الخيانة مثل ظاهر العيب ، فعدم بيان أصل الأجل خيانة .

بخلاف ما إذا باعه ساوية بأكثر من قيمته ثم علم المشتري بأنه اشتري  
بأقل من ذلك لا يكون له الخيار ، لأن المشتري لم يصر مغروباً من جهته !<sup>(١)</sup>

القول الثاني : ينبغي أن يحظر من الثمن ما ثُيُرِفُ أن مثله في هذا  
زيادة لأجل الأجل ، ولا خيار للبائع ولا للمشتري .

وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ، وتغريب على قول أبي يوسف<sup>(٣)</sup> ، وذلك  
أن الثمن قد يزيد لأجل الأجل .

القول الثالث : يوجل على المشتري ، فيثبت له الأجل ، ولا خيار؛  
لزوال الضرر .

وهذا مذهب العناية<sup>(٤)</sup> ، وقول الأوزاعي<sup>(٥)</sup> .

القول الرابع : يفسخ البيع ، وإن رضي المشتري بذلك الثمن  
إلى أجل لم يجز .

وهذا قول المالكية<sup>(٦)</sup> ، لأنه سلف جر منفعة للبائع .

وبهذا أميل إلى أن للمشتري الخيار عند علمه بالخيانة قبل هلاك البيع  
(القول الأول)؛ فالأجل يقابل بعض الثمن ، ومنه تحريم النساء في  
الأموال الربوية .

(١) تحفة الفقهاء ١٠٨/٢ ، والمبسوط ١٥١/١٢ و ١٣/٢٨ ، وبدائع  
الصناع ٥/٥ ، ٢٤٤ ، ٢٢٥ ، والبنياء ٦/٣٥ ، ٥٠٤ ، وشرح فتح  
القدير ٦/١٣٣ ، والبحر الرائق ٦/١٢٤ ، وجمع الأنهر ٢/٢٨ ،  
وحا ابن عابدين ٥٢٥/٣ ، والروض النضير ١٤٢/٥ ، وحا ابن قاسم  
٤٦٢/٤ .

(٢) الوجيز ١٤٢/١ ، وفتح العزيز ٩/١٣ ، ١٥ .

(٣) شرح فتح القدير ٦/١٣٣ .

(٤) الروض الربيع ١٢٦ ، وحا ابن قاسم ٤٦٢/٤ .

(٥) البنية ٦/٥٣ .

(٦) الدرة الكبرى ٤/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٩٠ .

(٧) الرجعان السابقان .

ويمكن أن يُحاب عن مذهب المالكية : بأن البيع وقع على وجه لورضي  
به المشتري لجاز ، فلا يجب أن يكون باطلًا<sup>(١)</sup> .  
وبنفي البيع على الأمانة التي يوجب فواتها الخيار ، دفعاً  
للضرر ، فالقول الأول ( التخيير ) أحوط وأدق حسماً للخلاف والنزاع ،  
وتيسيراً للبائع والمشتري ، مُعدداً بهما عن الحرج ، فقد يرضي المشتري  
به ، وقد لا يرضي ، وكذا البائع قد يرضي بالحطّ ، وقد لا يرضي ،  
وقد يرضي بالتأجيل ، وقد لا يرضي ؛ فالقول الأول أولى .

ثانياً : عِلم الشَّرْتِيُّ الْخِيَانَةَ بَعْدَ مَا هَلَكَ الْبَيْعُ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ .

وَذَلِكَ بِأَنَّ هَلَكَ الْبَيْعُ الْمُذَكُورُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ الشَّرْتِيُّ  
بِأَنَّ يَأْعُهُ أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ عِلمَ الشَّرْتِيُّ الْخِيَانَةَ . . .  
فَهِيَ قَوْلُ الْأَوَّلِ : الْبَيْعُ لَهُ لَازِمٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَوْدُ الْبَاقِي مِنْهُ  
وَلَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّنِّ .

وَهُوَ قَوْلُ الْجِنْفِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ تَعْذِيرٌ رَدِّهِ وَمِجْرِدُ الْخِيَارِ إِذَا سَقَطَ  
لِتَعْذِيرِ الرَّدِّ بِسَبَبِهِ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ بِمِنْزَلَةِ خِيَارِ الرَّؤْيَاةِ وَالشَّرْطِ<sup>(١)</sup> ،  
فَلِتَعْذِيرِ الْفَسْخِ يَلْزَمُ الْبَيْعَ بِأَلْفِ وَمِائَةِ حَالَةٍ ؛ لِأَجْلٍ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ  
بِمَالٍ ، فَلَا يَقْابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّنِّ حَقِيقَةً إِذَا لَمْ يَشْرُطْ زِيَادَةَ زِيَادَةَ الشَّنِّ بِمَقَابِلَتِهِ  
قَصْدًا ، وَيُؤَزَّدُ فِي الشَّنِّ لِأَجْلِهِ إِذَا ذُكِرَ الْأَجْلُ بِمَقَابِلَةِ زِيَادَةِ زِيَادَةِ الشَّنِّ  
قَصْدًا ، فَاعْتَبِرْ مَا لَمْ يَرْجِعْ فِي الْمَرَابِعَةِ احْتِرَازًا عَنْ شَبَهَةِ الْخِيَانَةِ وَلَمْ يُعْتَبِرْ مَا لَمْ  
يَرْجِعْ فِي حَقِيقَةِ الْرَّجُوعِ عَلَى بِالْحَقِيقَةِ ، وَلَكِنَّ فِيهِ شَبَهَةُ الْمَقَابِلَةِ ، فَبِاعْتَبَارِ شَبَهَةِ  
الْخِيَانَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْسُخَ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ قَائِمًا . فَإِنَّمَا أَنْ يَسْقُطَ  
مِنَ الشَّنِّ شَيْءٌ بَعْدَ الْهَلاَكِ بِمَقَابِلَةِ الْأَجْلِ فَلَا<sup>(٢)</sup> .

(١) وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا لَمْ يَوْهِ فَإِذَا رَأَهُ كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعَ  
أَوْ فَسَخَهُ . وَأَحْكَامَهُ فِي مَوْضِعِهِ ؛ مَعْجمُ لُغَةِ الْفَقَهَا<sup>٢٠٢</sup> ، وَالروضَ  
الْمُرْبِعُ<sup>١٢٨</sup> ، وَالْفَقَهُ الإِسْلَامِيُّ - الْمَعَالِمُ الْمَدْنِيَّةُ وَالْتَّجَارِيَّةُ

٥٢ - ٥٦ .

(٢) وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ أَوْ كُلَّاهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقُّ فَسَخِ  
الْعَدْدِ إِلَى مَدَةٍ مُعَيْنَةٍ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَقَهَا<sup>٤٣</sup> عَلَى صَحَّتِهِ ؛ الْمَرَاجِعُ  
الْسَّابِقَةُ ، لَكِنَّ الرَّوْضَ<sup>١٢٣</sup> ص١٢٣ ، وَالْفَقَهُ الإِسْلَامِيُّ<sup>٤٠٥</sup> - ٥٠ .

(٣) الْبَنَاءُ<sup>٦/٤٥٠</sup> ، وَشَرْحُ فَتْحِ الْقَدْرِ<sup>٦/٣٢٣</sup> ، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ  
٦/١٢٥ ، وَمَجْمُعُ الْأَنْهَرِ<sup>٢/٢٨</sup> ، وَحَايَةُ الْأَبْدَنِ<sup>٥/١٤٢</sup> ،  
وَالْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةُ<sup>٣/٦٣</sup> .

القول الثاني : بود قيمة البيع ويرجع بالثمن إن شاء.

روي هذا عن محمد<sup>(١)</sup> ، وهو صحيح على أصله ، فإنه جائز فسخ العقد بسبب التعالّف على القيمة بعد هلاك السلعة ، وجعل رد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين ، فكان ذلك باعتبار معنى في الثمن فهذا مثله ، والمعنى في الكل تحقق الحاجة إلى دفع الضرر عن المشتري .

وهذا بخلاف خيار العيب على ظاهر الرواية<sup>(٢)</sup> ، فالستّع للمشتري هناك المطالبة بتسليم الجزء الغائب ، ولهذا يرجع بعصة العيب من الثمن إذا تعذر الرد ، وهنا الثابت له مجرد الخيار ، والخيار ليس بمال .

وقد تُوقّن القول الأول بأن عبارة : (( لأن الأجل لا يقابله شيء )) على ما في «الهداية» بأنه تناقض ، لأنّه قال عند قيام البيع : ((إن الثمن يزيد بالأجل )) . وعند هلاكه قال : (( إنه لا يقابله شيء )) .

وجوابه : إن الأجل في نفسه ليس بمال فلا يقابله شيء ، حقيقة إذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصداً ويزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصداً ، فاعتبر مالاً في الرابحة احترازاً عن شبّه الخيانة ، ولم يُعتبر مالاً في حق الرجوع علماً بالحقيقة .

(١) من ٢٩٩ ح (٤) . قال المالكي : لو كذب في بيع الرابحة وفانت السلعة وظهر على كذبه خط عن المشتري مقدار الكذب وحصته من الربح ، إلا أن تكون قيمة السلعة كرأس المال في الثمن أو أكثر فلا يعطى منه شيء ، لأن الذي يلزم البائع في هذا الأقل من الثمن أو القيمة ، الكافي ٢٠٥ / ٢ .

(٢) العراد بظاهر الرواية وظاهر المذهب عند الفقها ، رواية المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والمراد بغير ظاهر المذهب والرواية عند هم ، رواية الجرجانيات ، والكتابيات ، والكتابونيات ، وجميعها كتب محمد بن الحسن ، شرح فتح القدير ٤٦ / ٨ ، وكشاف إصطلاحات الفنون ٩٣١ / ٢ .

(٣) انظرها مع شرح فتح القدير ١٣٣ / ٦ .

(٤) الرقم السابق .

(٥) كالسابق .

وقد أحق الحنفية بالاستهلاك الكلي الاستهلاك الجزئي :

قالوا : وكذلك إن استهلاك بعضه فليس له أن يرد الباقى منه ، لأن فيه تغريق الصفة<sup>(١)</sup> على البائع ، ولا يرجع في شيء من الثمن ؛ فالبائع سُلم له كما استحقه بالعقد .

وما تقدم هذا عند الحنفية مع غيرهم : إذا كان الأجل شرطًا . فإن لم يكن الأجل شرطًا ، ولكنه كان معتمدًا كما هو مرسوم فيها بين التجار : أن يودي العشتري الثمن مجتمعاً<sup>(٢)</sup> في كل أسبوع نجمًا ، فقد اختلف شائخ الحنفية - رحمة الله - في هذا :

القول الأول : المعروف كالشروط بالنص ، وعند كون الأجل شرطًا ليس له أن يبيمه مرارمة من غير بيان ، فلا بد من بيانه ، وكذلك إذا كان متعارفاً .

وهذا قول بعض شائخ الحنفية ، ألا ترى : أن الورثة في بعض الأشياء تستحق بالعرف وتجعل كالشروط بهذا قياسه .

(١) التغريق : التفصيل والتبييز ، والصفقة : ضرب اليد على اليد في البيع علامة إجرائه ، والعقد . وفي الإصطلاح الصفة : الجمع بين ما يصح بهمه وما لا يصح في عقد واحد . وتغريقيها : تغريق ما اشتراه في عقد واحد هو ذلك ، كبيع خل وخر صفة واحدة بشن واحد ، فيصح في الخل بقسطه من الثمن ؛ المعجم الوسيط ٦٩٢/٢ فرق ٥٢٠/١ و ١٦٩ ، والروض العریع ٢٢٥ ، ومعجم لغة الفقهاء<sup>\*</sup> ١٦٨ ، وحا ابن قاسم

٣٦٢/٤ .

(٢) أي يدفعه على دفعات في أوقات معينة ؛ معجم لغة الفقهاء<sup>\*</sup> ١٤٢ .

القول الثاني : له أن يبيعه مرابحة من غير بيان .

وهو قول جمهور الحنفية ، لأن الثمن حال بالعقد ، كما لو باعه حالاً مطلقاً<sup>(١)</sup> إلى شهر فإنه يواجح بالثمن ، وأن سامحة البائع واستوفى الثمن منه منجماً لا يخرج من أن يكون حالاً .

وهذا أميل إلى أنه لابد من بيانه ( وهو القول الأول ) ، لأنها مبنية على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة .

وعلى كل من القولين لولم يكن شرطياً ولا معروفاً وإنما أجله بعد العقد

لا يلزم ببيانه<sup>(٢)</sup> .

(١) أي أجل موعد الوفاء بحقه ، المعجم الوسيط ٨٨٢/٢ مطل .

(٢) المبسوط ١٣ / ٢٨ ، ٢٩ ، والبحر الرائق ٦ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، وحا ابن قابدين ١٤١ / ٥ ، والفتاوي الهندية ٣ / ١٦٣ .

المقدمة الثانية : الشراء نسبية ثم البيع بـ التولية دون بيان .

وذلك لأن باعه بالـ التولية ولم يبيّن أنه اشتراه إلى أجل ( نسبية )  
بـ ألف ثم علم الشترى ، فلا يخلو إما أن يعلم الشترى قبل الـ هلاك للـ بـيع  
أو بـعده ، وكل منهما سأـفرده بـ فرع سـتـقل ومن ثم فـيكون الكلام في فـرعـين :

الفـرع الأول : عـلم الشترى قبل هـلاك الـ بـيع .

قال العـنـفيـة : للـ شـترـىـ الخـيـارـ فـيـ الرـدـ وـالـقـبـولـ بـالـأـلـفـ الـحـالـةـ ؛  
لـأنـ الـخـيـانـةـ فـيـ التـولـيـةـ مـثـلـهاـ فـيـ الزـارـبـةـ ؛ لـاـبـتـائـهاـ عـلـىـ الـثـنـيـنـ  
الـأـوـلـ فـلاـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـانـ فـلاـ يـمـكـنـ يـحـطـ هـنـاـ ؛ لـأنـ الـثـنـيـنـ هـوـ الـأـلـفـ  
وـلـاـ زـيـادـةـ فـأـيـ شـيـءـ يـحـطـ ( ٢ )  
ولـوـ فـرـعـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ يـنبـغـيـ أـنـ يـحـطـ مـنـ الـثـنـيـنـ مـاـ يـعـرـفـ أـنـ مـلـهـ فـيـ هـذـاـ يـزـادـ  
لـأـجـلـ الـأـجـلـ ( ٣ )  
ـهـذـاـ أـمـيلـ إـلـىـ أـنـ لـهـ الـخـيـارـ (ـ القـوـلـ الـأـوـلـ )ـ ؛ لـوـجـودـ الـخـيـانـةـ  
ـوـالـفـرـرـ .

( ١ ) يـأـيـ تـوضـيـحـ الـعـطـ فـيـ الـبـعـثـ الثـامـنـ لـلـعـنـاسـيـةـ الـقـوـيـةـ هـنـاكـ  
صـ ٣١٤ـ حـ ( ١ ) .

( ٢ ) الـبـنـاـةـ ٦/٥٠٤ـ ، وـشـرـ فـتـ الـقـدـيرـ ٦/١٣٣ـ ، ١٣٤ـ ، وـجـمـعـ الـأـنـهـرـ  
٢٨/٢ .

( ٣ ) شـرـ فـتـ الـقـدـيرـ ٦/١٣٣ـ ، ١٣٤ـ .

الفرع الثاني : علم الشترى بعد الملاك .  
وذلك بأن هكذا الجميع الذى ذكره بأفة ساوية ونحوها أو استهلك  
الشترى ثم علم بالخيانة فقد وقع فيه خلاف :  
القول الأول : لزمه بألف حالة .  
 وهو قول الحنفية ؛ لأن الأجل لا يقابل شيء من الشئ حقيقة !  
 القول الثاني : يعود الشترى القيمة للعين ، ويسترد كل الشئ .  
 وهذا القول من أبي يوسف ، وهذا الحكم نظير قوله : فيما  
 إذا استوفى صاحب الدين من دائرته الزينة <sup>(١)</sup> مكان الجياد وعلم بعد  
 الإنفاق : يعود زيفاً مثلها ويأخذ الجياد <sup>(٢)</sup> .  
 القول الثالث : يُقْوَم بغير حال مثمن موجل فيرجع على البائع  
 بفضل ما بينهما ( التفاوت الذي بين القيمتين ) <sup>(٣)</sup> .  
 وهو قول أبي جعفر البهندواني <sup>(٤)</sup> .  
 وهذا أميل إلى القول الأول ( لزوم الجميع بألف حالة ) ؛ فالأجل  
 لا يقابل شيء من الشئ حقيقة .

(١) البداية ٥٠٤/٦ ، وشرح فتح القدير ١٣٤/٦ .

(٢) أي الرديئة ؛ لسان العرب ١٤٣/٩ ، نصف .

(٣) البداية ٥٠٥/٦ ، وشرح فتح القدير ١٣٤/٦ .

(٤) المرجعان السابقان ، وما ابن عابدين ١٤٢/٥ .

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ، إمام كبير ، من أهل بلخ ، توفي  
 بخارى سنة اثننتين وتسعين وثلاثمائة هـ ، وهو ابن اثننتين وستين  
 سنة ؛ الجوادر المضبة ١٩٢/٣ - ١٩٤ .

المطلب الثالث : باع شيئاً مرابحة على ما لا مثل له من ليس في  
ملكه بقيمته .

وذلك بأن يبيع شيئاً مرابحة على شئه الأول ، وكان شئه الأول لا مثل  
له ، كالأمداد المتنامية مثل العبيد والدور والثواب والرمان والبطاطس  
ونحوها ، وبهذه ذلك مرابحة من ليس ذلك العرض في ملكه وبقيمة  
بقيمة .

قال الحنفية : لا يجوز ؛ فإنه لا وجه أن يبيعه مرابحة بقيمة ؛  
لأن القيمة تُعرف بالعذر ، والظن ، ففيتمكن فيه شبهة الخيانة<sup>(٤)</sup> !  
وكذا إن باعه مرابحة بذلك العرض : لا يجوز ؛ فإنه لا وجه  
له ؛ لأن العرض ليس في ملك من يبيعه منه<sup>(٥)</sup> .

(١) أما إن كان الشئ الأول من ذوات الأمثال كالدرهم والدنانير والمكيل والمعوزون  
والمعدود المتناسب فباعه مرابحة على الشئ الأول وزيادة ربح فقال  
الحنفية : ((يجوز))؛ تحفة الفقها<sup>١٠٦/٢</sup> .

(٢) أو يبيعه من كان العرض في يده وملكه مرابحة وهو على الوجهين عند  
الحنفية مطروhan في المرجع السابق وص ١٠٢ منه .

(٣) أي التخمين ؛ المعجم الوسيط ١٢٠ / ١ حزرة .

(٤) مرجع الرقم قبل السابق .

(٥) المرجع السابق .

البحث السادس : شبهة عدم الصحة والجواز .

وذلك في ثلاثة مطالع :

المطلب الأول : الشراء من الوالدين والولودين والزوج والزوجة  
ثم بيعه مرابحة .

اختلاف أهل العلم - رحمة الله - في هذا :

القول الأول : لا يجوز له أن يبيعه على ما اشتراه من هؤلاء  
مرابحة حتى يبين .

وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> ، ووجه عند الشافعية في  
الولد والأب<sup>(٣)</sup> لأن نهمة السامة في الشراء الأول قائمة ؛ لأن  
الناس في العادات لا يُمْكِنون<sup>(٤)</sup> في الشراء من هؤلاء ، فمسامة بعض  
هؤلاء مع البعض في المعاملة أمر ظاهر ، فالمسامة جارية بينهم ، فكان  
الاحتياط لهذا ، وكانت النهاية وهي الشراء بزيادة الثمن قائمة ، فلا بد  
من البيان ، كما في المكتب والمأذون على ما يأتى بعد هذا . صبع الرابحة  
يؤخذ فيه بالاحتياط ، فلا يبيعه مرابحة إلا على القدر الذي يتحقق بالالتزام  
فيه لا على وجه المسامة ، وذلك أقل التمنين كما في العبد والمكتب .

(١) المبسوط ٨٨/١٣ ، مدائع الصنائع ٢٢٥/٠ ، والبنابة ٤٩٨/٦  
وشرح فتح القدير ١٣٠/٦ ، وجمع الأنهر ٧٧/٢ ، وما ابن  
هابدين ١٣٩/٥ .

(٢) المغني ٢٠٤/٤ ، والروض المربع ١٢٦ ، وما ابن قاسم  
٤٦٢ - ٤٦٠/٤ .

(٣) فتح العزيز ١٢/٩ .

(٤) أي لا يطلبون أن ينقص هؤلاء الثمن ؛ المعجم الوسيط  
٨٨٨/٢ مكس .

(٥) موئق عقود الزواج والعلاق . إلا أن القصد بما في الصلب هو  
العبد الذي أطلق له التصرف بعد أن كان منوعاً منه شرعاً ؛ المرجع  
السابق ١٢/١ ، أذن .

ولأن للشراً من هلاً شبيهة عدم الصحة؛ لأن كل واحد  
منهما يبيع بهال صاحبه عادة، فما يحمله العروه لهلاً بمنزلة ما يحصل  
لنفسه من وجہ، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه؛ لكونهما  
شهادة لنفسه من وجہ، فكان مال كل واحد منهما بعد البيع والشراً  
قائماً معنى، فكان لهذا الشراً شبيهة عدم الصحة، والشبيهة في  
هذا الباب ملحقة بالحقيقة فتؤثر في المراجحة، كما في المكاتب  
والعبد المأذون، فيكونون في حقه مثلهما<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : يجوز له أن يبيعه مراجحة على ما اشتراه من  
هلاً من غير بيان.

وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، وأبي يوسف، ومحمد<sup>(٣)</sup>؛ وكذا الشافعية  
في الزوجة، أما في الولد والأب فأصلح الوجهين عند هم<sup>(٤)</sup>.  
قال المالكية : (( إن لم يكن في شرائه حاباً ))<sup>(٥)</sup>.  
وذلك؛ لأنّه لا خلل في الشراً الأول فتك كل واحد منهما منفصل  
ومتميّز عن ملك صاحبه فصح الشراً الأول، فالملك بينهما متباينة  
وكذا الحقوق، إذ ليس لكل واحد منهما في ملك صاحبه ملك ولا حق ملك، فهما  
في ذلك كالأخرين، فلا يجب البيان كما إذا اشتري من الأجنبي<sup>(٦)</sup>.

(١) المسوط ٨٩/١٣، ودائع الصنائع ٢٢٥/٥، والبناء ٦/٤٩٨، ٤٩٩،  
وشرح فتح القدير ٦/١٣٠.

(٢) الكافي ٢/٢٠٠.

(٣) المسوط ٨٨/١٣، ٨٩، ودائع الصنائع ٢٢٥/٥، والبناء ٦/٤٩٩،  
وشرح فتح القدير ٦/١٣٠، ٢٢٢/٢، وجمع الأنهر ٤٠٢، وحا ابن عابد ١٣٩/٥

(٤) فتح العزيز ٩/١٢.

(٥) الكافي ٢/٢٠٠، تقول : ((حاباه)) اختصه ومال إليه. وفي البيع ساحه؛  
المعجم الوسيط ١/١٥٤، حبا، ومعجم لغة الفقهاء ٤٠٢.

(٦) المسوط ٨٩/١٣، ودائع الصنائع ٢٢٥/٥، والبناء ٦/٤٩٩.

وليه عند العناية إذا لم يبين للشري ذلك في تخبره بالثمن  
بأن كتم عليه فلمشتري الخيار بين الإمساك والرد كما إذا دلس البائع  
العيب على الشري فإن له الخيار<sup>(١)</sup> !

وهذا أسهل إلى القول الأول ( ليس له أن يبيعه مراجحة  
حتى يبين ) ، وذلك للتهمة ، ولشبهة السامة بين  
عارة ، فكل ضمما يتصرف أحياناً بمال صاحبه ، وبإمكان أن  
يناقش القول الثاني بهذا . ( دليل القول الأول ) .

---

(١) الروض العس ١٢٦ ، وحا ابن قاسم ٤٦٠/٤ - ٤٦٢ .

**الطلب الثاني :** مراجعة العبد أو المولى فيما يشتريه أحد هما من الآخر ، وكذا المكاتب .

وذلك بأن يشتري العبد المأذون له في التجارة ثُمَّ بعشرة دراهم عليه دين يحيط برقبته فيبيعه من مولاه بخمسة عشر درهماً، فيزيد المولى أن يبيعه مراجعة أو بالعكس ، وذلك بأن يكون المولى هو الذي اشتراء بعشرة دراهم فيبيعه من العبد بخمسة عشر درهماً ويزيد العبد أن يبيعه مراجعة .

**وشل العبد المأذون : مكتب السيد .**

وكون العبد مدِيُوناً بما يحيط برقبته من علماء الحنفية من قيده بذلك: «كتاضيغان» .

وضهم من لم يقيده بالمعيط برقبته: «الصدر الشهيد»<sup>(١)</sup> .

وضهم من لم يذكر الدين أصلًا: «حسن الأئمة»<sup>(٢)</sup> .

ولا شك أن ذكره وعدم ذكره في الحكم المذكور سواه ، بل إذا كان لا بواح إلا على الثمن الأول فيما إذا كان عليه دين يحيط به أنه أجنبى من كسبه ، فلان لا بواح إلا عليه فيما إذا لم يكن عليه دين أولى ؛ لأنه حينئذ لا ينعقد العقد الثاني أصلًا إنما يبيع ماله من نفسه أو يشتريه ،

(١) هو: أبو محمد ، عرب بن عبد العزيز بن عرب بن مازة ، برهان الأئمة ، حسام الدين ، ولد سنة ثلات وثمانين وأربعين هـ ، من أكبر الحنفية ، من أهل خراسان ، قُتل بسرقند سنة ست وثلاثين وخمسين هـ ، ودفن في بخارى ؛ الجوادر المضية ٦٤٩/٢ ، ٦٥٠ ، والفوائد البهية ١٤٩ ، والأفلام ٥١/٥ .

(٢) هو: أبو بكر ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، صاحب: «المبسوط» ، الإمام ، العلامة ، الحجة ، النتكلم ، الفقه ، الأصولي ، المناظر ، مات في حدود التسعين والأربعين هـ ؛ الجوادر المضية ٢٨/٣ - ٨٢ ، والفوائد البهية ١٥٨ ، ١٥٩ ، ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٨ .

ولإنما فائدته لثبات صحة العقد الثاني وعدمه والحكم المذكور على  
التدبرين لا يختلف ، فالعبد إذا لم يكن عليه دين ماء من المولى  
لم يصح .

والحال لا يخلو إما أن يبين أولاً يبَيِّن .

فإن بَيَّنَ أَنَّهُ اشتراه مِنْ مَهْدِهِ الْمَأْذُونُ أَوْ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ بِهِنَا  
أَنْهَا اشترى مِنْ المولى فقال الحنفية : يجوز بهم مرابعه<sup>(١)</sup>  
أما إن لم يَبَيِّنْ وَاحِدٌ مِنْ هُؤُلَاءِ فَفِيهِ مَقْدَانٌ :

(١) الجامع الصغير ٢٨٥ ، والمسوط ٨٨/١٣ ، والبناية ٤٩٢/٦ - ٤٩٩ ،  
وضريح فتح القدير ١٢٩/٦ ، ١٣٠ ، والبحر الرائق ١٢١/٦ ، ١٢٢ ،  
ومجمع الأئمَّة ٢٢/٢ ، والفتاوي الهندية ١٦٤/٣ .

**القصد الأول :** هل له أن يبيعه مرابحة من غير بيان .

اختطف أهل العلم - رحمة الله - في هذا :

**القول الأول :** لا يبيعه مرابحة من غير بيان .

وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، فبيع الرابحة على ما يتquin بخروجه في  
ملکه بمقابلة هذا العين وهو الدفع إلى البائع الأول ، فاما الربح الذي  
حصل لعده لم يخرج من ملکه ؛ لأن كسب العبد لعله ، وما حصل  
لمکاته من وجه كان له أيضاً فللعلو حق الملك في كسب المكاتب ، وينقلب  
ذلك حقيقة الملك لعجزه . ولأن تهمة الساحمة تنتك ؛ فالإنسان يسامح  
في العادة مع عده وملکاته ؛ لعلمه أنه لا يعتذر عنه ما يحصل لها ، وببيع  
الرابحة بيع أمانة ينفي عنه كل تهمة وخيانة<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :** لا يأس ؛ إذا اشتراه من عده بدون محاباة .

وهو قول المالكيـة<sup>(٣)</sup> .

وهذا أميل إلى القول الأول ( ليس له أن يبيعه مرابحة )  
لما تقدم في آخر المطلب الماضي، بل هذا أوضح ؛ لما ذكر الحنفية .

(١) المبسوط ٨٨/١٣ ، وبدائع الصنائع ٢٢٥/٥ .

(٢) المبسوط ٨٨/١٣ .

(٣) الكافي ٢٠٥/٢ .

المقصد الثاني : أراد أن يبيّنه مراجحة من غير بيان .

اختطف أهل العلم - رحمة الله - في هذا :

القول الأول : يبيّنه المولى في الصورة الأولى مراجحة على عشرة .

وذلك العكس ، العبد يجب أن يبيّنه مراجحة على عشرة

في الصورة الثانية .

وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> .

فيقول : «قام على عشرة» وذلك ؛ لأن في عقد البيع  
هذا الذي جرى بين العبد والمولى وإن كان صحيحاً في نفسه ،  
لإفادته مالم يكن من كسب العبد في كسبه وسلم للمولى من كسبه  
مالم يكن سالماً فيه : شبهة عدم الجواز لحقيقة عدم الجواز ؛ لأن  
العبد يطّكه وما في يده ، فالحاصل للعبد لا يخلو عن حق المولى ،  
ولهذا كان للمولى أن يستحق ما في يده لنفسه ، ويقضي دينه من عنده ،  
وكذا في كسب المكاتب ، وبغير ذلك الحق حقيقة إذا عجز فرد في  
الرق ، فصار كأنه باع ملك نفسه أو اشتري ملك نفسه  
لنفسه ، ولكن لهذه الفائدة التي ذكرها الحنفية صحّحوا هذا العقد  
فظهر أن العقد جائز ، لقيام الدين مع وجود النافي للجواز ( المانع  
من الصحة ) وهو كون العبد ملكاً للمولى ، الستلزم لكون المال له  
لولا الدين ، فصار كأنه باع ملك نفسه من نفسه ، وكذا في الشرايين  
فأورثت شبهة ، فاعتبر العقد عدماً ( لأن لم يكن ) في حكم  
الرابعة ؛ لوجوب الاحتراز فيما عن شبهة الخيانة ، وإذا عدم البيع

(١) الجامع الصغير ٢٨٥ ، والهناية ٤٩٨/٦ ، وشرح فتح القيوين ١٢٩/٦  
والبحر الرائق ١٢١/٦ ، وطبع الأشهر ٢٢/٢ ، وحا ابن عابد بن

١٣٩/٥ ، والفتاوي الهندية ١٦٤/٣ .

(٢) تكملة المجموع ٢/١٣ .

الثاني يقى الاعتبار للعقد الأول ، وهو الكائن بعشرة ، فيصير كأن العبد اشتراه بعشرة للغول في الصورة الأولى بالوكالة ، وهو ما إذا اشتراه العبد باعه من مولاه . و كان يبيعه للغول في الصورة الثانية ، وهو ما إذا باعه الغول من صاحبه فيعتبر الشن المذكور في الصورة الأولى ، فلا يبيعه مرابحة على الشن المذكور فيه ، وإنما يبيعه على الشن المذكور في الصورة الأولى .

وكون العقد هنا كأن لم يكن في حكم الرابحة إنما اعتبر عدماً للرابحة ، لا لكونه معدوماً من وجهه ، وسيبه أن الرابحة بهيئ أمانة تُتفى عنه كل تهمة وخيانة ، والسامحة جارية بين السيد وعده ومكتبه ، ففيتهم بأنه اشتراه منه بزيارة أو باعه منه كذلك .

ولهذا إذا اشتراه من أبيه أو أمه أو ولده أو هلاه منه : لا يبيع واحد منهم مرابحة إلا على الشن الذي قام على البائع عند أبيه حنفية ، وخالفه أبو يوسف ومحمد<sup>(١)</sup> كما تقدم في المطلب الأول<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : لا يأس أن يبيعه مرابحة لأجنبي .

وهذا قول المالكية<sup>(٣)</sup> ، كما يبين ما اشتري من أجني إذا صح ذلك ، إلا ترى أن العبد إذا جنى أسلم بهاته ، وإنما يطأ ملك يبيه ، وإن فتق تبعه ماله إلا أن يُستثنى ماله<sup>(٤)</sup> .

وهذا أميل إلى القول الأول ( قول الحنفية ) وهو أنه لا يبيعه مرابحة من غير بيان إلا على عشرة ؛ فالعبد وما طلق صاحبه ، وتحرزاً عن الخيانة وشبيتها ، فيكون العبد نائباً عن مولاه في البيع والشراء<sup>٥</sup> ، فلا بد من البيان ، ففيه شبهة عدم الجواز ، والاعتبار للبيع الأول ، فالرابحة بين أبناء .

(١) المحدثة ٢/٣ ، والمتناة ٤٩٨/٦ ، وشرح فتح القدير ٦/١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٢٩/٦  
والبحر الرائق ١٢١/٦ ، ومجمل الأشهر ٢٢/٢ ، والنافع الكبير ٢٨٥ .

(٢) ص ٣٩٣ ( ١ ) و ٣٩٤ ( ٢ ) .

(٣) المدونة الكبرى ٤/٢٤٠ .

(٤) المرجع السابق .

**المطلب الثالث : مراقبة رب المال أو المضارب فيها يشتري أحدهما من الآخر .**

**وفيه مقصدان :**

**المقصد الأول : حكم ببيع أحدهما من الآخر .**

**المقصد الثاني : هل له أن يبيعه مراقبة ؟**

**وفيه فرعان :**

**الفرع الأول : دفع ألفاً مخارة فاشترى رب المال مهدأً بخمسين فتاعه من المضارب بألف .**

**الفرع الثاني : مراقبة رب المال فيها اشتراء من المضارب وكان المضارب اشتراء من مال المضاربة .**

**أولاً : مع المضارب مثرة دراهم بالنصف فاشترى بها ثلثاً أو غيره فتاعه من رب المال بخمسة عشر .**

**ثانياً : اشتري المضارب مهدأً بألف فتاعه من رب المال بألف ومائتين .**

القصد الأول : حكم بيع أحد هما - رب المال أو المضارب<sup>(١)</sup> من الآخر.

### فيه خلاف :

القول الأول : يجوز بيع المضارب من رب المال ، ورب المال  
من المضارب .

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> .

ودليلهم يأتي بعد قليل<sup>(٣)</sup> !

القول الثاني : لا يجوز بيع رب المال من المضارب ، ولا بيع  
المضارب من رب المال إذا لم يكن في المال ربح .

وهذا قول زفر ، لعدم الربح ؛ لأن الربح يحمل إذا بيع  
من الأجنبي ، إذ البيع تطيك مال بمال غيره ، ورب المال يشتري مال  
نفسه بمال نفسه ، ويباع مال نفسه على نفسه ؛ لأن رقبة المال له<sup>(٤)</sup> .

(١) العامل في شركة المضاربة ؛ معجم لغة الفقهاء ٤٣٤ .

(٢) يأتي تفسير قولهم بعد قليل ؛ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٣) ص ٣٠٤ .

(٤) الجامع الصغير ٢٨٥ ، والهناية ٤٩٩/٦ ، وشرح فتحaldo ١٣٠/٦  
والهرر الرايق ١٢٢/٦ ، وسبع الأنهر ٢٢/٢ .

**القصد الثاني :** هل له أن يبيعه مراقبة ؟

وذلك بناً على قول الحنفية ، بأن يشتري رب المال من مضاربه ،  
أو يشتري المضارب من رب المال ، فيزيد أن يبيعه مراقبة ، هل  
له ذلك ؟

قال الحنفية : يبيعه مراقبة على أقل الشترين وحصة المضارب  
من الربح إن كان فيه ربح ، وإن لم يكن ربح يبيعه مراقبة على  
أقل الشترين .<sup>(١)</sup>

وتوضيحاً لهذا صياغة في الآتي ، ومن ثم يكون الكلام في  
فرعين :

**الفرع الأول : دفع ألفاً مشاربة - فتح المضارب ألف - فاسترى رب المال عبداً بخمسة واعده من المضارب بألف .**

قال الحنفية : يسمى المضارب العهد الذكرى مرابحة على خمسة<sup>(١)</sup>؛ لأن جواز بيع رب المال من المضارب والمضارب من رب المال ليس بقطوع به بل هو محل الاجتهاد<sup>(٢)</sup>؛ فإن عند زفر لا يجوز كما ذكرت قبل قلمي<sup>(٣)</sup>. فإن هذا البيع وهو بيع رب المال للمضارب مقتضى بجوازه<sup>(٤)</sup>، لتفاير المقصود<sup>(٥)</sup>، فمقصود رب المال وصوه إلى الألف مع بقاء العقد ، ومقصود المضارب استفادة اليد على العهد<sup>(٦)</sup> دفعاً للحاجة<sup>(٧)</sup>، فمقتضى بجواز هذا البيع وإن كان بيع ملك رب المال بملكه<sup>(٨)</sup>، وذلك لأن المضارب اشتراه لرب المال ؛ لأن وكيله ، مبيع الإنسان من نفسه باطل ، ولكن لما كان حق المضارب كحق ثالث صرّ البيع خلافاً لزفر<sup>(٩)</sup>، فهو مقتضى بجوازه<sup>(١٠)</sup>، غير أن في هذا البيع شبهة عدم جواز البيع<sup>(١١)</sup>، ولهذا أبطله زفر ، فتبيّنت شبهة البطلان ، فاعتبر أقل الشرين في المرابحة التي منهاها على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة،

(١) الجامع الصغير ٣٤٢ و ٣٥١ ، والمبسوط ١٥٣/٢٢ ، وبدائع الصنائع ٢٢٥/٥ ، والهداية ٢١٣/٣ ، والهناية ٢٢١ ، ٢٢٠/٢ ، والبحر الرائق ٢٢١/٢ ، ومجمع الأئمّة ٣٢٠/٢ ، والفتاوي الهندية ٣٠٢/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٥/٥ .

(٣) ص ٣٠٢ س : (٩) .

(٤) الهداية ٢١٣/٣ ، والهناية ٢٢١/٢ .

(٥) الهداية ٢١٣/٣ .

(٦) الهناية ٢٢١/٢ .

(٧) الرجع السابق ، والهداية ٢١٣/٣ .

(٨) الرجعان السابق ، ومجمع الأئمّة ٣٢٥/٢ .

(٩) الهناية ٢٢١/٢ .

(١٠) الرجع السابق .

(١١) الرجع السابق ، والهداية ٢١٣/٣ .

فأعتبر أقل الشرين في الرابعة للاحتجاط<sup>(١)</sup> ، فقد استحسن العنفيـةـ  
الجواز بالاجتهاد مع احتمال الخطأ ، فـكـأنـ شـهـةـ عدمـ الجـواـزـ  
قائمة ، فـتـتحققـ بالـحـقـيقـةـ فيـ النـعـ منـ الـرـابـعـةـ منـ فـيـرـ بـيـانـ ،ـ  
وـلـأـنـ يـحـتـلـ أـنـ رـبـ المـالـ يـاعـهـ مـنـ الـمـضـارـبـ بـأـكـثـرـ مـنـ قـيـمـةـ لـكـنـ سـاـهـلـهـ  
الـمـضـارـبـ ،ـ لـأـنـ مـاـ اـشـتـرـاهـ بـمـالـ نـفـسـهـ بـلـ بـمـالـ رـبـ المـالـ ،ـ فـتـمـكـنـ التـهـمةـ  
فـيـ هـذـاـ الـبـيـعـ فـلـاـ يـسـعـهـ رـابـعـةـ يـأـفـرـ الشـرـينـ إـلـاـ بـيـانـ<sup>(٢)</sup>ـ

وذلك لو اشتري رب المال مهدماً بـألف فباعه من المضارب بمائة  
 بـألف (٢).  
 ولو اشتري رب المال بخمسين فباعه من المضارب بـألف ومائة  
 بـألف (٣).  
 لأن المضارب مرابحة على خمسين وخمسين؛ لأن الخمسين أقل  
 من الشعين والخمسون قدر حصة المضارب من الربح فتضم إلى الخمسين.

## ١١) المراجع السابقان ..

٢) بدائع الصنائع ٢٢٥/٥

### ٣) الرجوع المسبق .

#### ٤) المراجع السابقة .

## (٥) الرجع السابق .

**الفرع الثاني :** مرابحة رب المال فيها اشتراه من المضارب  
وكان المضارب اشتراه من مال المضاربة .

**أولاً :** مع المضارب عشرة دراهم بالنصف ، فاشترى بها ثمناً  
أوفيره ، واعمه من رب المال بخمسة عشر ، فأراد رب المال  
أن يبيعه مرابحة .

قال الحنفي: يبيعه رب المال مرابحة على اثنين عشر ونصف ، فيقول : «قام عليه  
باشني عشر ونصف»؛ لأن بين المرابحة وبين أمانة يحتزز فيها عن شبهة  
الغشانة ، فهذا البيع وإن قضي بجوازه عند العنفية عند عدم الربح  
فإنما أجزاء العنفية ؛ لأن في هذا العقد ولامة التصرف انقطعت عن  
رب المال بتسليم المال إلى المضارب ثم اشتري من المضارب فاستفاد  
ولامة التصرف، ففيه فائدة استغادة ولامة التصرف ، وهو ملك السيد؛  
لأن رب المال بالتسليم إلى المضارب قطع ولامة التصرف عن ماله بما لشراء  
من المضارب يحصل له ولامة التصرف ، وللمضارب حق التصرف ، ولهذا  
لا يملك رب المال من المضارب عن التصرف .

وتحصل ولامة التصرف هو القصد بعد ما كانت شبهة لانقطاع  
ولامة التصرف عنه بالتسليم إلى المضارب .

وانعقاد العقد يتبع الفائدة ، ولهذا إذا جمع بين عده وعده  
غيره واحتراها صفة واحدة جاز ودخل عده في الشراء لحمل الفائدة  
في حق انقسام الثمن ثم يخرج ، فكذا فيها نحن فيه الآن ؛ لأن المال  
كالمملوك للمضارب في حق التصرف ، وكغير المطلوب لرب المال في حق  
التصرف ، ولا يملك رب المال إبطال هذا الملك للمضارب إلا بالشراء  
فجاز ذلك لحصول الفائدة ففيه شبهة العدم أي عدم الجواز - وهذا جواب  
قول الحنفي السابق : «( لأن قضي بجوازه )» - .

ألا ترى أن المضارب وكيل عن رب المال في البيع الأول من وجهه ؛ لأن  
يعلم لنفسه ولرب المال ولهذا يكون الربح لهما . بخلاف الوكيل ؛ لأن  
هـ

يعلم للموكل ولهذا يكون الربح له .

وكون المضارب وكلاً يمنع صحة بيعه منه كما لا يصح بيع الوكيل من  
موكله ما وله بشرائه ؛ لأنه ماله ، وتصرفه فيه جائز .

ومن وجہ آخر : هو مال المضارب حتى إذا اشتري لا يجوز  
حجر رب المال عليه في البيع .

ولو اشتري المضارب جارية فكانت مال المضاربة لا يجوز لرب المال  
وطؤها وإن لم يكن في المال ربح ، فاقتصر البيع الثاني لما كان فيه شبهة  
العدم عدماً في حق نصف الربح ؛ لأن ذلك حق رب المال الذي هو  
حصة رب المال بمثل ما ذكر الحنفية في التي قبلها، وهي شراؤ العبد  
المأذون له في التجارة ثلثاً عشرة وعليه دين ..... فيبيعه على  
أقل الشرين لل الاحتياط وعلى حمة المضارب من الربح ؛ لأن المضارب في  
ذلك العقدar منزلة الأجنبي فلا يقتسم فيه .  
(١) (٢)

(١) من ٣٩٦ (المطلب الثاني) .

(٢) الجامع الصغير ٢٨٥ ، والبناء وعمر المهدية ٤٩٩/٦ ، ٥٠٠ ،

و٢٢١/٦ ٢٢٢ ، وشرح فتح القيبر ١٣٠/٦ ، ١٣١ ، والبحر الرائق

٦/١٢٢ ، و٢٢٢/٢ ، وجمع الأنهر ٢٢/٢ ، وحا ابن هابد بن

ثانيًّا : اشتري المضارب مهدًا بـألف من المضاربة فباعه من رب المال  
بـألف ومائتين فاراد رب المال بيعه مرابحة .

قال الحنفية : باعه رب المال مرابحة بـألف ومائة إن كانت المضاربة  
بالنصف<sup>(١)</sup> ، لأن المائتين ربح ، وهي بعدها إلا أن حصة رب المال فيها  
شبهة وتهمة على ما ذكرت لهم قبل قليل<sup>(٢)</sup> ، فيطير ذلك القدر من بيع  
المرابحة ، وأما حصة المضارب فلا شبهة فيها ولا تهمة ؛ إذ لا حق  
فيها لرب المال فيبيعه مرابحة على ألف ومائة<sup>(٣)</sup> . فالربح ينقسم بين رب المال  
والمضارب ، ولا شبهة في حصة المضارب ؛ لأنه لا حق فيه لرب المال ،  
فصار كأن رب المال اشتري ذلك من أجنبي ، وتمكنت الشبهة في حصة  
رب المال ؛ لأنه ماله بعينه ، فكانه اشتري من نفسه فتسقط حصته  
من الربح ، إلا إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء<sup>(٤)</sup> . فالبيع  
اعتبر عدماً في حق نصف الربح وهو نصيب رب المال . تحريره : أن العقدَيْن  
وقعَا لرب المال ولم يقع للمضارب منه إلا قدر مائة ، فوجوب اعتبار هذه  
المائة ، وفيها وقع لرب المال لم يعتبر الربح ؛ لاحتمال بطلان العقد  
الثاني ، كما إذا كان معه ألف فاشترى رب المال مهدًا بـخمسينه مائة  
إيامه بـألف فإنه يبيعه مرابحة على خمسائه ، على ما يخدم قبل قليل<sup>(٥)</sup> .

(١) الجامع الصغير ٣٤٢ ، وبدائع الصنائع ٦/٢ ، ١٠٣٠١٠٢ ، ٢٢٥/٥ ، والهداية ٢١٣/٣ ، والهداية ٢٢١/٢ ، والفتاوي الهندية ٤/٣٠٢ .

(٢) ص ٣٠٥ (٢) .

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٢٥ .

(٤) الرجع السابق ٦/١٠٣ .

(٥) الهداية ٣/٢١٣ ، والهداية ٢/٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٦) ص ٣٠٤ (١) .

و كذلك لو اشتري المضارب بـألف فباهه من رب المال بمائة باعه  
 رب المال موافحة ملمس مائة<sup>(١)</sup> ، وهي أقل الثنين ؛ لأنـه  
 لا تهمـة في الأقل ، وهي الـأـكـثـر تـهـة على ما ذـكـرـتـ<sup>(٢)</sup> !

(١) بدائع الصناعـ · ٢٢٥/٥

(٢) الرجـع السـابـق ·

(٣) ص ٣٠٥ ( ٢ ) ·

## المبحث السادس : شبهة عدم الملك .

من صور شبهة عدم الملك ما إذا أدعى على آخر مالاً .. وهو المطلب الثاني من البحث الرابع ، وقد سبق الكلام عنه<sup>(١)</sup> أما الصورة الثانية فهي : فصب عبداً فباعه ثم قطعت يد العبد عند المشتري من الغاصب .

ومن فصب عبداً فباعه لا يخلو عند الحنفية من أربعة أحوال : إما أن يعتقد المشتري من الغاصب ، ثم يُحيىز المالك ببيع الغاصب ، فالعтик جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : لا يجوز<sup>(٢)</sup> .

ولما أن لا يعتقد ولكن قطعت يد العبد ونحوه من الجراحات الموجبة للأرض فأخذ أرشها ، ثم أجاز المالك ببيع الغاصب فال الأرض للشترى ، ويتصدق بما زاد على نصف الثمن .

ولما أن لا يكون أحد هذين ، ولكن باعه المشتري من الغاصب من آخر ، ثم أجاز المالك ببيع الغاصب : لم يجز البيع الثاني .

ولما أن لا يكون شيء من ذلك ولكن مات في يده أو قُتل ثم أجاز البيع : لم يجز .

<sup>(٣)</sup>

في هذه أربعة فروع تتفرع على إجازة بيع الغاصب .

ومطلبنا منها : الفرع الثاني ، وهو : ما إذا فصب عبداً فباعه ثم قطعت يد العبد في يد المشتري من الغاصب فأخذ المشتري أرشها ، ثم أجاز المولى ببيع الغاصب فأرض اليد يستحقه المشتري ؛ لأن الملك قد

(١) ص ٤٢٠ .

(٢) والحججة على محمد ، وجواب محمد مطرود حان في موضعه ، وتحرير هذا في غير بحثنا هذا ؛ فبحث هذه خارجة عن بحثنا ، وذلك لأن بحث سألة إعناق المشتري خارجة عن موضوع البحث ؛ ص ٣١٣ ( ١ ) .

(٣) أي إجازة المالك لبيع الغاصب .

ـ تم له بعد الإجازة من وقت الشراء ، فتبين أن القطع ورد على ملكه ، فقطع يد العبد لا يمنع صحة الإجازة إذا لم يفت العقود عليه بقطعها بخلاف موته ، فإذا لحقته الإجازة ظهر أنه قطع في ملكه فيستحق أرث يده ؛ فالبيع موضوع سبباً للملك ، بخلاف ما لو قطعت في يد الفاصل ثم أدى الضمان فملك العبد فإنه لا يكون له الزائد ؛ لأن الفاصل لم يوضع سبباً للملك ، وإنما يثبت الملك مستدلاً لوقت الغصب بطريق الضرورة فيظهر في المتصل لا التفصيل .

ـ ثم يتصدق هذا الشترى من الفاصل بما زاد من أرث تلك اليد على نصف الثمن ؛ لأن ما زاد على نصف الثمن لم يدخل في ضمانه فأرث اليد الواحدة من الأدمي الحر نصف دينه ، وفي العبد نصف قيمته ، والذي دخل في ضمان الشترى هو الذي كان في مقابلة الثمن ، وهو بمقابلة اليد المقطوعة نصف الثمن ، ففيما زاد على نصف الثمن يكون ربح ما لم يضمن ، فأرث يد العبد نصف قيمته ، والحر نصف دينه ، ويسى أن يكون نصف القيمة أكثر من نصف الثمن فلا يطيب له الفضل وإنما يتصدق به ؛ لأن إدنا دخل في ضمانه بالثمن لا بالقيمة . فإن لم يكن العبد مقبوضاً وأخذ الأرث يكون الزائد على نصف الثمن ربح ما لم يضمن ؛ لأن العبد قبل القبض لم يدخل في ضمانه ، ولو كان الشترى من الفاصل أفق العبد ثم قطعت يده ثم أجاز المولى بيع الفاصل كان الأرث للعبد .  
ـ تعليل آخر : إن فيأخذ الأرث بعد القبض شبيهة عدم الملك لأن الملك غير موجود حقيقة وقت القطع ، فالملك في الأرث إنما ثبت يوم القطع مستدلاً إلى وقت البيع ، وهو ثابت من وجده دون وجه فيكون فيه شبيهة عدم الملك فلا يطيب الربح الحاصل به .

ـ ونونش قول الحنفية : (( أن أرث اليد للشترى ؛ لأن الملك قد تم له بعد الإجازة من وقت الشراء ، فتبين أن القطع حمل على ملكه )) :

بما إذا فصب عدداً فقط غلت يده وضنه الغاصب فإنه لا يملك الأرش وإن ملك المضمون .

والفضولي إذا قال لامرأة: «أمرك بيديك فطلقت» ثم بلغ الخبر الزوج فأجاز صحة التغريب دون التطليق، وإن ثبتت المالكية لها من حين التغريب حكماً للإجازة .

والجواب عن الأول : بأن الملك في المقصوب ثبت ضرورة على ما تقدم قبل قليل<sup>(١)</sup>، وهي تدفع ثبوته من وقت الأداء ، فلا يملك الأرش لعدم حصوله في ملكه .

والجواب عن الثاني : بأن الأصل أن كل نصرف يوقف حكمه على شيءٍ أن يجعل معلقاً بالشرط لا سيئاً منه وجوده ، لثلا يختلف الحكم من السبب إلا فيما لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع ونحوه ، فإنه يعتبر سيئاً من وقت وجوده متأخراً حكمه إلى وقت الإجازة ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يثبت الملك من وقت العقد والتغريب ما يحتمله فجعل الموجود من الفضولي معلقاً بالإجازة ، فعندهما يصير كأنه وجد الآن فلا يثبت حكمه إلا من وقت الإجازة .

ونوّش تعليم العنفية الآخر بأن في أخذ الأرش شبهة عدم الملك بأن فيه نظر؛ لأنّه إذا كان بشبهة عدم اعتبار ينفي أن يتصدق بجمع الأرش لا بالنظر وحده ، فلو وجب التصدق لشبهة عدم الملك في الزوائد ينفي أن يتصدق بالكل ، لأن في الكل شبهة عدم الملك لعين المذكور في بيان شبهة عدم الملك في الزوائد .

والجواب : بأنه كان ينفي إلا يتصدق بشيء بالنظر إلى ثبوته الملك من كل وجه ولكن لما كان غير ثابت من كل وجه يتصدق بالريح فقط بالنظر إلى عدم ثبوته الملك من كل وجه .

ويمكن أن ينافش : بأن شبهة عدم الملك إنما تؤثر المنع مع  
كونه لم يضمن إلا بانفراده .  
ويجيب عنه بأنه مدفوع : بأن كونه لم يضمن يستقل بالمنع  
اتفاقاً فلا حاجة إلى زيادة شبهة عدم الملك إذ لا تغدو شيئاً !<sup>(١)</sup>

(١) الجامع الصغير ٢٩٥، ٢٩٦، والهدایة ٢٩/٣، ٢٠، والہدایۃ  
٥٩٨/٦ - ٦٠٠، وشرح فتح القدیر ١٩٢/٦ - ١٩٩، والبحر الرائق  
٦/١٦٦، وحا ابن عابدین ١١٢/٥، ١١٨، والفتاوی الہندیۃ  
١١١/٣ .

**المبحث الثامن : شبهة العَسْطَل (١)**

وتسُمِّي الحطبيطة . وهي : ما يُعطى من ثمن السلعة .<sup>(٢)</sup>

وذلك بأن أخذ عيناً مُلحًا من دين له على إنسان فأراد أن يبيعه مرابحة على ذلك الدين .

عبارة أخرى : إذا صالحه من الدين على عبد ، وهو مُقرِّبٌ ،<sup>(٣)</sup>

وقبضه ، هل يبيعه مرابحة ؟

وذلك بأن كان لرجل على رجل أو أذعن رجل على رجل

عشرة دراهم فصالحه منها على ثوب أو عبد .

قال الحنفية : ليس له أن يبيعه مرابحة على ذلك الدين

وهو عشرة إلا أن يُبَيِّنَ ، فالصلح مخالف للبيع عند الحنفية ، وصورته :

ما إذا اشتري بالدين العبد : كان له أن يبيعه مرابحة من غير بيان

عند الحنفية<sup>(٤)</sup> ، لأن من الشراء على الاستئصال ، فلا يمكن فيه

شبهة التجوز بدون العقد .<sup>(٥)</sup>

وليس له أن يبيعه مرابحة في مهتنا ؛ لأن الشبهة في بيع الم الرابحة

(١) تقول : «حَظَ السعر» رخص ، و«فِي عرض فلان» : طعن ، و«مِن قَدْرِه» : حقره ، و«الدين» : أسقط منه وضع ، والخطبيطة : ما يُحيط من جمة الحساب فينقص منه ، جمع خطاطط ، وهذا إنما ما تدور عليه شبهتها في هذا المبحث ؛ المعجم الوسيط ١٨٢/١ خطط .

(٢) البناية ٤٩٢/٦ .

(٣) أما إذا كان له على رجل مالاً فجده صالحه على عبد فيأتي بعد قليل .

(٤) المبسوط ١٥١/١٢ ، ٣٢/٢١ ، ويداع الصنائع ٥/٢٢٤ ، والبناية

٤٩٢/٦ ، وشرح فتح القدور ومعه المهدأة والكتابة وشرح العناية

٦/١٢٨ ، والبحر الرائق ٦/١٢١ ، ومجمع الأئم ٢٢/٢ .

(٥) المبسوط ٣٢/٢١ ، ويداع الصنائع ٥/٢٢٤ .

(٦) المبسوط ٣٢/٢١ .

كالحقيقة احتياطًا، فلا تجوز العراحة فيما أخذه بالصلح؛ لشبهة الخطأ فيه، بسبب الصلح<sup>(١)</sup>؛ فالصلح منه على الخطأ (الخطيئة) والإغراض والسامحة والتجوز بدون الحق<sup>(٢)</sup>، فيتمكن فيه شبهة الخطأ، وبين العراحة مبني على الاحتياط، والشبهة فيما هو مبني على الاحتياط يعمل عمل الحقيقة. ولو وُجد الخطأ حقيقة ما جاز البيع مراجعة على عشرة فكذا إذا وُجد شبهته<sup>(٣)</sup>.

والبيان؛ ليعلم المشتري أنه ساجد أم لا؟ فيقع التعرز عن التهمة<sup>(٤)</sup>، وهي الشراء على المضائق والماكسة فلا حاجة إلى البيان.<sup>(٥)</sup>  
وفرق آخر: أن في الشراء لا تصور الخيانة؛ لأن الشراء لا يقع بذلك الدين بعينه بل بثلثه، وهو أن يجب على المشتري مثل ما في ذمة المدين فيلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة. والدليل على أنه كذلك: أنه لو اشتري ثم تصادقاً على أنه لم يكن عليه دين لم يبطل الشراء، ولو وقع الشراء بذلك الدين بعينه لبطل الشراء، وإذا لم يقع الشراء بذلك الدين بعينه لا تقدر الخيانة كما إذا اشتري منه ثوباً بعشرة دراهم أبداً، بخلاف الصلح فإنه يقع بما في الذمة على البدل المذكور. ألا ترى: أنهما لو تصادقاً بعد عقد الصلح على أنه لم يكن عليه دين يبطل الصلح،

(١) المرجع السابق ١٥١/١٢، والبنية ٤٩٢/٦، وشرح فتح القدير ومعه الهدایة ١٢٨/٦، والبحر الرائق ١٢١/٦، ومجمع الأئمہ ٢٢٢/٢.

(٢) المبسوط ٣٢/٢١، و ٤١ و ٤٢/٢٠٢، وبدائع الصنائع ٥/٢٢٤، والبنية ٤٩٢/٦، والکافية وشرح العناية مع شرح فتح القدیر ٦/١٢٨، ومجمع الأئمہ ٢٢٢/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٢٤.

(٤) المبسوط ٣٢/٢١، والبنية ٤٩٢/٦، والکافية وشرح العناية مع شرح فتح القدیر ٦/١٢٨.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٢٢٤.

(٦) المرجع السابق.

فاحتل نهمة السامة والتجوز بدون الحق فوجب التحرز عن ذلك  
بالبيان<sup>(١)</sup> :

وقال المالكية : إذا كان له على رجل مالاً فجده صالح  
على عبد فإنه لا يأس أن يبيعه مرابحة إذا بين ، ولا يجوز إذا لم  
يبيّن<sup>(٢)</sup> .

وهو رأي الحنفية<sup>(٣)</sup> ، وذلك لشبهة الحظ كما ذكرت قبل قليل .  
كما قال المالكية : إذا اشتراه بدين له على رجل لم يصلح  
له أن يبيعه مرابحة حتى يبيّن ذلك<sup>(٤)</sup> .

وليس له أن يبيع صالح عليه في هذا البحث مرابحة  
صواب ؛ ففيه شبهة الحظ ، وهو لا يصلح عليه بنفس القيمة ،  
فقد تكون قيمته أقل من ذلك الدين ، وهذا إنما هو صلح .

(١) المرجع السابق .

(٢) المدونة الكبرى ٤/٣٨١ .

(٣) بناءً على قولهم السابق في حالة الإقرار .

(٤) المدونة الكبرى ٤/٣٨١ .

**المبحث التاسع : أثر الشبهة في الصرف<sup>(١)</sup>**

وهي شبهة الرأي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : باع ذهباً بذهب ، أو فضة بفضة .

المطلب الثاني : باع درهرين وديناراً بدرهم ودينارين .

(١) الصرف في اللغة : التصويت ، والرد ، والتخلية ، والإنساق ، والتبديل ، والتزيين ، والمعنى .

وفي الإصطلاح : بيع الأثمان بعضها ببعض ؛ المصاح المنمير  
٣٣٨ / ٣٣٩ ، صرف ، والتعريفات ١٣٢ ، والمجمع الوسيط  
١٥ / ١ ، والبحر الرائق ٢٠٩ / ٦ ، والمغني ٥٩ / ٤ ، والروض

الربع ١٢٩ .

المطلب الأول : باع ذهباً بذهب ، أو فضة بفضة .

وفي مقدمة :

المقصود الأول : حكم هذا البيع ؟

اخطف أهل العلم - رحمة الله - في هذا المقصود .

القول الأول : لا يجوز إلا مثلًا بمثل .

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup> . وهو قال : الأئمة الأربع<sup>(٢)</sup> .

قال في بداية المجتهد : «أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلًا بمثل يدًا بيد»<sup>(٣)</sup> .

وهو قول : سفيان الثوري<sup>(٤)</sup> ، وابن العمار<sup>(٥)</sup> ، وإسحاق<sup>(٦)</sup> .

قال في بداية المجتهد : «وأجمعجمهرون على أن سكوه وتسربه ومصوّفه سواء في منع بيع بعضه ببعض مغاضلًا»<sup>(٧)</sup> .

القول الثاني : يجوز مغاضلًا ، إذا كان يدًا بيد ، وإنما الرأي في النسبة .

(١) الجامع الصحيح ٥٤٣/٣ ، والبناية ٦٨٨/٦ ، وشرح فتح القيوين ٢٥٩/٦  
ومجمع الأنهر ١١٦/٢ ، وحا ابن عابدين ٢٥٢/٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥١ ،  
ومدايم المجتهد ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، ٢٢٩/١ ، ٢٢٩/١ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ،  
وكتاب الأحكام الشرعية ٢٢٦ ، والأم ٢١/٣ ، والمهذب ١٩٥/٢ ، والمجموع ٤٠٣/٩ ،  
ومغني المحتاج ٢٤/٢ ، والمنفي ٣/٤ ، والروض السريع ١٢٩ .

(٢) هنا (١) .

(٣) ح ٢ ص ١٩٥ منها .

(٤) الجامع الصحيح ٥٤٣/٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) التبرير : فتاوى الذهب والفضة قبل أن يصارغا ، المعجم الوسيط ٨١/١ نموذج .

(٨) ح ٢ ص ١٩٦ منها .

وهو قول ابن عباس<sup>(١)</sup> ، وابن عمر<sup>(٢)</sup> ، ومن تبع ابن عباس من المكيين<sup>(٣)</sup> :

وكان معاوية<sup>(٤)</sup> : يُجيز التفاضل بين السير والصوغ<sup>(٥)</sup> .

روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقة ، فيعطيهم أجرة الضرب ، ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن وقته أو دراهمه . فقال : إذا كان ذلك لضروة خروج الرفة ، ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به باس<sup>(٦)</sup> .

وه قال : ابن القاسم من أصحابه<sup>(٧)</sup> :

(١) الجامع الصحيح ٥٤٣/٣ ، وشرح فتح القدور ٢٦٢/٦ ، بداية المجتهد ١٩٥/٢ ، والسفني ٣/٤ .

(٢) شرح فتح القدور ٢٦٢/٦ .

(٣) بداية المجتهد ١٩٥/٢ .

(٤) هو: أبو عبد الرحمن ، معاوية بن صخر (أبي سفيان) بن حرب بن أبيه . القرشي ، الأموي ، أمير المؤمنين ، ولد الشام لعمر وعشرين سنة ، وتسلكها بعد طلي عشرين سنة إلا شهراً ، وكان ملكه على الحرمين ، مصر ، الشام ، والعراق ، وخراسان ، وفارس ، والبيزن ، والمغرب ، وغير ذلك ، وسار بالرعيَّة سيرة جميلة ، وكان من رُؤساء العرب ، وعلمائها ، يُضرب به المثل ، وهو أحد كتبة الولي ، توفي سنة ستين هـ بدمشق ، وله ثمان وسبعون سنة ، بالتاريخ الكبير ٣٢٦/٢ - ٣٢٨ ، وتاريخ بغداد ٢٠٢/١ - ٢١٠ ، وسير أعلام النبلاء ١١٩/٣ - ١٦٢ ، وشذرات الذهب ٦٥/١ .

(٥) بداية المجتهد ١٩٦/٢ .

(٦) الرجع السابق .

(٧) هو: أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتنبي ، المصري ، ولد بصر سنة اثنين وثلاثين ومائة هـ ، فقيه جمع بين الزهد والعلم ، تلقى بالإمام مالك ، روى عنه : ((الدونة )) ، توفي سنة واحد وتسعين ومائة هـ ، الغهرست ٢٨١ ، والأعلام ٣٢٣/٣ .

(٨) بداية المجتهد ١٩٦/٢ .

وتفصيل القولين ، وأدلتها في غير هذا الموضوع<sup>(١)</sup>؛ فبحثهما  
لا حاجة إليه في هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>، إذ لا علاقة للشبهة به .  
والقول الأول أصح<sup>(٣)</sup>؛ لحديث أبي سعيد المذكور في القائد  
القائد<sup>(٤)</sup> ، والعمل علىه عند أهل العلم<sup>(٥)</sup> ، وقد رجع ابن عسر<sup>(٦)</sup> ، وروي  
عن ابن عباس رجوعه كذلك<sup>(٧)</sup>؛ عندما حدثه أبوسعيد الخدري عن النبى  
- صلى الله عليه وسلم - : " الذهب بالذهب<sup>(٨)</sup> .  
وأنكر ما روي عن مالك ابن وهب من أصحابه<sup>(٩)</sup> ، وعيسى بن دينار<sup>(١٠)</sup> ،  
وجمهور العلماء<sup>(١١)</sup> .

- ( ١ ) البناء ٦٨٨ / ٦ ٦٨٩ ، وشرح فتح القدير ٢٦٠ / ٦ ، ومجمع الأنهر  
١١٦ / ٢ ، وحا ابن عابدين ٢٥٢ / ٥ ، ٢٥٨ ، وبداية المجتهد ١٩٦ / ٢ .
- ( ٢ ) هنا ( ١ )
- ( ٣ ) الجامع الصحيح ٥٤٣ / ٣ ، والبغى ٤ ، ٣ / ٤ ،
- ( ٤ ) يأتي بعد قليل على ما ذكرت كاملاً وتخرجه<sup>١</sup>؛ ص ٣٢٢ ( ١ ) .
- ( ٥ ) الجامع الصحيح ٥٤٣ / ٣ .
- ( ٦ ) شرح فتح القدير ٢٦٢ / ٦ .
- ( ٧ ) الجامع الصحيح ٥٤٣ / ٣ ، وشرح فتح القدير ٢٦٢ / ٦ ، والبغى ٣ / ٤ .
- ( ٨ ) الجامع الصحيح ٥٤٣ / ٣ . ويأتي بعد قليل كاملاً وتخرجه<sup>٢</sup> ص ٣٢٢ ( ١ ) .
- ( ٩ ) بداية المجتهد ١٩٦ / ٢ .
- ( ١٠ ) المرجع السابق . وعيسى بن دينار بن واقد الغافقي ، أبو عبد الله ،  
فقيه الأندلس في عصره ، وأحد علمائها المشهورين ، كان رمزاً عابداً ،  
سكن قرطبة ، وأصله من طليطلة ، وبها توفي سنة اثنى عشرة ومائتين هـ  
شذرات الذهب ٢٨ / ٢ ، والأعلام ١٠٢ / ٥ .
- ( ١١ ) بداية المجتهد ١٩٦ / ٢ .

**القصد الثاني :** اشتراط القبض في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة .

وَهُذَا الشَّطَرُ مِنَ الْمُطْلَبِ هَذَا ، هُوَ مَا يَخْتَصُ بِهِ شَبَهَتْهُ  
وَهُوَ : أَنْ عَقْدُ الصِّرَافِ هَذَا يُشْرِطُ فِيهِ تَبَيْنُ الْعَوْضَيْنِ قَبْلَ الْاِفْتَرَاقِ فَنَدَ  
جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup> ؛ فَقَدْ ذُكِرَ أَبْنُ الْمَنْذُرُ : إِجْمَاعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
عَلَى هَذَا<sup>(٤)</sup> .

قال في المغني : (( بغير خلاف )) . وكذا في تكملة المجموع .  
وه قال : الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٨)</sup> ، والشافعية <sup>(٩)</sup> ، والعنابلة <sup>(١)</sup> .

- (١) المراد بالقبض باليد لا بالخلية ؛ البناءة ٦٩٠/٦ ، وشرح فتح القدير ٢٦٠/٦ ، وحا ابن عابدين ٢٥٨/٥ .

(٢) الافتراق هنا بالأبدان بِإجماع الفقهاء ، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة يجوز مالم يفترقا عن المجلس ، أما عند المالكية فلا يجوز إِذَا عقد ثم تأخر القبض ولو ساعة ؛ البناءة ٦٨٩/٦ ، ٦٩١ ، وجمع الأئمَّةُ ١١٦ ، ١٠٢/٢ ، والدر المختار مع حا ابن عابدين والحاشية ٢١٦/٥ ، ٢٥٨ ، بداية المجتهد ١٩٢/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٢٦ ، ٢٢٥ والأُمَّ ٣١/٣ ، والمجموع ١٨٠/٩ ، والمغني ٥٩/٤ ، والروض الربع ١٨٢ .

(٣) البناءة ٦٨٩/٦ ، وشرح فتح القدير ٢٦٠/٦ ، والمغني ٥٩/٤ .

(٤) نكبة المجموع ٦٩١/١٠ ، والمغني ٥٩/٤ .

(٥) ج ٤ ص ٥٩ .

(٦) ج ١٠ ص ٦٩ .

(٧) المسوط ١٠/١٤ ، والإختيار ٣١/٢ ، والبناءة ٦٨٩/٦ ، وشرح فتح القدير ٢٦٠/٦ ، وجمع الأئمَّةُ ٨٥/٢ ، ١١٦ ، بداية الرائق ٢٨٢/٥ ، وفتاوي قاضي خان ٢٥٢/٢ .

(٨) بداية المجتهد ١٩٢/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٩) الأم ٢١/٣ ، ٣٠ ، ٢١ ، ٣١ ، والمذهب ٢٦٥/١ ، ٢٢٩ ، والمجموع ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ومغني المحتاج ٢٤/٢ ، ٢٥ .

(١٠) المغني ٥٩/٤ ، والروض الربع ١٨٢ .

وقد استدلوا بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً : استدلالهم بالسنة :

الدليل الأول : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الذهب بالذهب بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والنمر بالنمر ، والطح بالطح ، مثلاً بمثل يدأ بيد" ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى .<sup>(١)</sup>  
 الدليل الثاني : قوله : - صلى الله عليه وسلم - : " ولا تبیعوا منها غائباً بناجز" .<sup>(٢)</sup>  
 ثانياً : استدال لهم بالأثر :

الدليل الأول : قول عمر - رضي الله عنه : " الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والورق بالورق مثلاً بمثل لا ينفصلوا بعضها على بعض، لا يماع منها فايب بناجز، فإني أخاف عليكم الرياح ، وإن استتظركم إلى أن يدخل بيته فلا تُظْرِه".<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه : سلم ، والنسائي ، وابن الجارود ، والبيهقي ، وأحمد وفي آخره : " الآخذ والمعطى فيه سواه" . من أبي المتوك الناجي، عن أبي سعيد به .  
 وله طريق آخر يأتي في الرقم القادم .

كما روی عن عبادة وسبق تخریجه من حا (٢٠٥) و (٦٠٧) تعا (٢) صحيح سلم ١٢١١ / ٣  
 (١٥٨٢) ، وسنن النسائي ٢٢٢ / ٢ ، والمنقى لابن الجارود  
 ٢٢٨ / ٥ (٦٤٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨ / ٥ ، وسنن أحمد  
 ٤٩ / ٣ ، ٩٢ ، ٦٢ ، ٦٦ و ٥٠ .

(٢) أخرجه : البخاري ، وسلم ، ومالك ، والنسائي ، والترمذى ، وابن الجارود ، والبيهقي ، وأحمد ، من نافع عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظة " لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ، ولا تبیعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ، ولا تبیعوا منها فائضاً بناجز" .  
 زاد سلم في روايته في آخره : " إلا يدأ بيد" ك صحيح البخاري ٣ / ٣٠ ، ٣١ ، وصحیح سلم ٣ / ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ (١٥٨٤) ، وموطأ مالك ٢ / ٦٣٢ ، ٦٣٣ (٣٠) ، وسنن النسائي ٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩ ، ٥٤٢ / ٣ ، ٥٤٣ (١٢٤١) ، والمنقى لابن الجارود ٢١٨ (٦٤٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٦ / ٥ ، وسنن أحمد ٣ / ٤٥١ و ٤٦ .

(٣) تقدم مرفوعاً عن أبي سعيد قبل قليل في العصب رقم (١)، وحاشيته، وحا (٢) .  
 وأخرج هذا باختلاف في الألفاظ بلفظة " ملجم" وفي آخره " إني أخاف عليكم الرياح . والرياح هو الرياح" : مالك ، والبيهقي ، وأخرج مثله بدونه " وإن استتظركم ."

كما أخرجه : عبد الرزاق بلفظ : " إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استتظره حتى يدخل بيته فلا ينظره/ فإني أخاف عليكم الرياح" .

وقوله : "استظرك" خطاب لأحد عاقدِي الصرف أى إإن سألك صاحبك  
أن يدخل بيته لإخراج بدل الصرف فلا تمهله<sup>(١)</sup> ، فإن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا يدأ بيد<sup>(٢)</sup>  
ومعنى قوله - عليه السلام - : "يدأ بيد" أى : عيناً بعين<sup>(٣)</sup>  
الدليل الثاني: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : إإن وتب من سطح  
فُثُبْ مَعَهُ<sup>(٤)</sup>

وكل هذا الذي ذكرت يدل على وجوب التفاصي قبل الافتراق .

**ثالثاً** : استدالهم بالعقل :

وذلك أنه لابد شرعاً من قبض أحد الموصيين ليخرج العقد عن بيع الدين بالدين ، وهو بيع الكالى بالكالى<sup>(٦)</sup> ، فلا يلزم ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - : "نهى عن بيع الكالى بالكالى"<sup>(٧)</sup> .

ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقاً للمساواة فلا يتحقق الربا؛ إذ في عدم  
قبض الآخر شبهة بيع النقد بالتسبيه فیتحقق شبهة الربا<sup>(٨)</sup>؛ وقد نهى النبي  
- صلى الله عليه وسلم - عن ذلك<sup>(٩)</sup>.

فَلِمَا ثَبَّتْ نُصُّ الشَّرْعِ - الْمَذْكُورُ قَبْلُ قَلِيلٍ - بِالْزَّامِ التَّقَابِضِ عَلَيْهِ الْفَقِهَاءُ بِهِذَا  
الْتَّعْلِيلِ ؛ فَإِنْ لَتَتَدَمَّ مَزِيَّةُ عَلَى النَّسِيَّةِ، فَيَتَعَقَّبُ الْفَضْلُ فِي أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ

= كما أخرج عن عبد الله بن عمر قوله : "إِنَّمَا تُنذَّرُكُمْ حَلْبَ نَاقَةٍ فَلَا تَتَظَرُوهُ" <sup>ب</sup>  
 الموطأ ٦٣٤ / ٢ ، ٦٣٥ ( ٣٤ ، ٣٥ ) ، والسنن الكبرى ٢٢٩ / ٥ ، ٢٨٤ ،  
 وصنف عبد الرزاق ١١٦ / ٨ ( ١٤٥٤٢ ، ١١٩ ) ، ١٤٥٠ ( ١٤٥٠١ ، ٠ ) .  
 ( ١ ) البنية ٦٨٩ / ٦ .

( ۲ ) على مسابق تخرجه قبل قليل ؛ ص ۳۲۲ حا ( ۱ )

٢ ) الإختيار / ٢ )

(٤) قال في نصب الراية: (( غريب جداً )) ٠٦/٤

وقال في فتح القيمة : (( غريب جداً من كتب الحديث )) ، ٦ / ٢٦٢ .

٦٩٠ / ) الْهَنَاءُ (

(٦) المراجع السابق .

## • ( ۲ ) سبق تخریجہ ؟ ص ۲۱۰ ( ۲ )

(٨) البناءة ٦٩٠/٦ ، وشرح فتح القدور ٦٢١/٦ .

(٩) سبق تصریحه؛ انظر ص ٢٤٤ (٢٦١) و ماهیتہما.

وهو الربا<sup>(١)</sup>.

دليل آخر : إن يلزم الترجيح بلا مرجح بـ لأنهما مستوان في معنى الشهية ، فإذا وجب قبض أحدهما فكذا الآخر ؟ فإن أحد العرضين ليس بأولى بالقبض من الآخر ، فوجب قبضهما سواه كأنه يتعمنان كالمحض والثبر<sup>(٢)</sup> أو لا يتعمنان كالمضروب ، أو يتعمن أحدهما ولا يتعمن الآخر ؟ لإطلاق قوله<sup>(٣)</sup> صل الله علیه وسلم - : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ». <sup>(٤)</sup>

وهو يتناول المضروب وغيره<sup>(٥)</sup>.

ولأن بيع المضروب بالمحض إن كان يتعمن بالتعين ففيه شبهة عدم<sup>(٦)</sup> التعين ؟ لكونه ثمناً خلقة ، فإذا كان كذلك فيشترط قبضه<sup>(٧)</sup> امتناراً للشبهة في الربا<sup>(٨)</sup>.

ويمكن أن يُناقشه<sup>(٩)</sup> : بأن تحقق الفضل في أحد العرضين<sup>(٩)</sup> وهو الربا غير لازم في قبض العرضين ؟ لجواز أن يجعل معاً نسبة<sup>(١٠)</sup> بالحساب : بما ذكرت من «أن لا بد شرعاً من قبض أحد العرضين كي لا يلزم الدين بالدين ، ولو لم يُقبض الآخر لزم الربا» . وأيضاً: «يلزم الترجيح بلا مرجح بـ لأنهما مستوان في معنى الشهية ، فإذا وجب قبض أحدهما فكذا الآخر لعدم الأولوية»<sup>(١١)</sup>.

ويمكن أن يُناقش ذلك التعليل الذي ذكرت ((أن لا بد من قبض أحد هما<sup>(١٢)</sup> لخرج العقد عن الدين بالدين ، ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقاً

(١) شرح فتح القدر ٦/٢٦١ .

(٢) البناية ٦/٦٩٠ ، وشرح فتح القدر ٦/٢٦١ .

(٣) سبق تخرجه قبل قليل ؟ ص ٣٢٢ (١) .

(٤) البناية ٦/٦٩١ .

(٥) المرجح السابق ، وشرح العناية ٦/٢٦١ .

(٦) شرح فتح القدر ٦/٢٦١ .

(٧) ص ٣٢٢ (٦) .

(٨) هنا سطر (٢) .

(٩) ص ٣٢٢ (٦) .

للمساواة )) : بأي يُخْفِي الثمين المحسوب الذين لا يتعينان ، والحكم وهو لزوم التماض ثابت وإن كان أحدهما يتعين بالتعيين كالمصوغ ، فلا فرق في ذلك ( وجوب القبض للعوضين معاً ) بين ما إذا كانا يتعينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما دون الآخر .<sup>(١)</sup>

والجواب كما ذكرت قبل قليل بأن ذلك لإطلاق قوله - ملخص الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب والنحاس بالنحاس » .<sup>(٤)</sup>  
وهو يتناول المصوغ وغيره .<sup>(٥)</sup>

وَمُثْلِلُ الإِطْلَاقِ المذكُورُ بِأَنَّ التَّعْيِينَ أَيْضًا كالمصوغ : فـ شبهة عدم التعيين بـ إِذْ فيه شبهة الشهنة بـ إِذْ قد خلق ثمناً ، والشبهة في باب الربا كالحقيقة ، ولما كان المعمول عليه تناول النص بإطلاقه لم يدفعه أن الثابت شبهة الشهنة بل وجب بالنص إلحاقياً شبهة الربا بشبهة الربا في هذا الحكم .<sup>(٦)</sup>

فلهذا لا يُعترض على ذلك التعليل ( أنه لا بد من قبض أحد العوضين ثم لابد من قبض الآخر ) : بأن يبيع المضروب بالمضروب بلا قبض لا يصح بـ لأن دين بدين ، وبيع المصوغ بال المصوغ ليس كذلك بـ لتعينه بالتعيين .<sup>(٧)</sup>

وتبريره كما ذكرت : أن يبيع المصوغ بال المصوغ وإن كان يتعين بالتعيين فـ شبهة عدم التعيين بـ لكونـه خلق ثمناً ، فإذا كان كذلك فيـ شـرـطـ

(١) أي الحالين ، والمعنى : ما يخلص حيث لا يخالفه شيء ، تقول : «هذا ليس معنـيـاً» ! المصباح المنير ٢٦٥ / ٢٦٥ معنـيـ ، والمجمع الوسيط ٠٨٦٢ / ٢

(٢) شرح فتح القدير ٦ / ٦٢١ .

(٣) شرح العناية ٦ / ٦٢١ .

(٤) سبق تخرجه ؟ من ٣٢٢ (١) .

(٥) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية ٦ / ٦٢١ .

(٦) شرح فتح القدير ٦ / ٦٢١ .

(٧) العناية ٦ / ٦٩١ ، وشرح العناية ٦ / ٦٢١ .

(٨) من ٣٢٤ (٥) .

فِي  
قِصَّةِ اعْتَدَ بَارًا لِلشَّهَبَةِ فِي الرِّبَّا<sup>(١)</sup> .

لَا يُنَاقِّشُ هَذَا : بِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّعْرِيرِ يُلْزَمُ فِي بَعْضِ  
الْمَضْرُوبِ بِالْمَصْرُوبِ نَسِيَّةً (شَهَبَةُ الشَّهَبَةِ)؛ لَأَنَّ فِي  
بَعْضِ الْمَضْرُوبِ بِالْمَصْرُوبِ نَسِيَّةً<sup>(٢)</sup> : شَهَبَةُ النَّفْسِ؛ فَإِذَا يُسْعَى  
مَضْرُوبٌ بِمَصْرُوبٍ نَسِيَّةٌ وَهُوَ مَا يَتَعَيَّنُ كَمَا  
بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ كَمَا يَوْمَهُ خُلُقُ ثَنَّا

(١) الْبَنَاءُ ٦ / ٦٩١، وَشِرْحُ الْعَنَيْسَةَ ٦ / ٢٦١.

(٢) مِنْ (شَهَبَةِ) إِلَى (نَسِيَّةِ) سَاقَطَ مِنْ الْبَنَاءِ ٦ / ٦٩١،  
وَقَدْ جَعَلَتْ بِهَا مِنْ شِرْحِ الْعَنَيْسَةَ ٦ / ٢٦١ وَهُوَ الصَّوابُ؛  
لِعدَمِ اسْتَقْدَامِ الْكَلَامِ إِلَّا بِهَذِهِ الْعَبَارَةِ،  
وَلَا نَسِيَّةٌ سَهُوْ مِنَ النَّاسِ - خَ، بَدِيلٌ : (نَسِيَّةِ) قَبْلِ  
أُولَى الْعَبَارَاتِ وَخَلْيَ أَخْرَاهَا .

شبيه عدم التعيين و تلك شبيهة زائدة على الشبيهة الأولى ، والشبيه هي  
 المعتبرة دون النازل عنها<sup>(١)</sup> .

والجواب عنه : بأن عدم الجواز في المضروب نسيئة بقوله : " بدأ  
 بيد<sup>(٢)</sup> . لا بالشبيه ؛ لأن الحكم في موضع النص ينافي إلية لا إلى  
 العلة، فتكون الحرمة في هذه الصورة باعتبار الشبيه<sup>(٣)</sup> .

وما سواه من الربويات يمكن فيه التعيين ؛ لأنّه يتعيّن بالتعيين ،  
 ويتّمّن من التصرف فيه ، فلا يُشترط قبضه كالثياب ، بخلاف الصرف لأنّ القبض  
 شرط فيه للتعيين ؛ فإنه لا يتعيّن بدون القبض<sup>(٤)</sup> .

(١) المرجعان المسابقان (البنيّة ، وشرح العناية) .

(٢) سبق تخرجه ؛ ص ٣٢٢ (١) .

(٣) البنية ٦٩١/٦ ، وشرح العناية ٢٦١/٦ .

(٤) الإختيار ٢١/٢ .

المطلب الثاني : باع درهرين وديناراً بدرهم ودينارين .

اخلف أهل العلم - رحهم الله - في هذا المطلب :

القول الأول : لا يجوز

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر (٤) .

روي عن سالم بن عبد الله (٥)، والقاسم بن محمد (٦)، وشريح (٧)، وابن سيرين (٨)

(١) الشرح الصغير ومعه حا الصاوي ٥٩/٤ ، وأيضاً الشرح الصغير مع  
بلغة السالك وهي ١٥/٢ .

(٢) أصلها عندهم قاعدة : (( مَدْ عَجُوْة )) وقد فصلت القول فيها؛ ص ٢٤٠ حا (٩)  
فتح العزيز ١٢٢/٨ - ١٢٥ ، ومغني المحتاج ٢٨/٢ ، وقد نص على  
قولهم هذا في مراجع قول زفر هنا من كتب الحنفية .

(٣) أصلها عندهم كما عند الشافعية على ما في الرقم السابق ؛ المغني  
٤٠، ٣٩/٤ ، والروض الرييع ١٨١ ، وقد نص على قولهم هذا كما مرّ في  
الرقم السابق .

(٤) الإختيار ٤٠/٢ ، والبنيانة ٢٠٠/٦ ، وشرح فتح القدير ٢٦٢/٦ ،  
ومجمع الأئم ١١٩/٢ .

(٥) المغني ٣٩/٤ .

سالم هو : أبو عمر، سالم بن عبد الله بن عرب بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ،  
فقيه ، زاهد ، عايد ، قدوة ، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ،  
توفي سنة ست ومائة هـ في المدينة ، حلية الأولياء ١٩٣/٢ - ١٩٨ ،  
وشذرات الذهب ١٣٣/١ ، والأعلام ٢١/٣ .

(٦) المغني ٣٩/٤ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

وبه قال : إسحاق<sup>(١)</sup> ، وأبوثور<sup>(٢)</sup> .

وقد استدلوا : بأن فيه الرأي ، ولا استلزم شبهة الرأي  
 وشبهة الرأي معتبرة كحقيقة الرأي<sup>(٣)</sup> ؛ فإنه يصرف الجنس إلى جنسه  
 لأنه أسهل عند القابلية<sup>(٤)</sup> ، ففي الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرف العاقد؛  
 لأنه قابل الجملة بالجملة ، ومن قضية التقابل الانقسام على الشيوع لا على  
 التعين<sup>(٥)</sup> ، وهو أن يكون كل جزء على الشيوع مقابلاً لكل جزء على الشيوع ،  
 فلكل واحد من البدلين حظ من جملة الآخر ، فيندرج فيه جنس ذلك الجزء  
 وخلاف جنسه ، وأجزاء جنسه أكثر ؛ إذ أجزاء الدينارين أكثر من أجزاء الدينار  
 بالضرورة ، وليس المعنى أن كل جزء معين مقابل بكل جزء على العموم ولا  
 كانت الذرة من الدينار مقابلة بجميع الدينارين ، والدرهم فلم يبق للذرة ما  
 يقابلها أو يقابل الكل بنفسه أشياء كثيرة ، وهو اعتبار مكن لكته مستكراً ،  
 وهو أن يقابل الذرة بألف ذرة ، ثم تكون هذه الألف بنفسها مقابلة لذرة  
 أخرى وأخرى ، ولأنه حينئذ ينافي الانقسام بأدنى تأمل<sup>(٦)</sup> .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الحقيقة في اللغة : ما يثبت يقيناً ، وتطلق على ما أربد به ما وضع  
 له ، وتقول : حقيقة هذا جوهره وخالصه . وفي الإصطلاح : اللفظ  
 المستعمل فيما وضع له أصلاً . كالأسد للأسد ؛ المعجم الوسيط ١٨٢/١ ،  
 ١٨٨ حق ، ومعجم لغة الفقهاء ١٨٣ ، وأنبیاء الفقهاء ١٥٢ ، والزهر  
 ٣٥٥/١ ، والتعریفات ٨٩ ، وأسرار الملافة ٣٠٣ ، وكشف الأسرار  
 لعبد العزیز البخاری ٦١/١ ، ٦٢ ، والتهیید في تخرج الفروع على  
 الأصول ١٨٥ .

(٤) الإختيار ، والبنایة ، وشرح فتح القدیر في الصنعة السابقة حـا(٤) ،  
 والشرح الصغير وضعه حـا المـاوی ٥٩/٤ ، وأيضاً الشرح المنیر من  
 بلغة السالک وهي ١٥٢ .

(٥) البنایة وشرح فتح القدیر ص ٣٦٨ على ما في الرقم السابق ، وفتح العزیز  
 ١٢٥ ، ١٢٤/٨ .

(٦) المرجع السابقة .

والدليل على أن الانقسام كما ذكر : ما لو اشتري عبداً وجارية بشوب وفرس ثم استحق العبد بوجع بقية العبد في الثوب والفرس جميعاً ، ولو لا أن الانقسام على الشبوع لما رجع في الثوب والفرس جميعاً<sup>(١)</sup>.

وتفصيل تصرفهما لا يجوز ، وإن كان فيه تصحيح التصرف ، بدلليل الإجماع على أن من اشتري قلباً<sup>(٢)</sup> ( سواراً<sup>(٣)</sup> ) وزنه عشرة دراهم بعشرة وثيناً قيمته عشرة دراهم بعشرة ثم باعها مرابحة صفة واحدة بعشرين درهماً<sup>(٤)</sup> : لا يجوز ، وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب وحده خامسة ، تصحيحاً لتصرفه ؛ ليخلو القلب عن التفاضل<sup>(٥)</sup> :

وكذا نظيرها وهو : ما إذا اشتري عبداً بألف درهم ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عد آخر بألف وخمسينيلاً لا يجوز العقد ويفسد في الشرى بألف درهم ؛ لأن شراء ما باع بأقل مما باع ، وهذا لا يجوز عندكم<sup>(٦)</sup> أيضاً كما تقدم<sup>(٧)</sup> ، وإن أمكن تصحيح العقد بصرف الألف إلى الشرى والباقي إلى العبد الآخر<sup>(٨)</sup> :

وكذا نظيرها وهو : ما إذا جمع بين عبد وعبد غيره وقال : ((بعثك أحدهما )) : لا يجوز ، وإن أمكن تصحيحة بصرفه إلى عبده<sup>(٩)</sup> .

وكذا نظيرها وهو : ما إذا باع درهماً وثيناً بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض فسد العقد في الدرهين ولا يُعرف إلى الثوب ، وإن أمكن

(١) شرح فتح القدير ٢٦٨/٦ .

(٢) المعجم الوسيط ٢٥٩/٢ قلب ، وانظر ص ٣٣٤ ( ١ ) ٠

(٣) البناء ٢٠١، ٢٠٠/٦ ، وشرح فتح القدير ٢٦٨/٦ ٠

(٤) المرجعان السابقان ٠

(٥) أي الحنفية ٠

(٦) ص ١٦١ ( ٣٦٢ ) ، ونظير هذه المسألة ص ١٦٢ سطره ( ١٢ ) ٠

(٧) البناء ٢٠١/٦ ، وشرح فتح القدير ٢٦٨/٦ ٠

(٨) المرجع السابق ( شرح ) ٠

(٩) الربيع السابق ( شرح ) ٠

تصحیح التصرف بصرف الجنس إلی خلاف الجنس ، فعن قضية الانقسام :

على الشیوع لا على التعیین<sup>(١)</sup> .

فهذه أحكام إجماعية كها دالة على أن تغییر التصرف لا يجوز  
ولن کان يتوصّل به إلى تصحیحه

والمعتبد عند إمام الحرمين في التعلیل : (( أنا تُعبدنا بالسائلة

تحقیقاً ، وهذا لم تتحقق السائلة فيفسد العقد ))<sup>(٢)</sup>.

(١) الہنایہ ٢٠١/٦، ٢٠٢، وشرح فتح القدور ٢٦٨/٦.

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٩، وفتح العزیز ١٢٥/٨.

## القول الثاني : جوز البيع

وهو قول الحنفية، رواية عن أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>، فالأصل عند الحنفية في ذلك أن يُصرف كل واحد من الجنسين إلى خلافه ، فيعتبر الدرهم بالدينار والدرهم بالدينار ، حملًا لتصريحهما على الصحة<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلوا : بأن على تقدير مقابلة الجملة بالجملة، والجزء الشائع بالشائع لا يقتضي الربا والفساد ، وإنما يقتضي لو كان التفاضل لازمًا حقيقة، وذلك لا يكون إلا إذا قُبِل معين بمعين وتفاضلاً، وحينئذ لا حاجة في التصحيح إلى التوزيع وصرف كل إلى خلاف جنسه عيناً، لكن الحنفية اقتحموه بناً على أصل إجماعي ، وهو : (( أن مهما أمكن تصحيح تصرف السلم العاقل يُوتَّك<sup>(٤)</sup> )) . ولهذا يُحمل كلامه على التجاز، وترك حقيقته<sup>(٥)</sup> إذا كان لا يصح على تقديره، ويدرج في كلامه زيادة لم يتلفظ بها إذا كان لا يصح إلا بذلك،

(١) الإختيار / ٤٠ ، والبناية / ٦٠٠ ، ٢٥١ ، ٢٠٠ ، ٢٦٢ / ٦ ، وشرح فتح القدر / ٦٠٠ ، ٢٦٢ / ٤ ، وطبع الأشهر ١١٩ / ٢ ، وحا ابن عابدين ٢٦٤ / ٥ .

(٢) المغني ٤ / ٣٩ .

(٣) فإن الأصل أن الأموال الربوية المختلفة الجنس إذا اشتغلت عليها الصفة وكان في صرف الجنس إلى الجنس فساد العادلة يصرف كل جنس منها إلى خلاف جنسها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، تصحيحاً للعقد؛

الراجع السابقة ؛ وشرح العناية ٦ / ٢٦٢ .

(٤) وذلك بشرط الإمكان والتعيين وإلا فلا ، لأن يتغير أصل العقد كمسألة الرابحة هنا ص ٣٤ س ٢٢<sup>(٦)</sup>، أو أن تصحيحة غير متعمق كالمسألة الثانية هنا ص ٣٤ س ١١<sup>(٧)</sup>، أوليس معللاً للبيع كالمسألة الثالثة هنا ص ٣٥ س ١٦<sup>(٨)</sup>، أو كان الفساد طارئاً، والكلام ليس في الفساد الطارئ كما في المسألة الأخيرة هنا ص ٣٦ س ٩<sup>(٩)</sup> .

(٥) التجاز : بفتح اليم مصدر جاز الطريق والسلوك ، إذا قطعه جمع مجاوز ، فهو لغة التعبير . ومن الكلام : ما تجاوز ما وضع له من المعنى . واصطلاحاً : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما . كالأسد للرجل ، المعجم الوسيط ١ / ٤٧ ، جوز ، ومعجم لغة الفقهاء ٤٠٥ ، وأنبياء الفقهاء ١٥٨ ، والتعريفات ٢ / ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، وأسرار البلاغة ٣٠٤ .

(٦) تقدم تعريف الحقيقة قبل قليل ؛ ص ٣٣٩ ح ( ٣ ) .

لأنهم نظروا إلى أن المقابلة على وجه الشيوع إن لم تقتضي حقيقة الربا استلزم شبيهته ، وشبيهة الربا معتبرة كحقيقة ، فقالوا : العقد كذلك إنما يقتضي مطلق المقابلة لا مقابلة الكل بالكل ولا الفرد بالفرد من جنسه أو من خلاف جنسه ؛ لأن اللفظ مطلق غير متعرض لواحد منها لكن مع عدم الاقتضاء يحتمل مقابلة الفرد بالفرد وهو الجنس المعين هنا بجنس معين، بدلليل أنه يصح تفسيره به ، فإنه لو قال : (( بعث هذين الدرهمين والدينار بدينارين ودرهم ))، على معنى : أن الدرهمين بالدينارين ، والدينار بالدرهم صح ، وهو طريق متعمّن للتصرّف فوجب حمله عليه ، وعلى هذا التقدير لا حاجة إلى ما في «المهدى» : (( وفيه تغيير وصف العقد )) . كأنه نظر إلى أن الظاهر هو مقابلة الجملة بالجملة شائعاً لا أصله ؛ لأنه يبقى وجده وهو ثبوت المطل في الكل بمقابلة الكل ، وصار كما اتفق الحنفية عليه : (( فيما إذا باع نصف عبد شتركت بينه وبين فiero ))، فإنه يتصرف إلى تنصيبه تصحيحاً لتصرّفه<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة والترجيح :

يمكن أن يناقش قول إمام الحرمين : (( بأننا تعبدنا بالمائدة ))<sup>(٤)</sup>؛ لأنها تعبدنا بتحقيق المائدة فيما إذا تمضت مقابلة الجنس بالجنس أم على الإطلاق<sup>(٥)</sup>.

والجواب : بأنك إن قلت : (( الثاني )) فممنوع . وإن قلت : (( الأول )) فسلم لكه ليس صورة الخلاف<sup>(٦)</sup>.

وقد نوقشت السائل المذكورة في القول الأول بأنها تخالف ما اتفق عليه الحنفية : (( فيما إذا باع نصف عبد شتركت بينه وبين فiero ))، فإنه يتصرف إلى

(١) جـ : ٦ ص ٢٦٩ منها مع شرح فتح القدر .

(٢) شرح فتح القدر ٢٦٩/٦ .

(٣) الرجع السابق ص ٢٢٠ ، وحا ابن عابدين ٢٦٤/٥ .

(٤) ص ٣٢١ (٢) .

(٥) شرح فتح القدر ٢٦٩/٦ ، وفتح العزيز ١٢٥/٨ .

(٦) الرجعان السابقان .

نصيحة تصحيحاً لتصريحه ، فإن عدم الصرف في تلك السائل المذكورة لعدم الإمكان والتعيبيين .

وذلك : أما سألة المرابحة فعدم الصرف ؛ لأنّه يتغير أصل العقد إذ يصير تولية في القلب .

واعترض بأنّ مقتضى ما تقدم من وجوب حمل المثني على الواحد في سألة الطوق والجارية أن يُحمل قوله : (( بعنهما بعشرين مرابحة فيما بعشرة )) أن يُحمل فيما على أحد هما يعني التوب، كما حمل قوله : (( خذ هذه الألف من ثنتهما )) على ثمن أحد هما ، وهو : (( الطوق )) وكون : (( الطوق )) لم يصر مرابحة لا يضر إذ يصدق أن العقد مرابحة بثبات الربح في بعض مبادئ الصفة الواحدة<sup>(٢)</sup> .

وأما في السائلة الثانية وهو : ما إذا باع عبداً اشتراه بألف من اشتراه منه بعده آخر بalf وخمسائة فطريق تصحيحة غير معينة أن يكون بصرف الخمسائة إلى العبد الآخر فيكون باعماً ما اشتراه منه بمثل ما اشتراه منه ؛ لأنّه كما يكون بذلك يكون يعرف أكثر من الخمسائة بدرهم أو درهرين أو غير ذلك إلى العبد الآخر فيصير باعماً للشترى من اشتراه منه بأقل ما اشتراه منه<sup>(٣)</sup> .

ونقض بأن طريق الصحة كذلك ليس معيناً فيها ذكرتم<sup>(٤)</sup> ، هل له وجه آخر وهو : أن يعتبر مقابلة درهم من الدرهرين بمقابلة الدرهم ودينار من الدينارين بمقابلة الدينار والدينار الآخر بمقابلة الدرهم .

(١) أي القلب : ص ٢٠٢ (٢). والطوق : حلٍ للعنق ، وكل ما استدار بشيء ، جمع أطواق ؛ لسان العرب ٢٣١/١٠ ، طوق ، والقاموس المحيط ٢٦٨/٣ ، المعجم الوسيط ٥٢٢/٢ ، والمتوسط ٦/١٤ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٢٠/٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) وهو أن يُصرف إلى خلاف جنسه .

والجواب : بأن التغيير ما أمكن تقليله متى وتصحيف التصرف مع  
قلة التغيير لا يكون إلا بما قلنا (العنفية) فكان ما قلنا متيناً بخلاف  
ما فرض<sup>(١)</sup> ، فإن فيه ثلاث تغييرات .

وذلك فإن الذي ادعينا طریقاً متيناً هو صرف الجنس إلى خلاف  
الجنس كيف كان لا يخصوص ذلك الطريق<sup>(٢)</sup> وما ذكرت من ذلك<sup>(٣)</sup> ، ومن أن  
يُصرف نصف درهم إلى نصف درهم والنصف الآخر بمقابلة الدينار في فروض  
كثيرة لا يخرج عن صرف الجنس إلى خلاف الجنس ، وإلى هذا رجع القول :  
(( التعدد إنما يمنع الجواز إذا لم يكن لأحد الوجوه ترجيح بل تساوت )) ،  
لأنه حينئذ يلزم الترجح بلا مرجح فتتمانع الوجوه فيستبع ، أما إذا كان  
فلا ، وفيما اعتبرناه ذلك ؛ لأن العقد ورد على اسم الدرهم والدرهماين  
فلا ينافي عنه<sup>(٤)</sup> .

وأما في السؤال الثالث وهي : (( ما إذا جمع بين جده وجد خيه ))  
وقال : (( بعтик أحد هما )) فلن البيع أضيف إلى النكارة وهو ليس بمحل  
للبيع ؛ لجهالته ، ولأن المعين ضده فلا يحمل الشيء على ضده فليس  
بشيء ؛ لأن المعرفة<sup>(٥)</sup> ما صدقات النكارة<sup>(٦)</sup> ؛ فإن زيداً يصدق عليه رجل ،

(١) أي قبل قليل ضمن النقض .

(٢) وهو الصرف إلى خلاف الجنس .

(٣) أي أصحاب النقض .

(٤) أي الوارد ضمن النقض .

(٥) المرجع السابق .

(٦) مخصوص الواحد من جنسه ، وهي خمسة أضرب : الأسماء المضمرة كـ (( أنا ))  
وـ (( لـ ) ) ، والأسماء الأعلام ، وأسماء الإشارة كـ (( هذا )) وما تعرف  
ـ (( اللام )) ، وما أضيف إلى واحد من هذه المعرف ، راجع اللمع في  
العنفية ١٥٩ - ١٦٢ .

(٧) ما لم تتحقق واحداً من جنسه ، نحو : (( رجل )) و (( غلام )) ؛ المرجع

ولا شك أنه يحتمله فيجب حمله عليه<sup>(١)</sup>

وقد قال أبو حنيفة في قوله : (( عبدي أو حماري حر )) أنه : يُعْتَق  
العبد ويجعل استعارة المنكر للعرفة<sup>(٢)</sup> !

وكذا ما قبل : (( إن تصحيف العقد يجب في محل العقد ، وهو لم  
يُضف إلى المعين ))<sup>(٣)</sup>.

على أن ما أورد على دفع التقوض المذكورة إن كان له جواب فذاك وإلا  
فلا يُضرك النقض في إثبات المطلوب، إذ غاية أنه خطأ في محل آخر ، إذ  
اعترف بخطئه في محل النقض ، وذلك لا يوجب خطأ ، في محل النزاع<sup>(٤)</sup>  
وأما في المسألة الأخيرة وهي : (( ما إذا باع درهماً وثمناً بدرهم وشوب  
وافتراضاً بلا قبض )) فليس مما نحن فيه ، فإن العقد انعقد صحيحاً ، وإنما  
طرأ الفساد بالافتراق والصرف لدفع الفساد ، وهو قد انعقد بلا فساد ،  
وكلاضاً ليس في الفساد الطارئ<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل : فليُصرف الجنس إلى خلاف جنسه ، ليبقى صحيحاً  
كما يُصرف لينعقد صحيحاً ، والمُقتضى<sup>(٦)</sup> واحد فيهما ، وهو

(١) شرح فتح القدر ٦ / ٢٢٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) كالسابق .

(٤) كالسابق وأيضاً ص ٢٢١ .

(٥) كالسابق .

(٦) المقتضى في اللغة : المطلوب والاستلزم والأخذ ، والدليل على شيء ،  
تقول : ((اقتضى الدين)) طلبه ، و((اقتضى أمر)) : استلزمه بـ ((افعل ما يقتضيه  
كرمك)) : ما يطالبه به ، و((اقتضى منه حقه)) أخذه ، و((اقتضى الأمر الوجوب))  
دل عليه . وعند الأصوليين : مهارة عن زيادة على المخصوص عليه يُشترط تحديه  
ل Yoshiro المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم مدونه لا يمكن إعمال المنظوم .

وقيل : ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطأ والنسيان أو حكم لزمه شرعاً .  
لكن هل له عوم ؟ قال الحنفية : ((لا)) وقال الشافعية : ((له عوم))؛ المعجم  
الوسط ٢٤٩ / ٢ قضى ، ومعجم لغة الفقهاء<sup>(٧)</sup> ، المقتضى ، وأصول  
السرخسي ٢٤٨ / ١ ، وتنوير التحرير ٢٤٢ ، ٢٤١ / ١ ، وتعقيم أصول الفقه  
٢٤٤ ، وتخرير الفروع على الأصول ٢٢٩ ، ٢٨٠ ،

الاعتراض للصحافة<sup>(١)</sup>

أجيب : بأن الفساد هناك ليس طرور متحققًا ولا مظنوناً فيجب اعتبار الصرف من أول الأمر بل يتوهم ، لأن الظاهر أنهما يتقاضان بعد ما عقدا قبل الافتراق فلا يحتاج إلى ذلك الاعتراض<sup>(٢)</sup>.

وأما المسألة التي استشهد بها أول الأمر ، وهي : « الرجوع في ثمن الثوب والفرس » فإنما تشهد على أن المقابلة للجلطة بالجملة على الشيء ونحوه ( الحنفية ) نقول : « هو الأصل » وإنما قلنا : « إذا كان تصحيف العقد يحصل باعتبار التوزيع وجوب المصير إليه » وهو ثابت في المسألة المفروضة ، ألا ترى : إلى أن الأصل في هذا الباب : « أن حقيقة البيع إذا اشتلت على إيدال وجوب قسمة أحد البدلين على الآخر »، ونظم مر الفائدة في الرد بالغريب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق ووجوب الشفعة فيما يجب فيه الشفعة ، فإن كان العقد سالا ربا فيه/ فإن كان ما لا يتفاوت فالقسمة على الأجزاء ، وإن كان ما يتفاوت فالقسمة على القيمة . وأما فيها فيه الربا فإنما يجب القسمة على الوجه الذي يصح به العقد ، مثاله : باع عشرة دراهم بخمسة دراهم ودينار يصح العقد ، فإن الخمسة بالخمسة ، والخمسة الأخرى بـ بازار الدينار .

وكذا لو قابل جنسين بجنسين كما في مطلبنا هذا<sup>(٣)</sup> .

وماستعراض القولين ، وأدلتها ، والمناقشات الواردة ، أميل إلى القول الأول وهو عدم الجواز ؛ فإن فيه الربا ، أو شبهة الربا ، هل قد يكون فيه الربا فاحشًا ، فالدينار عند اختلاف الصرف قد يساوي مائة درهم ، وقد يساوي خمسة وعشرين ، وهكذا ، فالدرهمان يقابلان الدينارين . والدرهم يقابل الدينار .

(١) شرح فتح القدير ٦/٢٢١ .

(٢) كالسابق .

(٣) كالسابق .

فيكون ديناران بعائبي درهم وهو ما يفضل عنه ثمانية وتسعون ومائة

درهم .

ودينار بعائبة درهم وهو ما يفضل عنه تسعه وتسعون درهماً ، ففي مطلبنا فضل تسعه وتسعون درهماً ، وهذا عين الربا الفاحش .

وكذا إذا صرف الجنس إلى جنسه فالدرهمان منهما درهم يقابل الدرهم والدينار منهما دينار يقابل الدينار، فيبقى درهم يقابل دينار ، وعند ارتفاع الصرف قد يكون الدينار يقابل مائة درهم فهو فضل تسعه وتسعون درهماً وهو عين الربا ، وكذا على الشيوع ، والجملة بالجملة .

وأما الأصل : (( بأن مما أمكن تصحيح تصرف المسلم العاقل <sup>بُوتُك</sup> ))

فليه في كل سائلة على ما تقدم كما وضحت <sup>(١)</sup> خاصة في سائل الحرام .

لكن قال في «المغني» : (( وقولهم : يجب تصحيح العقد . ليس كذلك ، بل يحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد . ولذلك لو باع بثمن وأطلق وفي البلاد نُعود بطل ، ولم يُحمل على نقد أقرب البلاد إليه <sup>(٢)</sup> )) .

ففي مطلبنا الربا واضح ، وعند تصحيحة يؤدي إلى الفساد في جميع السائلات ، فما من سائل إلا ويُمكن تصحيحتها ، حتى سائل العينة ، وكون تلك الأحكام دالة على أن تغيير التصرف لا يجوز فذلك خاصة ، ففيهنا الربا صريح ، ومن باع نصف عهد مشترك بينه وبين غيره يُصرف إلى نصيه ؛ لأن له حق التصرف فيه ، وليس له أن يتصرف في ملك غيره ، فُيصرف إلى نصيه إزالة للضرر .

وعلى هذا الخلاف الذكور في هذا المطلب بين الحنفية ومخالفتهم

( الأئمة الثلاثة وزفر ) : إذا باع كرشمير وكر حنطة بكري شعير وكر حنطة <sup>(٣)</sup> :

(١) ص ٣٣٢ حا (٤) .

(٢) جـ : ٤ ص ٤٤ منه .

(٣) البداية ٦/٢٠٠ ، وشرح فتح القيو ٦/٢٦٢ ، ومجمع الأئمـ ١١٩/٢ ، وحا ابن عابد بن ٥/٢٦٤ ، وفتح العزيـ ٨/١٢٣ ، وانظر أول هذا المطلب .

أو باع السيف المحلّي بفضة سيف محلّي بفضة ولا يُدرى مقدار  
العليتين ، وكذا درهم ودينار بدرهرين ودينارين ، فإنه يصح عند الحنفية  
بيان يجعل كراً بر بكر شعير ، وكراً شعير بكر بر ، ولو صرفا إلى جنسه  
فـ (١)

ولا يصح عند مخالفتهم ( الآئمة الثلاثة وزفر ) .

(١) البحرين الرائق ٦/١٣٥ ، ومجمع الأنهر ٢/١١٩ ، وحا ابن عابد يبن  
٠ ٢٦٤/٥

(٢) الـبـنـاءـةـ ٦ / ٢٠٠ ، وـشـحـ فـتـحـ الـقـدـرـ ٦ / ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، وـانـظـرـ أـولـ هـذـاـ المـطـلـبـ .

**البحث العاشر : أثر الشبهة في السلم<sup>(١)</sup>**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شبهة تجديد العقد .

المطلب الثاني : شبهة الاستصناع .

(١) السَّلَمُ فِي الْلُّغَةِ مُثِلُ السَّلَفِ وَزِنَّاً وَمِنْتَأً، يَقُولُ : «سَلَمٌ، وَسَلَفٌ، وَسَلَفٌ» بِمِعْنَى وَاحِدٍ فِي الْجَمِيعِ، وَهُوَ نُوْعٌ بَيْنَ بَعْضِ بَعْضٍ فِي الشَّنْ، وَشَجَرٍ يُدِبِّغُ بِهِ، وَاحِدَتُهُ سَلَمَةٌ، وَهُوَ لُغَةُ الْعَجَازِيِّينَ، وَالسَّلَفُ لُغَةُ الْعَرَابِيِّينَ . وَفِي الْاَصْطِلَاحِ : عَدْ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي النَّذَرِ بِشَتَّى مَقْبُوضِ بِمَجْلِسِ الْعَدْ بِشَرْطِ مَخْصُوصَةٍ؛ الْمَصَاحِ الْتَّنِيرِ ٢٨٦/١ سَلَمٌ، وَمَعْجَمُ لُغَةِ الْفَقَهَا<sup>١</sup> ٢٤٨، ٢٤٩، وَالْإِخْتِيَارِ ٣٣/٢، وَالْبَنَاءَ ٦٠٥/٦، ٦٠٦، وَشَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٢٠٤/٦، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ٩٢/٢، وَحَا ابْنِ عَابِدِيْنَ ٢٠٩/٥، وَضَحِّ الْجَلِيلِ ٣٣١/٥، وَرُوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ ٣/٤، وَمِنْيَيِّ الْمُحَاجَجَ ١٠٢/٢، وَحَا قَلِيمِيِّ ٢٤٤/٢، وَالْمَفْنِيِّ ٣٠٤/٤، وَالْإِنْصَافِ ٨٤/٥، وَالرُّوْضَ الْمُرْبَعِ ١٨٦، وَالْمَعَالَاتِ الْمَدْنَةِ وَالْتَّجَارِيَّةِ ١٠٢، وَنَيلِ الْأَوْطَارِ ٢٤٣/٥ .

**المطلب الأول : شبهة تجديد العقد .**

وذلك : بأن أحرز الشركون كُرَّ الرجل من المسلمين (بدار هـ ٢٦٠)،  
فدخل إليهم سلم وأسلم إليهم مائة درهم في كُرَّ حنطة فأعطوه ذلك الضرر  
(٢) فآخرجه؟

قال علماً الحنفية : لاسبيل للملك القديم عليه<sup>(٣)</sup> لأنَّه أخذه عوضاً  
عن الْكُرْ الذي له في ذمتهم ، فلو أخذه الملك القديم أخذه بمثله ، وذلك  
غير مُفيض ، وفي السلم عند القبض يصير كالمحجَّد للعقد على ذلك الضرر بالمائة ،  
فياخذه الملك القديم بذلك ، ثم أكثر ما في الباب أن يثبت شبهة تجديد  
العقد بينهما ، وإن لم يثبت العقيقة<sup>(٤)</sup>

(١) في المسوط ١٥٠/١٢ (بدرام) والصلاب الشتى، البناية ٢٦٠/٥، يؤيد هذا : ((فآخرجه)).

(٢) قال المالكيه : « من اشتري من المسلمين بدار العرب شيئاً من أموال المسلمين من العدو لم يأخذ ربه من اشتراه إلا بالشن الذي أخذ به في دار العرب إن كان بحل تملكه له ، أما إذا كان لا يحل له تملكه كالخمر والخنزير ، فإن ربه يأخذه من غير شيء » ، وإن قيمته الشترى وعرف ربه فعليه ترك التصرف حتى يُخبر ربه بذلك ، فإن تصرف بكاستيلاد مرض ، وكذلك إن تصرف ببيع فإنه يهضي ، فإن اشتراه منهم بمائة ماء بمائتين أخذ منه الربح من البائع وهو مائة ، كفاية الطالب الربانى ومعه حا العدو ١٢/٢ ، والفاواه الدواني ٤٢٤/١ ، ملحة السالك وبعها الشر الصغير ٣١٥/١ ، وأيضاً الشر الصغير ومعه حا الصاوي ٤٨ - ٤٦/٣ .

(٣) المسوط ١٥٠/١٢ ، ١٥١ ، والبناية ٢٦٠/٥ ، وشرح فتح القدر

٢٥٨/٥

(٤) الراجع السابقة .

المطلب الثاني : شبكة الاستئناف<sup>(١)</sup>.

الاستصناع إما أن يكون فيها فيه تعامل أو لا تعامل فيه . وطلبنا ضرب الأجل فيها فيه تعامل .

والاستصناع فيها لا تتعامل للناس فيه كالجحش<sup>(٢)</sup>، ونسج الشياطين لا يجوز  
عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، ويجوز عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو  
المعتمد عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وصوه : أن يدفع إلى حائك <sup>(٢)</sup> ديناراً ليحك له ثيماً من فزل  
نقطة :

وضرب الأجل<sup>(٩)</sup> فيما لا تتعامل فيه : يصير سلماً عند العنفية .

(١) الاستصناع في اللغة : طلب صنعة شيء من صانعه. وفي الاصطلاح : طلب عمل شيء خاص كخف من صانعه على وجه مخصوص بذلك ; المعجم الوسيط ١٨٥ / ٦٢٢ صنع ، والبحر الرائق ١٨٥ / ٦١٨ ، وجمع الأنبهر ٢٢٣ / ٥ ، وحا ابن عابدين ١٠٦ / ٢ .

(٢) مفرد ها جُبَّة، وهي ثوب واسع ، واسع الكفين ، شرقوق المقدم وليس فوق الشياط ، كما تُجمع على جُبَّة؛ المعجم الوسيط ١٠٤ / ١ جُبَّة .

(٣) البداية ٣/٢٨ ، والإختيار ٢/٣٨ ، ٣٩ ، والبداية ٦/٦٦ ، والفتاوي  
الهندية ٣/٢٠٢ .

• ٨٢/٥ (٤) الانتصاف

(٥) المذهب (٣٠٤/)

• ٨٢/٥ الانتصاف (٦)

(٢) هو من ينسج الثياب ونحوه ؛ المعجم الوسيط ٢٠٢ / ١ حوك .

• (۲) هنـا (۸)

٩) قال الحنفية : العزاء بضرب الأجل ما يذكر على سبيل الاستهلال . أما المذكور على سبيل الاستعجال على أنه قال : إن تفرغ خداً أو بعد خد لا يصير سلماً ; لأن ذكره حينئذ للفراغ لا لتأخير السطالية بالتسليم؛ البناء

(١٠) المدانية ٢٨/٣، والهناية ٦/٦٦٢، والبحر الرائق ٦/١٨٦، الفتاوي الهندية ٣/٢٠٨، وفتاوي قاضي Khan ٢/١١٥.

وإذا استচنع ماجرت به العادة من طست<sup>(١)</sup>، أو قُنْقمة<sup>(٢)</sup>، أو أوانسي<sup>(٣)</sup>  
الصَّفَر<sup>(٤)</sup>، والزجاج<sup>(٥)</sup>، والخفاف<sup>(٦)</sup>، والقلنس<sup>(٧)</sup>، والأوعية من الأدم<sup>(٨)</sup>، والناطق<sup>(٩)</sup>  
وجميع الأسلحة : بغير ذكر الأجل ، فقد اخْتُلَفَ أهْلُ الْعِلْمَ - رحيمهم الله -

فيه :

القول الأول : يجوز .

(٨) وهو قول الحنفية .

القول الثاني : لا يجوز .

(٩) وهو قول المالكية والشافعية<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١)</sup>، وزفر<sup>(١٢)</sup>.

( ١ ) جمع طسot ، وهو إنا " كبير ستدبو من نحاس أو نحوه يغسل فيه ؛ المعجم الوسيط ٥٦٣/٢ طست .

( ٢ ) وهي وعاً من نحاس له عروتان ، جمع قتاقم ، أما القعم فإننا " صغير من نحاس أو فضة أو خزف صيني يجعل فيه ما " الورد ؛ الرجع السابق ٢٦٦/٢ قعم .

( ٣ ) هو النحاس الأصفر ؛ الرجع السابق ١٩/١ صفر .

( ٤ ) مفرد ها خُف ، وهو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ؛ الرجع السابق ٢٤٦/١ خف .

( ٥ ) جمع قلنستة ، وهي لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال ؛ الرجع السابق ٢٦٠/٢ قلس .

( ٦ ) مفرد ها أديم وهو الجلد ؛ الرجع السابق ١٠/١ أدم .

( ٧ ) مفرد ها المِنْطَق ، وهو ما يشد به الوسط ؛ الرجع السابق ٩٣٩/٢ نطق .

( ٨ ) المبسوط ١٣٨/١٢ ، والهدامة ٢٨/٣ ، والإختيار ٣٩ ، ٣٨/٢ ، والهداية ٦٦٣/٦ ، والبحر الرائق ١٨٥/٦ ، ومجمع الأئمـر ١٠٦/٢ ، والذنـوى الهندـية ٢٠٢/٣ .

( ٩ ) الكافي ٦٩١/٢ ، والغرشـي ٢١٠/٥ ، ٢٢٢ ، وكفاية الطالب الريـاني ١٦٣/٢ ، وملـفة السـالـكـ وـمعـهاـ الشـرـحـ الصـفـيرـ ١٠٠٠٩٨/٢ .

( ١٠ ) الأم ١٣١/٣ ، والمهدـبـ ٣٠٦-٣٠٤/١ ، وـمـفـنـيـ الـمـحـتـاجـ ١١٤/٢ ، والإـقـنـاعـ فيـ حلـ الـفـاظـ أـبـيـ شـبـاعـ معـ حـاـ الـبـجـيـزـيـ وـهـيـ ٥٢ ، ٤٢/٣ ، وـنـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ٢١٢/٤ .

( ١١ ) المـفـنـيـ ٤/٤ ، ٣٠٥/٥ ، ٣٢٢٠٣٢١٠٣٠٥ ، والإـنـصـافـ ٩٢ ، ٨٢/٥ ، بالـرـوـضـ الـعـرـبـيـ ١٨٢ ، ١٨٨ .

( ١٢ ) هـنـاـ ( ٨ ) .

والصحيح الأول: للإجماع الثابت بالتعامل في هذه الأشياء؛ فإن الناس فيسائر الأعصار تعرفوا الاستصناع فيها فيه تعامل من غير نكير.<sup>(١)</sup>

وللشترى (المستصنع) الخيار وهو خيار الروية ، فإذا رأه وإن شاء  
أخذه وإن شاء تركه<sup>(٢)</sup> :

والمصانع بيعه قبل الرؤية<sup>(٢)</sup>:

ففيما فيه تعامل الجنواز إنما إذا أمكن إعلامه بالوصف؛ ليمكن  
نليم المستচنع .  
(٤)

فإن ضرب الأجل فيما فيه تعامل فإنه يصح عند الحنفية والمالكية،  
وهو وجه عند الشافعية، وكذا العناية<sup>(٦)</sup>؛ فالذهب عند الشافعية  
والعنابة: عدم الصحة<sup>(٧)</sup>؛ لكن هل يصير سلماً أو استئنافاً، فهو مطلبنا،  
وقد أختلفوا - رحهم الله - فيه :

القول الأول : يصير سلماً .

وہذا عنہ ابی حنفی

(١) البسط ١٢/١٣٩ ، والبنية ٦٦٣/٦ .

(٢) الهدایة ٣/٢٨ ، والبناية ٦/٦٦٥ ، والإختیار ٢/٣٨ ، والمبسوط ٣٩ .  
البحر الرائق ٦/١٨٦ ، والفتاوی الهندیة ٣/٢٠٨ . ١٣٩/١٢

(٣) المراجع السابقة عدا الفتاوي .

(٤) الهدایة ، والبناة ، والإختیار ، هنا رقم (٢) والفتاوی الهندیة

• T-Y/T

(٥) على ما يأتي بعد قليل .

( ۶ ) کال سابق .

(٢) انظر مراجعهم في القول الثاني قبل قليل .

( ۸ ) كالسابق .

( ۹ ) کالمساپق .

وَهُوَ قَالٌ : مَالِكٌ<sup>(١)</sup> وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَأَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَا تَرَى قَبْلَ قَلِيلٍ - ؛  
لَا نَهِمُ لِمُجْزَوْنِ الْاسْتِصْنَاعِ<sup>(٤)</sup> .

وَصَبِرْوْهُ سَلَّمًا ؛ لَانَ الْمَسْتَصْنَعُ الْمَبِيعُ دِينٌ ، وَالْمَبِيعُ الدِّينُ لَا يَكُونُ إِلَّا سَلَّمًا ، كَمَا لَوْذَكَ لِفَظَةُ السَّلْمٍ ، وَبِيَانِهِ : أَنَّ الْمَسْتَصْنَعَ فِيهِ مَبِيعٌ ، وَالْأَجْلُ لَا يَبْثُتُ إِلَّا فِي الدِّيْنِ ، فَلَمَّا ثَبَتَ فِيهِ الْأَجْلُ هُنَا عَرَفْنَا أَنَّهُ مَبِيعٌ دِينٌ ، فَتَأْثِيرُهُ أَنَّ الْمَعْتَبِرَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَهُوَ يُخْتِلُ الْعَدْ لَا يَأْتِي بِهِ الْفَظْلُ أَلَا تَرَى : أَنَّهُ لَوْ قَالَ : ((مَلْكُكَ هَذَا الْعَيْنِ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ)) كَانَ بِيَعْمَلَ ، وَلَوْ قَالَ : ((يُشْكِنُ هَذَا الدَّارُ شَهْرًا)) كَانَتْ إِجَارَةً ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمَعْتَبِرَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ ، ثُمَّ السَّلْمُ أَقْرَبُ إِلَى الْجُوازِ مِنِ الْإِسْتَصْنَاعِ ، فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٍ

(٢) الأم ١٣١ ، والمهذب ١/٣٠٤ - ٣٠٦ ، والإقناع مع حا بغيري وهي  
٤٢/٣ . ٥٢ .

(٣) المفني ٤/٣٠٥، ٣٢١، ٣٢٢، والإنصاف ٥/٨٢، ٩٢، والروض الرابع ١٨٨، ١٨٩.

(٥) المبسوط ١٢ / ١٤٠ ، والبنيانة ٦٠٨ / ٦٦٣ ،

وجواز السلم بإجماع<sup>(١)</sup> لا شبهة فيه<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه ثابت بآية العدائية<sup>(٣)</sup>، والسبة<sup>(٤)</sup>؛  
فقد أتى بمعنى السلم فيكون سلماً؛ لأنَّ العبرة للمعانٰي لا للصور، ولأنَّه  
أمكن جعله سلماً فيجعل لورود النص بجواز السلم دون الاستصناع، وفيه  
تعاملهم الاستصناع نوع شبهة؛ لكونه مجتهداً فيه<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ فيه خلاف زفر،  
والشافعٰي<sup>(٦)</sup>؛ فكان الحمل على السلم أولى؛ لكونه أقرب إلى الجواز وأحق  
بـالرخصة<sup>(٧)</sup>؛ فالاشارة في السلم مشهورة<sup>(٨)</sup>، وهو جائز فيما للناس فيه تعامل

(١) أي بإجماع الصحابة . وقال ابن المنذر : « أجمع كل من تحفظ عنه من  
أهل العلم على أن السلم جائز »، الكفاية ٢٤٥/٦ ، والمغني ٤/٣٠٤ .

(٢) الهداء ٢٨/٣ ، والبداية ٦٦٨/٦ ، وحا ابن عابدين ٥/٢٢٤ .

(٣) وهي قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَتَتَمْ بِتَمْنَى إِلَى أَجَلِّ  
مُسْقٰٰ فَاكْتُبُوهُ »<sup>(٩)</sup> ؛ البقرة (٢٨٢) .

(٤) منها : حدثت ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم النبي - صلى الله  
عليه وسلم - المدينة وهم يُسلفون بالشر السنتين والثلاث ، فقال : « من  
أُسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم » . أخرجه وغيره :  
البخاري ، وسلم ، وأبي داود ، والترمذ ، والنمسائي ، وابن ماجة ، واللفظ  
للبخاري ؛ صحيح البخاري ٤٤/٣ ، وصحیح مسلم ١٢٢٦/٣ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٢ (١٦٠٤)  
وسنن أبي داود ٣٤٦٣ (٢٢٥/٣) ، وسنن الترمذ ٣٣١١ (٦٠٣٠٦٠٢) ،  
وسنن النمسائي ٢٩٠/٢ ، وسنن ابن ماجة ٢٦٥/٢ (٢٢٨) .

(٥) البداية ٦٦٨/٦ .

(٦) فإنَّ عند هما لا يجوز ؛ المرجع السابق وأيضاً ص ٦٦٣ منه ، الكفاية ٦/٢٤٥ ،  
وانظر هنا ما تقدم ص ٣٤٣ (١٢١٠) و ٣٤٥ (٤) .

(٧) الرخصة في اللغة : السهولة . وفي الاصطلاح : ما شرع من الأحكام لغدر  
مع قيام السبب الشرم ؛ المعجم الوسيط ٣٣٦/١ رخص ، والإحكام في  
أصول الأحكام - الأمدي - ١٨٨/١ .

(٨) المسوط ١٤٠/١٢ ، وانظر هنا رقم (٤) .

وفيها لا تتعامل فيه ، فكان الأصل فيها قصداه السلم إلا إذا تذر جعله سلماً  
بأن لم يذكر في أجلاً حينئذ جعل استثناعاً ، فاما إذا أمكن جعله سلماً  
بأن ذكر الأجل يجعل سلماً ، وأن الأجل مؤخر للمطالبة ، ولا يكون ذلك  
إلا بعد لزوم العقد واللزوم في السلم دون الاستثناع ، فثبتت الأجل فيه  
دليل على أنه سلم ، وذكر الصنعة لهيان وصف السلم فيه ، ولهذا لو جاءَ  
به مروضاً عنه لا من صنعه يُجبر على القبول ، وبهذا تبين فساد قوله :

(( إن سلم شرط فيه صنعة صانع بعينه )) .  
(١)

القول الثاني : هو استثناع ولا يصير سلماً .

وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup> ، فإن لفظ الاستثناع حقيقة  
للاستثناع فيحافظ على قضية الاستثناع أو اللفظ ، ويحمل الأجل على التعجيل؛  
لأن ذكر الأجل محتمل ؛ فإنه يحتمل أن يكون للتعجيل ويحتمل أن يكون  
للإستهمال ، والاستثناع حكم في تناوله ، ما وضع له غير محتمل لشيء آخر ،  
فيجعل المحتمل على الحكم ، فيقال : إن ذكر الأجل للتعجيل ، بخلاف ما  
لا تتعامل فيه ؛ لأن ذلك استثناع فاسد فيجعل على السلم الصحيح ،  
بدلاله الأجل تصحيحاً لنصرف العاقل ما أمكن .

فإنه بدون ذكر الأجل فقد جائز غير لازم ، فهذا ذكر الأجل فيه  
لا يصير لازماً ، كعقد الشراكة وال夥伴ية ، وهذا لأن ذكر الأجل تيسره وتأخير  
المطالبة ، فلا يتغير به العقد من جنس إلى جنس آخر ، ولو كان الاستثناع  
بذكر الأجل فيه يصير سلماً لصار السلم بعذف الأجل منه استثناعاً ، ولو  
كان هذا سلماً لكان سلماً فاسداً ؛ لأن شرط فيه صنعة صانع بعينه ،

(١) هنا آخر سطر .

(٢) المبسوط ١٤٠/١٢ ، والمدعاة ٢٨/٣ ، والإختيار ٣٩/٢ ، والمناية  
٦٦٨/٦ ، وحا. ابن عابدين ٢٢٤/٥ .

(٣) الرابع السابقة ، وص ١٣٩ من المبسوط ، و ٦٦٢ من المناية ، والبحر  
الرائق ٦/١٨٦ ، وجمع الأنهر ٢/١٠٦ ، والفتاوي الهندية ٣/٢٠٨ .

وذلك مفسد للسلام<sup>(١)</sup> .

القول الثالث : أن ذكر المدة إن كان من قبل المستচنع فهو الاستعجال  
ولا يصير به سلماً .

وان كان من الصانع فهو سلم ؛ لأنه يذكره على سبيل الاستهانة .

مُكِنٍّ هذا من أبي جعفر البهندواني<sup>(٢)</sup> :

وقيل : إن ذكروا في مدة يمكن فيها من العمل فهو استصنان .

وان كان أكثر من ذلك فهو سلم ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف المدة

فلا يمكن تقديره بشيء معلوم<sup>(٣)</sup> .

#### المناقشة والترجيح :

نُوّقش القول الثاني ( قول أبي يوسف ومحمد ) : بأن السلم بحذف الأجل لا يصير استصناناً يشكل بالمتنة<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه لا يصير نكاحاً بحذف المدة عنه ، ثم النكاح بذكر المدة فيه يصير متنة ، وهو إذا تزوج امرأة شهراً ، وهذا إذا كان ذكر المدة على سبيل الاستهانة ، أما إذا كان على سبيل الاستعجال بأن قال : (( على أن يفرغ غداً أو بعد غد )) فهذا لا يكون سلماً ؛ لأن ذكر المدة للفراغ من العمل لا ليأخير المطالبة بالتسليم ، ألا ترى أنه ذكر أدنى مدة يمكنه الفراغ فيها من العمل<sup>(٥)</sup> .

(١) المبسوط ١٢/١٢ ، ١٣٩/١٤٠ ، والهدایة ٣٩/٢ ، ٢٨/٣ ، والإختیار ٦/٦٦٢ ، والبحر الرائق ٦/١٨٦ ، وحا ابن عابدين ٥/٢٢٤ .

(٢) المبسوط ١٢/١٤٠ ، والہدایۃ ٦/٦٦٢ ، وجمع الأنہر ٢/١٠٦ .

(٣) هنا (٢) .

(٤) أي متنة النكاح ، والمتنة في اللغة : الانتفاع بالشيء وفي الاصطلاح : عقد على امرأة إلى أجل . أما متنة الطلاق فهي ما تُعطاه بعد الطلاق لتنتفع به ، أما متنة الحج فهي الإتيان بالعمرة في أشهر الحج ثم التحلل منها ، ثم الإحرام به في عامه ؛ المصباح المنير ٢/٥٦٢ متن ، والتعريفات ٦/٢٤٠ ، والمجمع الوسيط ٢/٨٥٩ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢/٤٠٣ ، وفتح الباري ٩/١٦٢ ، وشرح النووي لصحيح سلم ٩/١٨١ ، والروض الوعي ١٣٢ .

(٥) المبسوط ١٢/١٤٠ .

فهذا الأجل ليس من خواص الاستصناع ، أما الأجل من خواص السلم ، ويكتفى في الاستصناع بصفة معروفة تتمثل الإدراك ، ولا بد فـ<sup>(١)</sup> في السلم من استصحاب الصفة على وجه يتحقق بالإدراك فافترقا .  
وهذا أميل إلى القول الأول ( صيرورة سلماً ) ، ولما ذكر في أدلة .

الفصل الثاني

أثر الشبهة في المصالح، والوكلاء.

وفي مبحثان :

المبحث الأول : أثر الشبهة في الصلح .

المبحث الثاني : أثر الشبهة في الوكالة .

**المبحث الأول : أثر الشبهة في الصلح<sup>(١)</sup>**

وفي أربعة مطالب :

المطلب الأول : شبهة الربا .

المطلب الثاني : شبهة إثبات المال .

المطلب الثالث : شبهة العتّ .

المطلب الرابع: شبهة الفرر والكذب .

(١) الصلح لغة : قطع المنازعه ، والخصوصه ، فهو اسم بمعنى البصالحة التي هي العماله ، والتصالح خلاف المخاصه والتخاصم . وشرعًا : عقد يرفع ما بين الختنين ؛ المصباح النير ٣٤٥/١ صلح ، وطلبة الطلبه ٢٩٢ ، وأنبياء الفقهاء<sup>١</sup> ٢٤٥ ، والمغرب ٢٢٠ ، ومعجم لغة الفقهاء<sup>٢</sup> ٢٢٦ ، والإختيار ٥/٣ ، والهناية ٦٠٣/٢ ، والبحر الرائق ٢٥٥/٢ وجمع الأنهر وضعه بدر المتقى<sup>٣</sup> ٣٠٢٨٢ ، وحا ابن عابدين ٥/٦٢٨ ، هروضه الطالبين ١٩٣/٤ ، ومغني المحتاج ١٢٢/٢ ، وكفاية الأخيار ١٦٢/١ ، والمغني ٤/٥٢٢ ، والإنصاف ٥/٢٣٤ ، والروض المربي

المطلب الأول : شبهة الربا  
وذلك في ثلاثة مقاصد :

القصد الأول : أوصي له بفحة نخلة بعينها أبداً  
فالصالة الورثة على تمر .

اختلاف أهل العلم - رحهم الله - في هذا :  
القول الأول : النخل إذا أوصي بفحة لرجل لا يأس أن يصالح  
الورثة على شيء وبخرجوه من الوصية .

وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>؛ لأن مرجع النخل إلى الورثة، وهو بمنزلة  
السكنى<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني : إن كانت الوصية بفحة نخلة بعينها أبداً فالصالة  
الورثة بعد ما خرجت شرطها وبلغت منها ومن كل فحة أبداً لا يخلو :  
إما على حنطة وقضها فإنه يجوز .

ولما على شبيه من الوزن نسبيه فهو صحيح .

ولما على حنطة سنة ، أو على تمر ، أو على فحة نخل آخر أبداً  
أو سنين معدودة ، أو على غلة مهد سنين معلومة ، فإنه في هذه  
الحالات لا يجوز .

وهذا القول جسمه قول العنفية ، وظاهرها منه فيما إذا صالحوه  
على تمر فإنه لا يجوز كما ذكرت حتى يعلم أن التمر أكثر مما في رؤوس النخيل ؛  
ليكون بمقابلة ما في رؤوس النخيل مثلها والباقي عوض عن إسقاط الحق في  
المستقبل ، فإذا لم يعلم ذلك تعمقت فيه شبهة الربا فلا يجوز<sup>(٣)</sup>.

وهذا أميل إلى القول الأول وهو أنه لا يأس بصالحتهم على تمر ؛ فإنهم  
الرجع ، ولأن ما في رأس النخلة مجہول في المستقبل ، فإن النخل أعماره تخالف ،  
كما أنه قد يتعرض لجائحة إما ساوية أو غيرها ، وتعمق شبهة الربا غير سلم ؛ فإنه  
محتمل ، وكل شيء إذا استغل في المستقبل دخل رباً .

(١) المدونة الكبرى ٣٢٦/٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المسوط ٥/٢١ ، والفتاوي الهندية ٤/٢٤ ، ٢٢٥ .

القصد الثاني : الصلح عن تركه هي أعيان غير معلومة ولا دين فيها  
على المكيل أو الموزون .

وذلك إذا لم يكن في التركية دين على الناس ، ولكن أعيان التركية  
ليست معلومة ، فصالح بعض الورثة من نصيبيه على كيلي كالحنطة والشعير،  
أو وزني كال الحديد والصرف فهل يجوز هذا الصلح أم لا (١) ؟  
اختلف شافع الحنفية - رحمهم الله - في هذا القصد : (٢)  
القول الأول : يجوز . (٣)

وه قال: أبو جعفر البهند وانسي (٤) .  
وذلك لأن شبهة الشبهة ، وإنما تعتبر الشبهة لا شبهة  
الشبهة ، وذلك لأنه لو علم أعيان التركية ولكن جهل قدر بدل  
الصالح من نصيب الصالح يكون شبهة ، فإذا لم يعلم أعيان التركية  
يكون شبهة الشبهة ؛ لأن يحتمل أن يكون في التركية كيلي وزني ، ويحتمل  
أن لا يكون في التركية من ذلك الجنس ( الكيلي والوزني ) الذي هو بدل  
الصالح .

فإن كان فيها فيحتمل أن يكون نصيبيه من ذلك أكثر مما أخذ  
أو أقل ، ففي هذا شبهة الشبهة ، وشبهة الشبهة ليست بمعتبرة ، فإن  
احتمل أن يكون مثله أو دونه فهو احتمال الاحتمال ، فنُزِّل إلى شبهة  
الشبهة ، وهي غير معتبرة . (٥)

(١) البناء ٦٥١/٢ ، وجمع الأئم ٣٢٠/٢ ، والدر المختار مع حا ابن عابد بن ٦٤٣/٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الغنawi البهندية ٤/٢٦٨ .

(٤) البناء ٦٥١/٢ ، وجمع الأئم ٣٢٠/٢ .

(٥) البداية ٢٠١/٣ ، والبناء ٦٥١/٢ ، وتكلفة شرح فتح القدور ومعه  
شرح العناية ٤١٣/٢ ، وجمع الأئم ٣٢٠/٢ ، وحال ابن عابد بن ٦٤٣/٥ .

القول الثاني : لا يجوز (١).  
هـ قال: المرفيناين (٢).

المناقشة والترجمة :

## المناقشة الأولى : مناقشة المقول الأول :

نُوقش بأن قول «شرح العناية»: «إذا كان في الحال أن يكون نصيبيه من ذلك أكبر مما أخذ أو أقل»<sup>(٤)</sup>: لأن فيه بحث .

ولعل العරاد بهذا أنه على تقدیم أن يكون نصیبہ أقل ما أخذ، لا يلزم  
الریا ، فلا وجہ لذکرہ في أثناه بیان احتمال الریا ، لكنه ساقط جھنما؛  
لأن العراد في شرح العناية : فيحتمل أن يكون نصیبہ من ذلك أكثر فیلزم الریا ،  
أو أقل فلا يلزم الریا ، لا أنه على كل تقدیم يلزم الریا ، فإنهم بمقدار بیان  
شبة الشبهة التي ليست بمعتبرة ، فلا بد لهم من بیان احتمال كل واحد  
من جانبي الصحة والفساد . ألا ترى إلى قولهم : (( لا احتمال أن لا يكون

الفتاوى الهندية ٤ / ٢٦٨ ) (

والمرغيناني هو : برهان الدين ، أبو الحسن ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، الحنفي ، فقيه ، فرضي ، محدث ، حافظ ، مفسر ، من مؤلفاته : ((الهدایة))، توفي سنة ثلث وتسعين وخمسة هـ ، الفوائد الهمیة

١٤١ - ١٤٤ ، و معجم العَلَفِين ٤٥ / ٢

(٢) الهدامة ٢٠١/٣ ، والبناة ٦٥١/٢ ، وتكلفة شرح فتح القدير ٤١٢/٢  
· وجميع الأشهر ٣٢٠/٢ ·

٤) هنا ص ٢٥٣ سطر : ( ١٥ )

في التركة من ذلك الجنس<sup>(١)</sup>؛ فإن هذا الاحتمال احتمال جانب الصحة قطعاً ، كيف ولو كان الاحتمال مقصراً على جانب الفساد لكان اللازم حقيقة الرها لا شبهة الرها ، فضلاً عن شبهة شبهته<sup>(٢)</sup>!

### المناقشة الثانية : ماقضى القول الثاني :

نُوش القول الثاني بأن : فيه خلل ، لأن نصيبيه من ذلك إذا كان أقل من بدل الصلح لا يلزم الرها ، إذ يكون نصيبيه من ذلك حينئذ بمثله من بدل الصلح ، ويكون زيادة البدل بحقه من بقية التركة ، كما إذا كانت التركة فضةً وذهبًا وغير ذلك ، فالحال هو على ذهب أوفقة من أنه لا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبيه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبيه بمثله ، والزيادة بحقه من بقية التركة ، احترازاً عن الرها ، فالحق في البيان هنا أن يقال : بأن كان في التركة مكيل أو موزون ونصيبيه من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر .

والقول : لشبهة الرها يُعمل بأنه يجوز أن يكون في التركة كلياً أو وزني ، بدل الصلح مثل نصيب صالح من ذلك أو أقل ، لأن مازاد على بدل الصلح من نصيب صالح يكون رها . فيعتبر القلة في جانب بدل الصلح ، لا في جانب نصيب صالح من ذلك على عكس ما اعتبره الآخرون<sup>(٣)</sup> .

وقد اقتصر على ذكر المثل ، وذلك باحتتمال أن يكون في التركة مكيل أو موزون ونصيبيه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون رها<sup>(٤)</sup> .

ولكن الأوجه : أن يزاد عليه قيد أو أكثر كما بهت قبل قليل ، لأن فيه توسيع دائرة احتتمال الرها كما لا يخفى<sup>(٥)</sup> .

(١) ص ٣٥٣ سطر : ( ١٣٦١٢ ) ٠

(٢) تكملة شرح فتح القدير ٤١٣/٢

(٣) المرجع السابق ص ٤١٢ ٠

(٤) المرجع السابق ص ٤١٣ ٠

(٥) المرجع السابق .

وهذا أميل إلى القول الأول ، وهو الجواز .  
 قال في «بدر المتن» : (( وال الصحيح الصحة ))<sup>(١)</sup> .  
 والجواز هو الصحيح ؛ لأن شبهة الشبهة غير معنيرة<sup>(٢)</sup> .  
 ولأن عدم الجواز فيه ضيق وحرج ، فيكثُر عند تقييم  
 دون أصل يعتمد عليه .

على أنه قال في «الإيضاح شرح الإصلاح»<sup>(٣)</sup> بعد ما بين الاختلاف  
 في هذه المسألة على ما في «الهداية»<sup>(٤)</sup> : (( ولقائل أن يقول حق الجواب  
 التفصيل بأن يقال : إن كان في التركة جنس بدل الصلح لا يجوز . وإن  
 لم يكن يجوز . وإن لم يدر حال التركة فعلى الاختلاف ))<sup>(٥)</sup> .  
 وهو غير سلم لثلاثة وجوه .

الوجه الأول : أنه لاحاجة في هذا إلى ما ذكره من التفصيل  
 أصلًا ؛ فالشنان الأولان من تفصيله قد استغنى عنهما بالسؤالتين  
 المذكورتين سابقًا على الاستقلال في «الهداية» وهما :  
 الأولى : قوله : (( وإن كانت التركة فضة وذهبًا وغير ذلك  
 فصالحه على ذهب أو فضة إلخ ))<sup>(٦)</sup> .  
 والثانية : قوله : (( وإن كانت التركة بين وعنة فآخرجوها أحدهم  
 منها بما أعطوه إيه ، والتركة عقار أو عرض جاز ، قليلاً كان ما أطعوه إيه  
 أو كثيراً ))<sup>(٧)</sup> .

(١) ج ٢/٣٢٠ ، وأيضاً الدر المختار مع حا ابن عابدين ٦٤٣/٥ .

(٢) هنا : (١)

(٣) ق ٢٣٠ ١ .

(٤) ج ٣/٢٠١ ، وتأتي عبارة الهداية بعد قليل ؛ ص ٣٥٧ (٢) .

(٥) هنا : (٣)

(٦) الرقمان القادمان .

(٧) ج : ٣/٢٠١ منها .

(٨) ج : ٣/٢٠٠ منها .

الوجه الثاني : إن هذا التفصيل الذي ذكره لا يخلو عن اختلال،  
نقوله : ((إن كان في التركة جنس بدل الصلح لا يجوز)). لا يصح علمي  
إطلاقه ، فإنه إذا كان في التركة جنس بدل الصلح ، ولكن كان ما أعطته  
أكبر قدرًا من نصيب المصالح من ذلك الجنس، يجوز الصلح بلا شك !<sup>(١)</sup>  
وكذا إذا كان في التركة جنس بدل الصلح ولكن كان فيها دراهم  
ودنانير ، وكان بدل الصلح دراهم ودنانير كذلك يجوز الصلح بلا شك !<sup>(٢)</sup>  
الوجه الثالث : مقدمنا هذا لا يقبل هذا التفصيل الذي ذكره  
أبدًا ، فقد اعتبر فيه كون أعيان التركة غير معلومة ، فإن عبارة «الهداية»  
في هذا القصد بلفظ : (( ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة  
والصلح على المكيل والوزن قيد : لا يجوز ... وقيد : يجوز ))<sup>(٣)</sup>  
وبعبارة «إيضاح شرح الإصلاح» في هذا القصد بلفظ : (( وهي صحة  
الصلح عن تركة جهلت على مكيل أو وزن اختلف ))<sup>(٤)</sup>.  
فكيف يتصور في هذا القصد هذا التفصيل المنقوض ، وإنما هو  
منحصر في الشق الثالث منه ، وهو مالم يعلم حال التركة ، فالجواب  
بما لا خلاف على ما ذكر في الكتب المعتمدة عامة لا غير .<sup>(٥)</sup>

(١) تكملة شرح فتح القدور ٤١٤/٢ .

(٢) المراجع السابق .

(٣) منها : جـ ٢٠ ص ٣

١ / ٢٣٠ ق (٤)

(٥) تكملة شرح فتح القدور ٤٤/٢ ، وما مرّ في هذا المقصود من هذه الكتب .

المقصد الثالث : امرأة صُولحت على ثُنْبَهَا لم يتبين لها كم ترك

زوجها .

لا يصح هذا .

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والعنابلة<sup>(٣)</sup> ، وشريح<sup>(٤)</sup> ؛ فإن فيه الريبة ، فإنها تقع في الشك ، لعل نصيبيها يكون أكثر مما أخذت فهذا الصلح تتمكن فيه شبهة الريبة ، فإن نصيبيها قد يكون من جنس ما أخذت من النقد مثل ما أخذت أو فوقه<sup>(٥)</sup> .

فما يمكنها معرفته كحركة موجودة ، أو يعلمه الذي هو عليه ويجعله صاحبه ، فلا يصح الصلح عليه مع الجهل<sup>(٦)</sup> ، قال أبو عبد الله بن حنبل :

(( إن صُولحت امرأة من ثُنْبَهَا لم يصح ))<sup>(٧)</sup> .

واحتاج بقول شريح : (( أيتها امرأة صُولحت من ثُنْبَهَا لم يتبين لها ما ترك زوجها فهي الريبة ))<sup>(٩)</sup> .

(١) المسوط ١٣٥/٢ ، والفتاوي الهندية ٢٦٩/٤ ، وفتاوي قاضيغان ٢٩/٣ .

(٢) الكافي ٨٢٩/٢ .

(٣) المغني ٥٤٤/٤ .

(٤) المسوط ١٣٤/٢ ، والمغني ٥٤٤/٤ .

(٥) المسوط ١٣٤/٢ .

(٦) الرجع السابق ص ١٣٥ .

(٧) المغني ٥٤٤/٤ .

(٨) الرجع السابق .

(٩) المسوط ١٣٥/٢ ، والمغني ٥٤٤/٤ .

**المطلب الثاني : شبهة إثبات المال .**

وذلك إذا صالحه من الجرح أو الفربة أو القطع أو الشحة على شيء .  
 لا يخلو الأمر : إما أن يبرأ ، أو يموت ، أو يصلحه على ذلك  
 وما يحدث منه ، أو يقول الأمر إلى القتل ، وهو مطلبنا .  
 فإن برأ : قال الحنفية : الصلح جائز ، فإن بقي له أثر بطله ؟  
 وإن مات : قال الحنفية : بطل الصلح .  
 وإذا بطل هل يقتضي ؟ أو يؤدي الديمة ؟  
 ففيه قولان :  
 القول الأول : عليه القصاص . وهو قول أبي يوسف ومحمد .

---

(١) هي الجرح في الرأس أو الوجه خاصة . وأنواعها مطروحة في موضعها ؛  
 المعجم الوسيط ٤٢٥/١ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢٥٨ ، والرسروض  
 الربع ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٢) المبسوط ٩/٢١ ، والبحر الرائق ٢٥٢/٢ ، والفتاوي الهندية  
 ٤/٢٦١ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الديمة لغة : ما يعطى ولد القتيل من مال عوضاً .  
 وشرعياً : المال المؤدى إلى المجني عليه الحر أو ولدته بسبب جنائية  
 الجاني ؛ لسان العرب ٣٨٣/١٥ ودوى ، والقاموس المعجمي ٤/٤٠١ ،  
 والمعجم الوسيط ١٠٣٤/٢ ، وحا قلبي ٤/١٢٩ ، والرسروض الربع  
 ٣٣٢/٢ .

(٥) المبسوط ٢١/٦٦٩ والفتاوي الهندية ٤/٢٦١ .

القول الثاني : عليه الديمة في ماله . وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> :

وأن صالحه عن ذلك وما يحدث منه :

قال الحنفية : كان الصلح ماضياً إن مات أو عاش<sup>(٢)</sup> :

وأن آل الجرح إلى قتل فهو مطلبنا ، وفيه خلاف :

القول الأول : الصلح ماض ولا شيء عليه .

وهو قول أبي يوسف وحمد<sup>(٣)</sup> ، لأنَّه أسقط الحق الواجب

له بالجراحة بالصلح ، وبعد الموت سبب حقه الجراحه كما بعد البر<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : كانت الديمة على عاقلته<sup>(٥)</sup> .

وهو قول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ، فإنه إنما أسقط بالصلح قطعاً أو شجنة أوجبت له قصاصاً ، وبالموت يتبيَّن أنَّ الواجب له القصاص في النفس

لا القطع والشجنة ، فكان هذا إستفاطاً لما ليس بحقه فيكون باطلأً ، ولهذا كان عليه القصاص في النفس في القياس ، ولكه استحسن فقال : يمكن فيه

نوع شبهة من حيث أنَّ أصل القتل كان هو الشجنة والقصاص عقوبة تقدري بالشبهات ، ولكن المال يثبت مع الشبهات<sup>(٧)</sup> .

وأصل المسألة في العقوبة ، وموضع بيانها في الديمata<sup>(٨)</sup> .

وهذا أميل إلى القول الأول وهو كون الصلح ماض ولا شيء عليه ؛ فقد

أسقط حقه .

(١) المسوط ٩/٢١ ، والبحر الرائق ٢٥٢/٢ ، والفتاوي الهندية ٤/٢٦١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المسوط ٩/٢١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) وهي : عصباته كلهم من النسب والولا ، أنس الفقيه<sup>١</sup> ، ٢٩٦ ، ومعجم لغة الفقيه<sup>٢</sup> ، ٣٠١ ، والإنصاف ١١٩/١٠ ، والروض المربع ٣٤٣ .

(٦) المسوط ٩/٢١ .

(٧) المرجع السابق وأيضاً من ١٠ م .

(٨) المرجع السابق .

ويمكن أن يُناقش بأن عليه المال لتمكن نوع الشبهة : بأنه لا شيء عليه ، فإنه يمكن فيه نوع شبهة ، من حيث أنه صالح على حقه فيبقى ،  
وala لنقض كل صلح بالعوارض<sup>(١)</sup>.

(١) أي الموانع ، وهي الطوارئ جمع عارض ، وهو المانع كعرض وسفر وموت وجحود وعنة ونسوان ونحوه ، وتطلق على ما يستحبك من شيء ويراد بها هنا ما يعرض للإنسان ما يمنع الصلح ؛ القاموس المعجم ٣٤٦ / ٢ ، ٣٤٨ عرض ، ومعجم لغة الفقهاء ٣٠٠ ، وتقديم أصول الفقه ٤١٤ ، ورافي الغلاح مع حا الطحطاوي عليها ٤٥٠ .

**المطلب الثالث : شبهة الحَطّ<sup>(١)</sup>**

وذلك فيما إذا صالحه من الدين على عبد <sup>هـ</sup> وهو  
مقْرَرٌ به <sup>هـ</sup> وقضى <sup>هـ</sup> هل يبيعه مرابحة ؟

ليس له أن يبيعه مرابحة على ذلك الدين وهو العبد إلا أن  
يبين <sup>(٢)</sup> فالصلح مخالف للبيع على ما بَيَّنَتْ <sup>هـ</sup> والشبهة في بيع  
الرابحة كالحقيقة احتياطاً <sup>هـ</sup> فلا تجوز المرابحة فيها أخذه  
بالصلح <sup>هـ</sup> لشبهة الحَطّ تلك <sup>هـ</sup> على ما تقدم في شبهة الحَطّ،  
ضمن أثر الشبهة في البيع مثلاً <sup>(٣)</sup> :

(١) ص ٣١٤ .

(٢) ص ٣١٤ .

(٣) ص ٣١٤ - ٣١٦ .

المطلب الرابع: شبهة الفسر والكذب .

وذلك في توكيل الوارد الجاهل بأمر التركة في الصلح .

قال الشافعية : له التوكيل في الصلح<sup>(١)</sup>؛ لإزالة الشبهة  
منه ، فلا يؤدي ذلك إلى الفسر ، والكذب ، فيتعزز به عنهم<sup>(٢)</sup> .

(١) مغني المحتاج ١٨٢/٢ .

(٢) المرجع السابق .

البحث الثاني : أثر الشبهة في الوكالة<sup>(١)</sup>  
وفي خمسة مطالب :

المطلب الأول : شبهة العقوبة

المطلب الثاني : شبهة الرضا من الموكل .

المطلب الثالث : شبهة الخيانة .

المطلب الرابع : شبهة إثبات المال .

المطلب الخامس : شبهة اختلاف العلماء .

(١) الوكالة بفتح الواو وكسرها ، في اللغة تطلق على التفويض، والتسليم، والاعتماد ، وعلى الحفظ ، تقول : ((وكلت أمري إلى فلان)) أي فوضته، وتركته، وسلمته إليه ، واكتفيت به . وذلك ترفةً أو عجزاً من الموكل . وشرعأ : تفويض شخص ما له فعله مما يقبل التباهي إلى غيره لا ليفعله بعد موته ؛ المقرب ٤٩٣ وكل ، والمصباح المنير ٢/٦٢ ، والقاموس المحيط ٤/٦٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ٩٥٠ ، وطلبة الطلبة ٢٨١ ، وأنيس الفقهاء ٢٣٨ ، وكفاية الأخيار ١٢٥/١ ، ومعنى المحتاج ٢١٢/٢ ، وإعانة الطالبين ٣/٨٤ ، ٨٥ ، وحا قليمي ٢/٣٦ ، وحا جميري

المطلب الأول : شبهة العفو،  
وذلك في : استيفاء المستودع أو المستعير القصاص.  
وذلك إذا : قتل العبد عند المستودع أو عند المستعير.

قال الحنفية : ليس للمستودع والمستعير أن يستوفيا القصاص وإن  
وكهما بذلك صاحبها<sup>(٢)</sup>؛ لأن من الجائز أن صاحب العبد عفى ، ففيه  
شبهة العفو ، ولو استوفيا القصاص كان استيفاؤه مع تمكن الشبهة ، وذلك  
لا يجوز .

يدل عليه : أن وجوب القصاص باعتبار الدم ، والمستودع  
والمستعير ليسا بخصميين في الدم ، ولأنما خصومتهما فيما يتناوله الإيداع  
والإعارة<sup>(٤)</sup> .

(١) الذي يحفظ الوديعة ؛ المعجم الوسيط ١٠٣٢/٢ ودع .

(٢) الذي يطلب الشيء من شخص يعطيه إيماء عارية ؛ المرجع السابق  
٦٤٢/٢ عار .

(٣) المبسوط ١٠٢/١٩ .

(٤) يأتي تعريفه لغةً وشرعاً ؛ ص ٤٥٨ ح (١) .  
المبسوط ١٠٢/١٩ .

والإعارة : مصدر ، والعارة اسم المصدر كأطلق إطاقة وطاقة .  
والإعارة تطلق في اللغة على عقد العارية ، تقول : ((أعاره الشيء إعارة  
وعاره)) : أعطاء إيماء عارية ، ((أعاره منه وعاوره إيماء)) : كذلك ، ((وتعُرِّف  
واستعار الشيء منه)) : طلب أن يعطيه إيماء عارية ، ((واستعاره منه)) :  
طلب إعاراته ، واستعمرت منه الشيء فأغارنيه ، واعتبروا الشيء ، وتعزروه ،  
ونعاوروه : تداولوه ، وعاره يعزروه ويغيره ، أخذه وذهب به . وهي :  
إعطاؤه عين آخر ينتفع بها ثم يعودها . وهي : العقد اسم للعارية  
شرعًا ؛ فالعارية بمعنى الإعارة .

شرعًا : إباحة منفعة هين مع بقائها بشرط مخصوصة . وهو تعريف  
العارية شرعاً . أما اللغات فيها وإطلاقها واستقامتها فسطر في موضعه  
المغرب ٣٣١ هو ، والمصبح النير ٤٣٢/٢ ، والقاموس المعجم ١٠١/٢  
والمعجم الوسيط ٦٤٢/٢ ، وطلبة الطلبة ٢٠٣ ، والتعرifات ٣٠ =

المطلب الثاني : شبهة الرضا من الوكيل .  
وذلك في الوكالة في سلعة ثُرَّةٍ من عيب .

قال الحنفية : لا تجوز الوكالة في هذا<sup>(١)</sup> !

وليس العراد به أن التوكيل بالخصوصة في هذا غير صحيح ،  
بل العراد أن الوكيل إذا أثبت العيب ، فارجع البائع رضا الشترى  
بالعيب فليس للوكيلى أن يودع بالعيب حتى يحضر المشترى فيحلف  
بالله ما رضى بالعيب<sup>(٢)</sup> .

وعلم المشترى بالعيب وقت البيع بمنع ثبوت حقه في الرد أصلًا  
فالبائع ليس بداعي مسقطاً ، بل زعم أن حقه في الرد لم يثبت أصلًا فلا بد  
من أن يحضر الموكيل ويحلف ليتمكن من الرد عليه<sup>(٣)</sup> .

والرد بالعيب يقضى القاضى فسخ للعقد والعقد إذا انفسخ  
فلا يعود ، فلو أثبتنا حق الرد عليه تفترى الخصم بانفساخ عقده عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) المسوط ٩/١٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

المطلب الثالث : شبهة الخيانة .  
وذلك في مقصدين :

القصد الأول : الركيل بالخصوصة في عين أو دين هل وكيل بالقبض؟

اختلاف أهل العلم - رحيمهم الله - في هذا :

القول الأول : الوكيل بالخصوصة لا يكون وكيلًا بالقبض .

وهو قول <sup>(١)</sup> المالكيه ، والمعتد عن الشافعية ، فقد قطعوا به  
<sup>(٢)</sup> في أظهر الطريقين عندهم ، وهو الوجه الأول من الطريق الأول عندهم ،  
والصحيح من الذهب عند العناية <sup>(٣)</sup> ، وهو قول زفر <sup>(٤)</sup> ، والعمول به  
عند العنفية <sup>(٥)</sup> . وبه أخذ أبوالبيت <sup>(٦)</sup> !

وذلك لأن الإذن في التثبيت ليس بـإذن في القبض من جهة النطق ،  
ولا من جهة العُرف ، فلم يتناوله الإذن نطقاً ولا عرفاً ؛ لأنه ليس في العُرف  
أن من يوضح للتثبت بوضاه للقبض <sup>(٧)</sup> ، فالموكل رضي بخصوصته والقبض غير  
الخصوصة <sup>(٨)</sup> ؛ فالخصوصة لإظهار الحق ، ويختار فيها الج <sup>(٩)</sup> الناس وللقبض

( ١ ) الكافي ٢/٢ ، وجواهر الإكمال ١٢٦/٢ ، ومن الجليل ٦/٣٢٣ .

( ٢ ) المذهب ١/٣٥٨ ، وفتح العزيز ١١/٣٢٠٣٦ ، ونكتة المجمع  
١١٤/١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ .

( ٣ ) المغني ٥/١٠٠ ، والإنصاف ٥/٣٩٣ ، والروض الربع ٢٠٨ .

( ٤ ) المبسوط ١٩/٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، وتحفة الفتها ٣/٢٢٩ ، والهدایة ٣/١٤٩ ،  
والإختيار ٢/١٦٤ ، والبنایة ٢/٣٥٤ ، والبحر الرائق ٢/١٢٨ ،  
ومجمع الأنهر ٢/٤١ ، والفتاوی الهندیة ٣/٦٢٠ .

( ٥ ) الہدایة والبنایة ومجمع الفتاوی الهندیة ( ٤ ) هنا ، والفتاوی البزاریة  
٥/٤٦٩ .

( ٦ ) البنایة والفتاوی الهندیة ( ٥ ) هنا .

( ٧ ) المذهب ١/٣٥٨ ، والمغني ٥/١٠٠ ، والروض الربع ٢٠٨ .

( ٨ ) الہدایة ٣/١٤٩ ، والبنایة ٢/٣٥٤ ، والبحر الرائق ٢/١٢٨ ، وجمع  
الأنهر ٢/٤١ .

( ٩ ) تقول : «لِجَّ فِي الْأُمُورِ» لازمه وأین أن ينصرف عنه ؟ لسان العرب ٢/٣٥٣ ،  
لحج ، والمجمع الوسيط ٢/٨٢٢ .

آمن الناس ، ومن الناس من يصلح للخصوصة لا يُرضي بما نصته عادة، فسلم  
 بعرض بالقبض<sup>(١)</sup> ، فقد يُرضي للخصوصة من لا يرضاه للقبض<sup>(٢)</sup> ، وليس كل  
 من يصلح للخصوصة يُلعن على القبض<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : الوكيل بالخصوصة وكيل بالقبض .  
 وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والوجه الثاني عند الشافعية من الطريق  
 الأول<sup>(٥)</sup> . واعتاره المرداوي<sup>(٦)</sup> من العناية إن دلت عليه قرينه<sup>(٧)</sup> :  
 وذلك أن من ملك شيئاً ملک باتمامه ، وإن تمام الخصوصة وانتهاها

(١) البناء ٣٥٤/٢ ، وجمع الأئمہ ٢٤١/٢ .

(٢) المداینة ١٤٩/٣ ، والبناء ٢٣٤/٢ .

(٣) الإختيار ١٦٤/٢ ، والروض الرابع ٢٠٨ .

(٤) الإختيار ١٦٤/٢ .

(٥) الجامع الصغير ٣٢٣ ، والمبسوط ٢٢/١٩ ، وتحفة الفقيه<sup>(٨)</sup> ٢٢٩/٣ ،  
 والمداینة ١٤٩/٣ ، والإختيار ١٦٤/٢ ، والبناء ٣٥٤/٢ ، والبحر  
 الرائق ١٢٨/٢ ، وجمع الأئمہ ٢٤١/٢ ، والفتاوی المندیة  
 ٣٥٤/٢ .

(٦) فتح العزیز ٣٦/١١ ، ٣٦ ، ٣٣ ، كما ذكره لهم في البناء ٣٥٤/٢ ، من  
 كتب الحنفية .

(٧) هو علاء الدين ، أبوالحسن ، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، ثم  
 الدشقي ، فقيه حنفي ، ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة هـ في  
 مودا - قرب نابلس - ، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة خمس  
 وثمانين وثمانمائة هـ ، من مؤلفاته : «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ،  
 شذرات الذهب ٣٤٠/٧ - ٣٤٢ ، والأعلام ٢٩٢/٤ .

(٨) الإنصاف ٣٩٣/٥ .

والقرينة في اللغة : فمعنى القرينة مأخذة من المقارنة ، وتطلق على  
 النفس ، والزوجة . وفي الاصطلاح : ما يدل على المطلوب من غير أن يكون  
 صريحاً فيه . وهي نوعان : قاطعة : وهي التي تكون دلالتها لا تقبل  
 إثبات العكس . وغير قاطعة : وهي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس ؛  
 لسان العرب ٣٣٩/١٣ قرن ، والتعريفات ١٢٤ ، والمجمع الوسيط  
 ٢٣٨/٢ ، ومعجم لغة الفقيه<sup>(٩)</sup> ٣٦٢ .

بالقبض<sup>(١)</sup> ، فالمعنى من الخصومة هو استيفاء الدين ، فكان المقصود من الوكالة الاستيفاء فيطكيء<sup>(٢)</sup> ، فالخصومة قائمة مالم يقبض<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة والترجمة :

يمكن أن يناقش القول الثاني بأن انتهاء الخصومة بانتهائها ولبس انتهائماً بالقبض ، فالخصومة لها حد محدود ، والقبض له ابتداء وانتهاء ، فبداية القبض بانتهاء الخصومة ، وهي تثبت للحق ، والقبض قبض للحق ، فالخصومة ليست استيفاء للدين ، وإنما هذا القبض ، فالخصومة قد انتهت عند بداية القبض ، وليس المقصود من الوكالة فسي خصومة الاستيفاء ، وإنما حسب رغبة الموكل ، فقد لا يرضي أن يقاضي المخاصم ؛ لقلة أمانته ، فالقبض مخالف للخصومة عرفاً ولغةً ، فالخاصم غير القايب في العرف واللغة .

وهذا أميل إلى القول الأول ، وهو أن الوكيل بالخصومة ليس وكلاً<sup>(٤)</sup> بالقبض ، فالفتوى عند العنفية على قول زفر<sup>(٥)</sup> ، وهو أفتى الصدر الشهيد ، وكثير من شايخ العنفية في بلخ وسرقند<sup>(٦)</sup> .

(١) الهدایة ١٤٩/٣ ، والبحر الرائق ١٢٨/٢ ، وجمع الأنهر ٢٤١/٢ .

(٢) الإختيار ١٦٤/٢ ، ١٦٥ .

(٣) الہنایہ ٣٥٤/٢ ، ٣٥٥ .

(٤) الہدایة ١٤٩/٣ ، والإختيار ١٦٥/٢ ، والہنایہ ٣٥٥/٢ ، والبحر الرائق ١٢٨/٢ ، وجمع الأنهر ٢٤١/٢ ، والنافع الكبير ٣٣٣ ، والفتاوي البرازية ٤٦٩/٥ .

(٥) الہنایہ ٣٥٥/٢ ، وجمع الأنهر ٢٤١/٢ ، والفتاوي البندية ٦٢٠/٣ .

(٦) مدينة عظيمة شهيرة من أمارات بلاد خراسان ، من أجمل مدنه وأكثرها خيراً وأسعاها فلة ، افتتحت أيام عثمان بن عفان ، ونسب إليها خلق كبير ، صميم الهدان ٤٢٩/١ ، ٤٨٠ ، ٤٢٩ ، وأثار البلاد وأخبار العباد ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٧) مدينة معروفة شهيرة بما وراء النهر ، يقال لها بالعربية سُرْران ، وهي مدينة الصَّفَد ، مبنية على جنوب وادي الصَّفَد مرتفعة عليه ، ليس على وجه الأرض مدينة أنزه ولا أطيب ولا أحسن منها ؛ المرجعان السابقان الأول ٢٤٦/٣ - ٢٥٠ ، والثاني ٥٣٥ - ٥٣٧ .

وهذا لظهور الخيانة في الوكلاه وكثرتها في الناس ؛ فالزمان  
فمد ، بعد أن تغير<sup>(١)</sup> . وقد يؤتمن على الخصوة من لا يؤتمن على  
المال<sup>(٢)</sup> .

وقد أشار الحنفية إلى قول زفر ؛ لقيمة قوله في هذا  
المقام<sup>(٣)</sup> .

(١) الهدایة ١٤٩/٣ ، والإختیار ١٦٥/٢ ، والہدایۃ ٣٥٤/٢ ، ٣٥٥ ،  
والبحر الرائق ١٢٨/٢ .

(٢) الہدایۃ ١٤٩/٣ ، والبحر الرائق ١٢٨/٢ ، والنافع الكبير ٣٣٣ .  
(٣) مجمع الأئمہ ٢٤١/٢ .

القصد الثاني : وكل رجلاً يقبض أمة له عند رجل ، فوطئت بالشبهة ،  
هل الوكيل يقبض المهر ؟

لم يكن للوكيل أن يقبض المهر عند : الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ،  
والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه ليس للوكيل بالقبض أن يقبض القيمة ؛  
لأنه نائب في القبض ، وإنما أنايه المالك ( الوكيل ) ضاب نفسه في  
قبض الأمة دون القيمة ، فلا يصير به نائباً في قبض ما انقلب من  
العين دراهم ، وقد يختار المرء بقبض شيء دون شيء ، وقد  
يؤتمن في الأعماق من لا يأتمن في النقود<sup>(٥)</sup> .

(١) المسوط . ٨٨/١٩ .

(٢) الكافي ٢/٢٨٦ ، وجواهر الإكمال ٢/١٢٦ ، وفتح الجليل ٦/٣٢٣ .

(٣) بنا على أن الوكيل عندهم لا يطيق من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكيل  
من جهة النطق أو العرف ، ولما مر في الوكيل بالخصوصة هل يقبض ؟

ص ٣٦٢ ، المهدب ١/٣٥٢ .

(٤) كالسابق ، والمغني ٥/١٣١ ، ١٣٢ ، والروض السريع ٢٠٢ ، ٢٠٨ .

(٥) المسوط . ٨٨/١٩ .

الطلب الرابع : غيبة إثبات المال .

وذلك في : التوكيل بإثبات المال في المسألة .

له أن يوكل في إثبات المال في السرقة عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وإن كان بينهم اختلاف في الفروع الفقهية، فقد شرط أبو حنيفة : رضا الخصم إلا من عذر السفر أو العرض أو كانت امرأة مخدرة<sup>(٥)</sup>.

وهذا التوكيل ؛ لأن العقصود لإثبات المال<sup>(٦)</sup> ، والمال يثبت مع  
الشهادات<sup>(٧)</sup> .

ألا ترى : أن الأموال تثبت بالشهادة على الشهادة باتفاق الأئمة الأربع <sup>(٨)</sup> ، وكذا : بشهادة النساء مع الرجال إلا ما حكم في

(١) المبسوط ١٩/١٠٦ ، وتحفة الفقهاء ٣/١٥٥ ، ٢٢٨ ، والهدایة ٣/١٣٦ ، والإختیار ٢/١٥٢ ، ومجمع الأئمہ ومعه بدر المتن ٢/٢٢٣ .

(٢) الكافي ٢/٢٨٢ ، وجواهر الإكيل ١٢٥/٢ ، وضع الجليل ٦/٣٥٨ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك . ٣٥٩/٢

(٣) المهدب ٣٥٥ ، والوجيز ١٨٨ ، ١٩٠٠ ، وروضة الطالبيين . ٣٢٠ / ٤

(٤) المغني ٢٨٩/٥ و ٢٢٨/٨ ، والإنصاف ٣٩٣/٥ ، و ١٠/١ ، - ٢٨٣ -  
٢٨٥ ، والروض الرابع ٢٠٨ ، ٣٥١ .

(٥) **تحفة الفقهاء** ٢٢٨ / ٣ .  
**والمرأة المُخَدَّرة** التي تلزم بيتها ولا تظهر على الرجال ؛ معجم لغة  
**الفقهاء** ٤١٥ .

• ١٠٢ • ١٠٣ / ١٩ المحسوب (٧)

٢) العرجي السابق ، والهدایة ٣/١١٢ .

(٨) المرجعان السابقان : (المبسوط ص ١٠٢ ، والهدایة ص ١٢٩ ، ١٣٠) وتحفة الفقهاء ٣٦٢/٣ ، والإختيار ١٥١، ١٥٠/٢ ، ومجمع الأئمہ ومه بدرا المتقى ٢١١/٢ ، والکافی ٩٠١، ١٠٢١، ٢١١/٢ ، وختصر الرزني ٣١١ ، والوجيز ٢٥٢/٢ ، والإنصاف ٨٩/٢ ، والرسوض العربع ٣٢٦ ، ٣٢٢ .

من قول عند الشافعية : أنها لا تثبت بشهادة النساء مع الرجال ،  
والذهب خلافه كا يثبت هنا . (١)

(١) المسوط ١٠٢/١٩ ، وتحفة القتها<sup>٣</sup> ٣٦٢/٣ ، والهدامة ١١٢/٣ ، والإختيار ١٤٠/٢ ، وجمع الأنهر ومعه بدر المتنى ١٨٢/٢ ، ١٨٨ ، والكافى ٩٠٦/٢ ، والخرشى ٢٠٣/٢ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٥٨/٢ ، ٣٦٠ ، ٤٣٤ ، وحا العدوى ٣١٥/٢ ، وختصر العزني ٢٦٤ ، والمذهب ٢٣٤ ، والوجيز ١٢٢/٢ ، دروسة الطالبين ١٤٦/١١ و ٢٥٤/٢٥٥ ، وكاية الأخبار ١٢٢/٢ ، والمعنى ١٥١/٩ ، والإنصاف ١٢/٨٢ ، ٨٢ ، والروض الرابع ٣٢٦ .

**المطلب الخامس : شبهة اختلاف العلماء**

وكله أن يصالح على كر حنطة بعينها فصالحه على غيرها من حنطة أجواد منها وضمنها جاز على الوكيل دون الوكيل ؛ لأنّه خالف ما أمره به نصاً حين أضاف الصلح إلى غير الم Hull الذي أمره به الوكيل، وهو أضر على الوكيل ما أمره به<sup>(١)</sup> !

ولوصالح على كر حنطة وسط بغير عينه والكر الذي دفع إليه وسط ففيه قولان عند الحنفية :

القول الأول : لا يجوز على الوكيل وهو القياس<sup>(٢)</sup> ؛ لأنّه لو جاز كان بدل الصلح ديناً في ذاته ، وهو إنما وكله بأن يصالح على كر حنطة بعينه وكان بهذا مغيراً العقد إلى غير الم Hull الذي أمر به .

القول الثاني : يجوز صلحه على الوكيل وهو الاستحسان<sup>(٣)</sup> ؛ لأنّه ما خالف أمره به بتسمية شيء آخر سوى المأمور به إنما ترك التعزيين ولا ضرر على الوكيل في ذلك . فإنه إنما يعتبر من التقييد ما يكون مغيداً في حق الوكيل دون ما لا يكون مغيداً ، لأنّ الوكيل قد يُبْلِي بهذا فقد يتفق الصلح في غير الموضع الذي فيه الحنطة ، ولو أضاف العقد إلى عينه وهو غير مرئي دخل فيه شبهة الاختلاف بين العلماء في جواز شراء مالم يره ، فتجوز عن ذلك بتسمية كر وسط مطلقاً، على أن يدفع إلىه ذلك الكر ، ولما وكله الوكيل مع علمه أنه قد يُبْلِي بهذا فقد صار راضياً بترك التعزيين<sup>(٤)</sup> .

(١) الرجع السابق من ٤٤٠ إلى ٤٥٠ منه، والفتاوي الهندية ٦٣٢/٣ .

(٢) المسوط ١٤٥/١٩ .

(٣) الرجع السابق ، والفتاوي الهندية ٦٣٢/٣ .

(٤) المسوط ١٤٥/١٩ .

الناشرة والترجمة :

يمكن أن ينافس ما ذكر في القول الثاني بخده ، فقد خالف أمره ، والتقيد من الموكل هنا قد يكون مفيدة ، وفي غيره ضرر عليه ، والموكيل إنما هو وكيل وهذا ما أراده الموكل ، والابتلاء المذكور نادر ، والموكيل لا يزيد إلا ما أراد ولا لهين ، ونوكيله مع علمه أنه قد يُبْطئ لا يدل على الرضا بهترك التعبيرين .

وبهذا أصل إلى القول الأول وهو أنه لا يجوز على الموكل ، فقد خالف ما أمره نطقاً وعرفاً ، فلم يتناوله الإذن نطقاً ولا عرفاً ؛ فإنه ليس في العرف أن كر حنطة سرقندية يرضى بها مثل كر حنطة وسط بخارية مثلاً لا يرضى بها الموكل ؛ فالموكل رضى بكر حنطة سرقندية ، والبخارية غير السرقندية ؛ فالسرقندية لإرضاً الموكل وفضله ، وإنما أنابه الموكل مناب نفسه في المصالحة على كر حنطة بعينه سرقندية دون غيرها ، فلا يضره نائباً في المصالحة على كر حنطة وسط ، وقد يكون فيه ضرراً على الموكل .

الفصل الثالث : أثر الشبهة في الشركة، وال夥伴ية، والمزارعة،  
و والإجارة .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر الشبهة في الشركة .

المبحث الثاني : أثر الشبهة في المضاربة .

المبحث الثالث : أثر الشبهة في المزارعة .

المبحث الرابع : أثر الشبهة في الإجارة .

البحث الأول : أثر الشبهة في الشرطة<sup>(١)</sup>

وهي :

شبهة الكراهة .

(١) الشرطة بكسر الشين وسكون الراء ، هفتح الشين مع كسر الراء أو إسكانها ، والشهر الأول . وهي لغة : الاختلاط على الشيوع . وشرعاً : حق ثابت لشخصين فصاعداً على الشيوع ؛ طيبة الطلبة ٢٠٥ ، وأنيس الفقها ١٩٣ ، وروضة الطالبين ٤/٢٥٥ ، وكفاية الأخيار ١٢٣/١ ، ومني المحتاج ٢١١/٢ ، وإعانة الطالبين ٣/٤٠ ، وحاقليني وصيرة ٣٣٢/٢ ، والمعاملات المدنية والتجارية ١٢٠ .

وذلك في : شاركة الكافر .

اختلف أهل العلم - رحيمهم الله - في هذا :

القول الأول : نكره شاركة اليهودي والنصراني مطلقًا مع الجواز .

وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup> ، وأبي يوسف<sup>(٢)</sup> .

واسندوا بالأثر والمعقول :

أولاً : أما الأثر فما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال : « نكره أن

يشارك المسلم اليهودي<sup>(٣)</sup> .

ولا يُعرف له مخالف في الصحابة<sup>(٤)</sup> .

ثانياً : وأما المعقول : فإن كل واحد منها من أهل الوكالة والكالة<sup>(٥)</sup>

(١) المذهب ٣٥٢/١ ، وفني المحتاج ٢١٣/٢ ، ونهاية المحتاج ٦/٥ .

(٢) المبسوط ١٩٦/١١ ، والبناية ٨٣/٦ ، وشرح فتح القدير ٣٨٢/٥ .

(٣) لم أقف عليه إلا في المغني ٣/٥ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الكالة في اللغة : الفم والتعمل والالتزام والعول من قوله : ((كلته علّفه

وقدمت به)) . وهي عند الحنفية الضمان إلا أن محمد بن الحسن ذكر

((كتاب الكالة)) ثم بعده ((كتاب الضمان)) فأفرد كل واحد منها بكتاب

مستقل . وهي عندهم شرعاً : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة . وبواقتهم

المالكية، فالكالة والضمان عندهم بمعنى واحد . وتعريفها عندهم شرعاً :

شفل ذمة أخرى بالحق . في حين يذكر الشافعية والحنابلة الكالة مع

الضمان في بابه . وهو لغة : الكالة والالتزام . وشرعًا عند الشافعية

بالمعنى الشامل للكالة : عبارة عن التزام حق ثابت في ذمة الفرير

أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ، ويقال للعقد المعصل

لذلك . والكالة : عبارة عن ضمان الأعيان البدنية فقط . غيرها عندهم

الالتزام بإحضار المكحول إلى المكحول له للجاجة إليها . وعند الحنابلة

الضمان : التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب . والكالة : التزام

رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه ؛ المغرب ٤١٢ ، ٢٨٥ كفل ، ضمن ،

والصبح العظيم ٥٣٦ و ٣٦٤ ، والقاموس المعجم ٤/٤٠ ، ٢٤٠ ، ومعجم

لغة الفقهاء ٣٨٢ ، وطلبة الطلبة ٢٨٤ ، وأبنیں الفقهاء ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

على الإطلاق ، فهـما متساواهـا في صحتـها ، فـتصـ الشرـكة بينـهما كالـسلـمـين والـذـمـيـن ، وإنـما تـسـترـطـ أـهـلـيـةـ كـلـ وـاحـدـ منـهـماـ فيـ ذـلـكـ ، ثـمـ كـلـ وـاحـدـ منـهـماـ مـالـكـ لـلـتـصـرـفـ بـنـفـسـهـ ، فـكانـ كـلـ وـاحـدـ منـهـماـ منـ أـهـلـ الشـرـكةـ . أـلاـ تـرىـ: أـنـ الشـرـكةـ تـصـ بـيـنـ الـذـمـيـنـ والـسـلـمـيـنـ ، فـكـلـ كـلـ تـصـ بـيـنـ السـلـمـ والـذـمـيـ كـماـ ذـكـرـتـ ، وـلـاـ مـعـتـرـ بـعـدـ تـساـوـيـهـماـ فيـ أـمـلـ التـصـرـفـ بـاـشـرـةـ وـوـكـالـةـ وـكـالـةـ بـتـغـاوـيـهـماـ فيـ التـصـرـفـ منـ حـسـبـ أـنـ السـلـمـ لـاـ يـنـصـرـفـ فيـ الـخـمـرـ وـالـغـنـزـيرـ ، وـالـذـمـيـ يـنـصـرـفـ فيـ ذـلـكـ ، فـهـوـ يـطـلـكـ زـيـادـةـ تـصـرـفـ لـاـ يـطـلـكـ الـأـخـرـ ، وـهـذـاـ لـأـنـ الـذـمـيـ الـذـيـ هـوـ شـرـيكـ السـلـمـ مـفـاـوـضـةـ لـاـ يـنـصـرـفـ هـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ فيـ الـخـمـرـ وـالـغـنـزـيرـ ، ثـمـ لـاـ مـعـتـرـ بـالـسـاـواـةـ فيـ التـصـرـفـ . أـلاـ تـرىـ: أـنـ الـمـفـاـوـضـةـ<sup>(١)</sup> تـصـ بـيـنـ

= والـتـعـرـيفـاتـ ١٨٥ـ ، وـالـجـامـعـ الصـغـيرـ ٣٠٤ـ ، ٣١١ـ ، وـتـحـقـقـ الـفـقـهـ<sup>(٢)</sup> ٢٣٢ـ /ـ ٣ـ ، وـإـلـخـتـيـارـ ١٦٦ـ ، وـالـبـنـاءـ ٢٢٢ـ /ـ ٦ـ ، ٢٢٣ـ ، وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ وـسـعـهـ الـكـافـيـ ٢٨٣ـ /ـ ٦ـ ، ٢٨٤ـ ، وـجـمـيعـ الـأـنـهـرـ وـسـعـهـ بـدـرـ الـمـقـنـىـ ٢٩٣ـ /ـ ٢ـ ، ١٢٣ـ /ـ ٢ـ ، ١٢٤ـ ، وـهـاـ اـبـنـ عـابـدـ بـنـ ٢٨١ـ /ـ ٥ـ ، ٢٨٢ـ ، وـالـكـافـيـ ٢ـ ، وـقـوـانـينـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ٣٥٣ـ ، وـجـواـهـرـ إـلـكـيلـ ١٠٩ـ /ـ ٢ـ ، وـمـنـحـ الـجـلـيلـ ٣٥٠ـ /ـ ١ـ ، ١٩٨ـ /ـ ٦ـ ، ١٩٩ـ ، وـالـتـبـيـهـ ١٠٥ـ ، ١٠٦ـ ، ١٠٧ـ ، وـفـتـحـ الـعـزـيزـ ٢٠٩ـ ، وـكـافـيـةـ الـأـخـيـارـ ١٢١ـ /ـ ١ـ ، ١٢٣ـ ، ١٢٤ـ ، وـإـلـقـاعـ بـعـدـ حـاـبـرـ ٣٢٢ـ ، وـمـفـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٢٠٣ـ ، ١٩٨ـ /ـ ٢ـ ، ٢٠٤ـ ، وـإـعـانـةـ الـطـالـبـيـنـ ٢٢ـ /ـ ٣ـ ، ٩٥ـ /ـ ٣ـ ، وـحـاـ قـلـبـيـ ٣٢٣ـ /ـ ٢ـ ، ٣٢٤ـ ، وـالـمـفـنـيـ ٥٩٠ـ /ـ ٤ـ ، ٥٩١ـ /ـ ٥ـ ، وـإـنـصـافـ ١٨٨ـ /ـ ٥ـ ، ١٩٠ـ - ١٩١ـ ، وـالـرـوـضـ الـرـبـعـ ١٩٥ـ ، ١٩٦ـ ، ١٩٧ـ .

(١) وـهـيـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـشـرـكـةـ . بـهـمـ الـبـيـمـ مـصـدرـ ، تـقـولـ: ((فـاـوـضـهـ فـيـ كـذـاـلـكـ جـارـاهـ وـفـعـلـ مـثـلـ فـعـلـهـ ، وـهـادـلـهـ الرـأـيـ فـيـ الـأـمـرـ ، وـشـارـكـهـ فـيـ تـسـمـيرـ الـمـالـ وـنـحـوـهـ ، وـالـنـاسـ فـوـضـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـيـ سـوـاـ)) لـاـ غـائـبـ مـبـنـهـ ، وـتـنـطـلـقـ أـيـضاـ مـعـ الـمـخـالـطـةـ ، وـفـوـضـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـشـرـيـكـيـنـ إـلـىـ صـاحـبـهـ أـمـرـ الـشـرـكـةـ .

أـمـاـعـدـ الـفـقـهـاـ فـهـيـ عـنـ الـعـنـفـيـةـ : عـمـارـةـ عـنـ الـتـساـويـ فـيـ الـمـالـ وـالـتـصـرـفـ وـالـدـيـنـ ، وـعـنـ الـمـالـكـيـةـ : عـمـارـةـ عـنـ إـلـاطـقـ الـتـصـرـفـ لـكـلـ مـنـ الـشـرـيـكـيـنـ مـنـ الـآـخـرـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ يـتـجـرـانـ فـيـهـ ، وـعـنـ الشـافـعـيـةـ : عـمـارـةـ عـنـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـكـسبـ وـضـمـانـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـآـخـرـ ، وـعـنـ الـعـنـاـبـلـةـ : عـمـارـةـ عـنـ نـوـعـيـنـ =

الكتابي والمجوسي ، والمجوسي : ينصرف في الموقوذة<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه يعتقد فيها المالية ، والكتابي : لا يفعل . وكذلك المعاوضة تصح بين حنفي المذهب وشافعى المذهب ، ففيهير هذا مثل هذا ، وإن كان العنفي ينصرف في الثالث النبوي<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه يعتقد فيه المالية<sup>(٣)</sup>؛ وشافعى المذهب

= أولهما : أن يغوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي يدنى من أنواع الشركة بهماً وشراءً ومضاربةً وتوكيلاً وابتهاجاً في الذمة وسافرة بالمال وارتهااناً وضمان ما يرى من الأعمال أو يشتراك في كل ما يثبت لهما عليهما . وثانيهما : أن يدخل في الشركة الأكاسب النادرة كوجدان لقطة أوركاز أو ما يحصل لهما من ميراث وما يلزم أحد هما من ضمان خصب أو أرش جنائية ونحو ذلك .

وقد أجاز المعاوضة : الحنفية والمالكية ، وضمنها الشافعية ، وفرق العناية بين النوع الأول والثاني مما ذكروا ؛ فالأول شرطة صحيحة ، والثاني على الصريح من المذهب عندهم شرطة فاسدة ، بينما أجازه النووي والأوزاعي ؛ المغرب ٣٦٢ فوض ، والقاموس المحيط ٣٥٣ / ٢ ، ومعجم لغة الفقهاء<sup>٤</sup> ٤٤٥ ، وطلبة الطلبة ٢٠٥ ، وأنين الفقهاء<sup>٥</sup> ١٩٤ ، والإختيار ١٢ / ٣ ، والمنايا ٦ / ٢٨ ، ٢٩ ، ٢٨ / ٦ ، وشرح فتح القيو ٣٢٢ / ٥ ، ٣٨٠ ، ٢٦٠ / ٦ ، مهادمة المجتهد ٢٥٤ / ٢ ، وجواهر الإكمل ١١٦ / ٢ ، ومن الجليل ٢٦٠ / ٦ ، وما الدسوقي وضمنها الشرح الكبير ٣٥١ / ٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ / ١ ، وروضة الطالبين ٢٢٩ / ٤ ، ٢٨٠ ، ٢٢٩ / ٤ ، ومتني المحتاج ٢١٢ / ٢ ، وشرح المنهاج مع حافظي ٣٣٣ / ٢ ، ولإعنة الطالبين ١٠٥ / ٣ ، والمغني ٢٩ / ٥ ، ٣٠ ، ٢٩ / ٥ ، والإنصاف ٤٦٤ / ٥ ، ٤٦٥ ، والروض الرابع ٢١٢ .

(١) الموقوذة : التي توى أو تضرب بحجر أو مما حتى تموت من غير تذكرة ؛ المعجم الوسيط ٦١ / ٢١٠ وقذ ، والجامع لأحكام القرآن ٤٨ / ٦ ، ٤٩ .

(٢) وهو المطبخ من ما العنب على الثالث والثلاثين فذهب ثلثاء أثر الطبخ ، وهو الطلاق على الراجح عند الحنفية ، فبعضهم يطلق الطلاق على ما ذهب أقل من ثلثيه ؛ بداع الصنائع ١١٦ / ٥ ، والبحر الرائق ٢٤٢ / ٨ ، وجمع الأنهر و معه بدر المتقى ٥٦٩ / ٢ ، والفوائد السنية ٢١٢ / ٢ ، والجوهرة النيرة ٢٢٠ / ٢ .

(٣) فإن حلال مند أبي حنفة مالم يذكر والقدر الذي يذكر حرام ، وهو قول أبي يوسف الأخير ، ويكره في الشهور من مذهب محمد ؛ شرح معانى الآثار =

ينصرف في متوك النساء عادة<sup>(١)</sup> ، لأنه يعتقد فيها العالية بخلاف الحنفي ، فيخاولان في العقد على متوك النساء .

ثم هذا التفاوت لا يمنع صحة المعاوضة بينهما فكذلك المسلم

والذمي<sup>(٢)</sup> .

إلا أنه يكره عقد الشراكة بين المسلم والكافر ؛ لأن الذي لا يهتم إلى الجائز من العقود ، أو لا يحترم من الربا ، فيكون سبباً لوقع المسلم في أكل العرام<sup>(٣)</sup> .

ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب ؛ فإنهم يبيعون الغير ويعاطلون بالربا غروراً معاملتهم<sup>(٤)</sup> ، وذلك لما في أموالهم من الشبهة ، طان كان المنصرف مشاركم<sup>(٥)</sup> .

القول الثاني : لا تجوز شراكة الكافر (اليهودي والنصراني) .  
وهو قول : أبي حنيفة ، ومحمد<sup>(٦)</sup> ؛ فإن مهني المعاوضة على السعادة ، ولا سعادة بين المسلم والذمي في التصرف ولا في محل التصرف ، وهو المال فإن الغير والغريب مال متقوم في حق أهل الذمة يجوز تصرفهم فيها بماً وشراءً وسلاماً في الخير ، وهي ليست

٤/٢١٥ ، ٢١٢ ، والمبسوط ٤/٢٤ ، وأصول السرخي ٢/٨٤ ،  
وتحفة الفقيه<sup>(١)</sup> ٣٢٨ ، والهدامة ٤/١١٢ ، وداعي المذايع ٠/١١٦ ،  
والإختيار ٤/١٠٠ .

(١) فإن المسلم إذا توكل النساء عادةً أو ناسياً على ذبيحته فهي حلال عند الشافعية ؛ تفسير البهوي ٢/١٢٢ .

(٢) المبسوط ١١/١٩٢ ، والهداية ٦/٨٣ ، ٨٤ ، وشرح فتح القدير ٠/٣٨٣ ، ٣٨٢ .

(٣) الرجعان السابقان (الهداية) ، وشرح فتح القدير .

(٤) المغني ٥/٤ .

(٥) مغني المحتاج ٢/٢١٣ .

(٦) الرجع السابق ، ونهاية المحتاج ٥/٦ .

(٧) المبسوط ١١/١٩٦ ، والهداية ٦/٨٣ ، ٨٤ ، وشرح فتح القدير ٥/٣٨٢ ،  
وحا ابن حابدين ٤/٣٠ .

بمال في حق المسلم ، فتعدم المساواة بينهما ، فالذبي يصح أن يستري  
برأس ماله خموراً وخنازير وال المسلم لا يصح ، بدون المساواة لا تكون الشركة  
مغاؤضة ، إلا ترى : أن المغاؤضة لاتصح بين العر والمهد<sup>(١)</sup>؛ لأن عدم  
المساواة بينهما<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث : يجوز أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني بشرط  
ولاية المسلم للمال وعدم خلو اليهودي والنصراني بالمال دونه .

وهو قول : المالكية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

وبه قال : الحسن<sup>(٥)</sup> ، والشجو<sup>(٦)</sup> .

وروي عن : إيمان بن معاوية<sup>(٧)</sup> .

وقد استدلوا بالسنة والمعقول :

أولاً : أما السنة فيما روى عن عطاء بن أبي رياح<sup>(٨)</sup> قال : " نهى رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - عن شاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء  
والبيع بيد المسلم<sup>(٩)</sup> .

(١) هذا عند الحنفية ، وتجوز منه المالكية (الرقم المقادير) والدونة الكبرى / ٥٠ .

(٢) المبسوط / ١١ ، والبناء / ٦ ، ٨٤ ، ٨٥ ، وشرح فتح القيوين / ٥٣٨ .

(٣) الدونة الكبرى . ٥٠ / ٥ .

(٤) المغني / ٣ / ٥ ، والكافي في فقه أحاديث / ٢٥٢ / ٢ ، والإنساف / ٥ / ٤٠٢ ،  
وكساف القناع / ٣ / ٤٦ ، وشرح منتهى الإرادات / ٢ / ٣١٩ ، والروض الرابع

٢٠٩ .

(٥) صنف ابن أبي شيبة / ٦ / ٢٢ (٢٢)، والمغني / ٥ / ٣ .

(٦) المرجع السابق (المغني) .

(٧) حنف ابن أبي شيبة / ٦ / ١٠ (٢٢) ، والعمل / ٨ / ١٢٥ .

(٨) الدونة الكبرى . ٥٠ / ٥ .

(٩) رواه الفلال (أبيهكر : أحاديث بن محمد ) ، بإسناده، عن عطاء ،  
وأخرجه ابن أبي شيبة موقعاً من طريق لم يذكر . قال : كان عطاء وطاؤوس  
ومجاهد يكرهون شراكة اليهودي والنصراني إلا إذا كان المسلم هو الذي  
يروي الشراء والبيع .

وأخرجه أيضاً موقعاً عن عطاء، وفيه إنقطاع : سخنون التوكхи ، كما أخرجه -

ثانياً : وأما المعمول : فلأن العلة في كراهة ما خلوا به معاملتهم  
باليهود، وبيع الخمر والخنزير<sup>(١)</sup>. وهذا منتف فيها حضره السلم أو ولديه!

القول الرابع : جائز للسلم مشاركة اليهودي والنصراني ،  
ولا يحل لهما من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم .  
وهو قول الظاهريه<sup>(٢)</sup> .

وقد استدلوا : بأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالضيق من ذلك<sup>(٤)</sup> .  
وقد " عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر - وهو  
يهود - بعنف ما يخرج منها على أن يعطلاها بأموالهم وأنفسهم<sup>(٥)</sup> .  
فهذه شرطة في الشن ، والنزع ، والغرس<sup>(٦)</sup> .

= ابن أبي شيبة موقناً من طريق ثبيت، عن عطا بن أبي رباح قال :  
" لا تشارك اليهود والنصراني ، ولا يروا عليك في صلاتك ، فإن فعلوا  
فهم مثل الكلب " ; المغني ٤/٥ ، وصنف ابن أبي شيبة ٩/٦  
(٢٥) ٢٢ ) ، والدونة الكبرى ٥/٢٠ .

(١) المغني ٤٠ ٣/٥ .

(٢) الرجع السابق .

(٣) المثل ١٢٥/٨ .

(٤) الرجع السابق .

(٥) أخرجه بالفاظ متعددة من حدیث عبد الله بن عمر : البخاري ، وسلم ،  
وأبوداود ، والترمذی ، وابن ماجة ، وأحد ، والدارمي ، والبيهقي ،  
وغيرهم ، صحيح البخاري ١١٣/٣ ، وصحیح سلم ١١٨٦/٢ - ١١٨٨  
(١٥٥١) ، وسنن أبي داود ٢٦٢/٣ ، ٢٦٣ (٣٤٠٩ و ٣٤٠٨)  
وسنن الترمذی ٦٦٦/٣ ، ٦٦٢ (١٣٨٣) ، وسنن ابن ماجة ٢/٢ ، ٨٢٤/٢  
٨٢٥ (٢٤٦٢) ، وسنن أحد ١٢/٢ و ٢٢ و ٣٢ ، وسنن الدارمي  
٢٢٠/٢ ، والسنن الكبرى ١٣/٦ .

(٦) المثل ١٢٥/٨ .

وقد ابْتَاع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا مِنْ يَهُودي  
بِالْمَدِينَةِ، وَرَهْنَهُ دُرْعَهُ، فَتَاتَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهِيَ رَهْنٌ عَنْهُهُ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

(١) الرهن لغة يطلق على الثبوت والدوام ، وعلى الحبس . جمع : رهان  
رهون ورهن . وشرعًا : المال الذي يجعل وثيقة يحق يمكن  
استيفاؤه منه بشرطه ؛ المغرب ٢٠٣ رهن ، والمصباح النير ١/٢٤٢ ،  
والقاموس المعجم ٤/٢٣٢ ، ٢٣١ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢٢٢ ، وطلبة  
الطلبة ٢٩٢ ، وأنيس الفقهاء ٢٨٩ ، والإختيار ٢٢/٢ ، والبنيانة  
٩/٦٤٥ ، وجمع الأنهر ومعه بدر المتن ٥٨٤ / ٢ ، ونكلة شرح  
فتح القدير ٦٤/٩ ، ٦٥ ، وكفاية الأخيار ١٦٢/١ ، ١٦٣ ،  
الحتاج ١٢١/٢ ، وإعانة الطالبين ٣/٤٨ ، وحا قلباني ٢٦١/٢ ،  
والغافني ٤/٣٦١ ، والإنساف ٥/١٣٢ ، والروض العري ١٩١ ، ونيل  
الأوطار ٥/٣٥٢ .

(٢) روي بالفاظ متعددة من حديث عائشة ، وأنس بن مالك ، وأبن هاس ،  
وأسماه بنت يزيد ، إلا أن الذي شمل حتى الوفاة إنما حديث ابن هاس  
وأسماه رواية لحديث عائشة عند البيهقي ، رواية لحديث أنس عند  
أحمد ، واسم البيهقي ((أبوالشحم الظفرى)) ،  
فحديث عائشة : أخرجه البخاري ، وسلم ، والنمساني ، وأبن ماجة ،  
وأبن الجارود ، وأحمد ، والبيهقي .  
وحدث أنس : أخرجه البخاري ، والنمساني ، والترمذى ، وأبن ماجة ،  
وأحمد ، والبيهقي .  
وحدث ابن هاس : أخرجه النمساني ، والترمذى ، وأحمد ، والدارمى  
والبيهقى .

وحدث أسماء : أخرجه ابن ماجة ، وأحمد . وغير هؤلاء أخرج هذا  
ال الحديث ، وفي حدث أسماء : شهرين حوشب كثير الإرسال والأوهام؛  
قال النمساني : ((ليس بالقوى)) ؛ صحيح البخاري ٢/٨٢ ، ١١٥ ، ١١٦  
وصحیح سلم ٢/١٢٢٦ (١٢٢٦) ، وسنن النمساني ٢/٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٣  
و سنن ابن ماجة ٢/٨١٥ (٢٤٣٩ - ٢٤٣٦) ، والمشتق لأبن الجارود  
٢٢٣ (٦٦٤) ، والسنن الكبرى ٦/١٩ ، ٣٦ ، وسنن أ Ahmad ١/٢٣٦  
٤٢/٦ و ٢٣٨ و ٢٠٨ و ١٣٣ و ١٠٢ و ٣٦١ و ٣٠١ .  
و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٢٣٠ و ١٦٠ = ٥٢٠ ، ٣/١٩ ، ١٥١ ، ٣/٤٥٢ ، ٤٥٣ و ٢٣٠

فهذه تجارة اليهود جائزة ، ومعاملتهم جائزة ، ومن خالف  
هذا فلا برهان له<sup>(١)</sup> :

المناقشة والترجمة :

المناقشة الأولى: مناقشة القول الأول :

نحوش القول الأول : بأن قول ابن هاس معمول على معاملتهم  
باليهود، وبيع الخمر والخنزير ، وهذا منيف فيما حضره السلم أو ولده ،  
فإن ابن هاس عذر بكونهم يهود ، كما روي عنه<sup>(٢)</sup> أنه قال : " لا تشاركن  
يهوداً ولا نصرانيًّا ولا مجوسيًّا " . ثم بين العلة في ذلك بقوله : " لأنهم  
يهودون ، واليهود لا يحل<sup>(٣)</sup> " .

وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم<sup>(٤)</sup> ، وهو  
لا يحتاجون به<sup>(٥)</sup> .

وقولهم : (( إن أموالهم غير طيبة )) : لا يصح<sup>(٦)</sup> ؛ فإن النبي  
- صلى الله عليه وسلم - قد عاملهم<sup>(٧)</sup> ، ورعن درعه عند يهودي على شعير  
التهدى<sup>(٨)</sup> .

= ( ١٢١٤ ، ١٢١٥ ) ، وسنن الدارمي ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ ،  
الشافعي ٢/١٦٣ ، ١٦٤ ، وصنف ابن أبي شيبة ١٢/٦ ، ١٨ ، وتقریب  
التهدی ٣٥٥/١ ، والضعفاء والمتروکین ١٣٤ .

(١) المحتوى ١٢٥/٨ .

(٢) المدونة الكبرى ٢٠/٥ ، والمهدى ٣٥٢/١ ، والغافني ٤/٥ .

(٣) رواه الأثرم عن أبي حمزة - عرمان بن أبي عطا - عن ابن هاس ، وأخرجه  
ابن أبي شيبة بلفظ : قلت لابن هاس : إن رجلًا جلبه<sup>(٩)</sup> يجلب الفتن ،  
وانه ليشارك اليهودي والنصراني قال : " لا يشارك يهوداً ... الأثر " .  
والبيهقي ، كما أخرجه سحنون التخوخي من طريق : أشهل بن حاتم ؛  
الرجوع السابق ، وصنف ابن أبي شيبة ٢١(٨/٦) ، والسنن الكبرى  
٣٣٥/٥ ، والمدونة الكبرى ٢٠/٥ .

(٤) الغافني ٤/٥ .

(٥) الرجوع السابق .

(٦) الرجوع السابق .

(٧) سبق تخریجه : مص ٣٨٣ ( ٥ ) .

أخذه لأهله<sup>(١)</sup> . وأرسّل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة<sup>(٢)</sup> !  
وأضافه يهودي بخبيز وإهالة شينة<sup>(٣)</sup> !  
والنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يأكل إلا طيباً:  
وأما ما يأموره من الغمر والخنزير قبل شارة السلم : فعن  
حلال<sup>(٤)</sup> ، لاعتقادهم حلة<sup>(٥)</sup> ، ولهذا قال عرben الخطاب - رضي  
الله عنه - : «**ولو هم بيعها وخذوا أثناها**»<sup>(٦)</sup> .

---

(١) سبق تخرّجه ; ص ٣٨٤ ( ٢ ) ٠

(٢) أخرجه مطولاً من حديث عائشة وفيه ما في العلب: الترمذى ، والنمساني ،  
وفي الباب حديث عائشة ، وابن حماس ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت زيد ،  
وتحتم تخرّجها (١) هنا ، والميسرة : الفتنى ؛ سنن الترمذى  
٥١٨/٢ ( ١٢١٣ ) ، وسنن النمساني ٢٩٤/٢ ، المعجم الوسيط  
١٠٢٢/٢ بصرى .

(٣) الإهالة : الدهن تكون على العرق رقيقة ، وقيل : ((ما أذيب من  
الشحم والإلهة)) ، وقيل : ((كل دسم جامد)) ، وقيل : ((ما يؤتدم به  
من الأدهان))؛ المعجم الوسيط ٣١/١ ، أهل ، وعارض  
الأحوذى ٢١٢/٥ ، وفتح الباري ١٤١/٥ ٠

(٤) أخرجه أحد من حديث أنس أن يهودياً دعا النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - إلى خبيز شعير وإهالة شينة فأجابه . هدون ذكر  
((يهودياً واليهودي))، وذلك بلفظ: «دعى نبي الله». وانظر حديث أنس  
ص ٣٨٤ ( ٢ ) ٠

والشينة : المتفق الرائحة ؛ سند أحد ٢١٠/٣ ، ٢١١ ، ٢٢٠ و  
٢٣٨ ، والسنن الكبرى ٦/٦ ، ٣٦ ، ٣٢ ، وعارضه وفتح (٣) هنا .

(٥) المفني ٤/٥ ٠

(٦) الرجع السابق .

(٧) الرجع السابق .

(٨) أخرجه عبد الرزاق مطولاً في حنفه عن سعيد بن خفالة وفيه الشطر  
الأول أما الثاني فالمعنى ؛ ١٩٥/٨ ( ١٤٨٥٣ ) ٠

فاما ما يبيعه أو يشتريه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة؛ فإنه يقع فاسداً ، وعليه الفمان<sup>(١)</sup> لأن عقد الوكيل يقع للموكل، وال المسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير<sup>(٢)</sup> ، فأأشبه ما لو اشتري به سترة أو عَمَالَ بالرِّبَا ، وما خفي أمره فلم يُعلم فالاصل إباحته وجرأة<sup>(٣)</sup> .

كما نُوشِن في القول الأول قول أبي يوسف : (( ما يُعْرَفُ في الخمر والخنزير إذا كان مغاؤضاً للسلم ))<sup>(٤)</sup> : بأن المعنى الذي لأجله كان ينفذ نصرفه في الخمر والخنزير إذا كان مغاؤضاً للسلم هو اعتقاد المالية والتقويم فيه، وذلك لانعدام المغاؤضة مع السلم، فلا بد من القول بنفاذ النصرف عليه ، وهذا بخلاف المغاؤضة بين الكتابي والمجوسى ؛ لأن من يجعل الموقوذة مالاً متقوماً في حقهم لا يفصل بين الكتابي والمجوسى فتحتتحقق المساواة بينهما في النصرف<sup>(٥)</sup> .

فإن قيل : لا يتحقق المساواة فإن الكتابي يُؤاجر نفسه للذبح والتضحية والمجوسى لا يُؤاجر نفسه لذلك ؛ لأن ذبيحته لا تحل<sup>(٦)</sup> .

قلنا : لا كذلك، بل كل واحد منهما يتقبل ذلك العمل على أن يقيمه بنفسه أو بنائمه، وإجارة المجوسى نفسه للذبح صحيح يستوجب به الأجر ، وإن كان لا تحل ذبيحته ، فاما بين الحنفي والشافعى تتحقق المساواة ؛ لأن الدلالة قامت على أن متزوك التسمية عدداً ليس بمال متقوم، ولا يجوز التصرف فيه من الحنفي والشافعى جميعاً ، لثبوت ولایة الإلزام بالسحاجة له ، والدليل فيتحقق المساواة بينهما في المال والتصرف، وإنما كرهه أبو يوسف

(١) الغافى ٤/٥ .

(٢) الرجع السابق .

(٣) الرجع السابق .

(٤) ص ٣٢٩ سطر : ( ٩٤٨ ) .

(٥) المسوط ١٩٢/١١ .

(٦) الرجع السابق .

لأن في المعاوضة الوكالة ، وبكره لل المسلم توكيلاً الذي بالتصرف له<sup>(١)</sup> .  
 كما نُوتش في القول الأول قول أبي يوسف : (( كالمعاوضة بين  
 الحنفي والشافعي مع التفاوت فيما يملكان . وكذا بين الكتابي والمجوسى؛  
 فإن المجوسى يتصرف في الموقودة ؛ لأنَّه يعتقد ماليتها دون الكتابى ، وكذا  
 الكتابى <sup>(٢)</sup> **مُواجر نفسه للذبح دون المجوسى** ))  
 بأن شهِم من جعل الموقودة مالاً متقدماً في حقهم / فلا فصل بين  
 (٣) **المجوسى والكتابى / فتتحقق الساواة في التصرف** .  
 وأما مُواجرة نفسه للذبح فكل منها من أهل أن يقبل ذلك العمل ،  
 على أن يعلم بنفسه أو نائبه ، واجارة المجوسى نفسه للذبح جائزة ليس توجب  
 بها الأجر ، وإن كان لا تجعل ذبيحته<sup>(٤)</sup> .  
 وأما الحنفي والشافعي فالساواة ثابتة ؛ لأن الدليل على كونه ليس  
 مالاً متقدماً قائم ، وولاية الإلزام بالسماحة ثابتة باتحاد الملة ، والاعتقاد ، فلا  
 يجوز التصرف فيه للشافعي كالحنفي<sup>(٥)</sup> .  
 وقد جوز أبو حنيفة ومالك معاملة اليهود والنصارى ، وان أعطوه  
 دراهم الخمر والربا ، وكرامة شاركته حيث لا يُؤْخِذ بهم يعطون بما لا يحل .  
 مع العلم بأنهم يستعملون الحرام ، كما أن في المسلمين من لا يُبالي  
 من أمن أخذ المال ، إلا أن معاملة الجميع جائزة مالم يحقق حراماً ، فإذا  
 أتيقناه حرم أخذه من كافر أو سلم<sup>(٦)</sup> .  
 ويمكن مناقشة القول الأول : بـ الدليل العقلي في القول الثالث وهو  
 العلة في الكراهة ، إلا أنه منقوص بما ذكر من شعور الكافر بعلوِّ السلم ما

(١) **الرجوع السابق ص ١٩٢ ، ١٩٨ ، ١٩٠ .**(٢) **من (٣٧٩) م (١) م (٣٨٠) س (١-٣) و (٣٨٧) الملوشح فتح القدير ٣٨٣/٥ .**(٣) **الرجوع السابق .**(٤) **الرجوع السابق .**(٥) **الرجوع السابق .**(٦) **المحلى ١٢٥/٨ .**

يؤدي إلى انهيار الشركة ودخول الخيانة فيها .

**المناقشة الثانية :** مناقشة القول الثاني :

يُؤود على القول الثاني قول أبي حنيفة ومحمد بما ورد في القول الأول .

**المناقشة الثالثة :** مناقشة القول الثالث :

يمكن مناقشة القول الثالث : بأن شرط تولي المسلم يهودي إلى عدم الشركة ، وشعور الكافر بالمهانة ، مما قد يستتبع الضرر لل المسلم ، فقد يحتاج إلى الشركة .

**وأنير عطا :** يحمل على التجارة في دار الإسلام ، وما يستغنى فيه عن شاركة الكافر بال المسلم .

**المناقشة الرابعة :** مناقشة القول الرابع :

يمكن مناقشة القول الرابع بما أوردته على القول الثالث ، وأدلة القول الرابع محل على جواز العاملة لا الشركة ، إلا أنها لا محل على أنه لا يحل لها من البيع والتصرف إلا ما يحل لل المسلم .

والشطر الثاني من القول الرابع يمكن مناقشته بهذا ، بما ذكرت من مناقشة القول الثالث .

وبهذا أميل إلى جواز شاركة اليهودي والنصراني مع الكراهة ، إلا إذا كانت في دار الحرب فيجوز للسلم أن يشارك الكافر ، خاصة إذا كان لا يوجد بين المسلمين من يستطيع أن يحل محل الكافر ، لا سيما في عصرنا هذا ، وثاله : ما إذا شارك سلم كافراً في صناع في أمريكا مثلاً لصناعة الطيران والصواريخ على غرض إمكانه وحالنا المعاصر ، ونحوه ، مما يعجز عنه في ديارنا ، مع توفر الخبرات في تلك الديار الكافرة .

ثم الشركة ليست فيها هو سحر عند المسلمين فقد تكون في غير الخسر ، والخنزير ، بل قد يكون هذا اليهودي أو النصراني لا يتمتع بذلك .

- المبحث الثاني : أثر الشبهة في المضاربة<sup>(١)</sup>
- وقيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : شبهة الكذب .
- المطلب الثاني : شبهة العطبيطة .
- المطلب الثالث : شبهة الزيارة .

(١) المضاربة في اللغة : مأخذة من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة ، تقول : ((ضرب)) : سار ، ((وضارب)) : انجر ، والضرب : الخروج ، والإسراع ، والذهب ، وتسى قراضاً ومعاملة ؛ فضاربة عند العراقيين ، وقرضاً عند الحجازيين . وفي الشرع : عقد على المال الذي يتجر به المخصوص ببعض ربحه . وهي نوع من شركة العقود عند العناية ، في حين أفرد لها العنفية والمالكية والشافعية بكتاب مستقل، إلا أن المالكية والشافعية سموه : ((كتاب القراء)) ، وقد أجمع أهل العلم على جوازها في الجملة ؛ المغرب ٢٨١ ضرب ، والقاموس المحيط ٩٩ ، ٩٨/١ ، ومعجم لغة الفقهاء<sup>٤٣٤</sup> ، وطلبة الطلبة ٣٠١ ، وأنبياء الفقهاء<sup>٤٤٢</sup> ، والهناية<sup>٦٥٣/٢</sup> ، ومجمع الأنہر ومعه بدر المتقن<sup>٢٢١/٢</sup> ، وجواهر الإكيل<sup>١٢١/٢</sup> ، وضح الجليل<sup>٣١٦/٢</sup> - <sup>٣١٩</sup> ، وروضة الطالبين<sup>١١٢/٥</sup> ، وكفاية الأخيار<sup>١٨٦/١</sup> ، ومحني المحتاج<sup>٣١٠</sup> ، <sup>٣٠٩/٢</sup> ، والمعنى<sup>١٤/٥</sup> ، <sup>٢٦٩</sup> والروض الرابع<sup>٢١٠</sup> ، <sup>٢٠٩</sup> ، وأحكام الشركات<sup>٦٣</sup> ، والمعاملات المدنية والتجارية<sup>١٢٦</sup> .

### المطلب الأول : شبهة الكذب .

وذلك فيما إذا اشتري المضارب المتعاق بـألف درهم، ثم قال لرجل : أبيعك هذا المتعاق مرابحة بـ١٠٠ على ألفي درهم . ولم يسم رقمًا ولا غيره ، فاشتراه برقمه ، ثم علم أن المضارب كان اشتراه بـألف درهم .

**ذهب الحنفية :** إلى أن البيع لازم بألفي درهم ومائة درهم ، ولا يأس للمضارب بما صنع<sup>(١)</sup> ؛ لأن ما باعه مرابحة على رأس ماله فيه ، بل باعه مرابحة على ألفي درهم ، وإنما يكره أن يتکم بالكذب أو بما فيه شبهة الكذب . فاما إذا خلا كلامه عن ذلك فلا يأس بيته ، وقد باعه بشن مُستَقِ معلوم فيجوز<sup>(٢)</sup> .

(١) المسوط ٢٤/٢٢ ، ٢٥ .

(٢) الرجع السابق .

المطلب الثاني : شبهة العطبيطة .

وذلك إذا دفع إلى رجل ألف درهم مصاربة، فاشترى بها جارية، ثم باعها بآلفين، واشترى بآلفين جارية تساوي ألفي درهم من الغريم.<sup>(١)</sup>

قال الحنفية : لا يأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين أن ثمنها كان ديناً<sup>(٢)</sup>، فليس فيه شبهة العطبيطة، بخلاف ما إذا صالحه على هذه الجارية طلحاً<sup>(٣)</sup> خانه لا يبيعها مرابحة حتى يبين<sup>(٤)</sup> لأن الشراة مبني على الاستئتمان<sup>(٥)</sup> ، والصلح مبني على التجاوز بدون الحق على ما بينت<sup>(٦)</sup> ، فعند ذلك لفظ الصلح يمكن شبهة العطبيطة ، والشبهة كالحقيقة في المنع من بين المرابحة لأنه مبني على الأمانة<sup>(٧)</sup>.

(١) أي الديون ، فالغريم : الدائن والديون ضد ؛ القاموس المحيط ٤/١٥٨ فرم ، والمجمع الوسيط ٦٥٢/٢ .

(٢) المسوط ٢٥/٢٢ .

(٣) المرجع السابق . وتقدم توضيح مسألة الصلح من ٣١٤ .

(٤) ص ٣١٤ .

(٥) مرجع (٢) هنا .

**المطلب الثالث : شبهة الزيادة .**

وذلك فيها إذا اشتري بألف المضاربة جارية نسبية سنة وأراد

أن يبيعها مرابحة .

فهي مقدان :

**المقد الأول :** اشتري بألف المضاربة جارية نسبية سنة .

اخْلُف أهْل الْعِلْم - رحْمَمُ اللَّهَ - فِي هَذَا الْمُقْدَ

**القول الأول :** جائز .

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>؛ لأن في يده من مال المضاربة مثل ثمنها ، فلا يكون هذا استدانة على المضاربة ، والشرا<sup>٠</sup> بالنسبة من عادة التجار كالشرا<sup>٠</sup> بالنقض<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :** لا يتصرف العامل نسبية بلا إذن من المالك ،

فإن إذن جاز .

وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>؛ لأن رئس ما في رأس المال، فتهانىء

العهدة متعلقة بالمالك فيتضمر<sup>(٤)</sup> .

**القول الثالث :** لا يجوز للعامل أن يشتري بنسبية ولو إذن له رب المال في ذلك .

وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup>؛ لأن يكون خاصاً ، فالربح له ولا شيء منه لرب المال ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "نهى عن ربح مالم يضمن" .<sup>(٦)</sup>

فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمه<sup>(٧)</sup> .

(١) العرج السابق ، والهدایة ٢١٠ / ٣ ، والإختیار ٢٠ / ٣ ، والمنایة ٢٠٢ / ٢

(٢) المسوط ٢٠ / ٢٢ .

(٣) مغني المحتاج ٣١٥ / ٢ .

(٤) العرج السابق .

(٥) الغرشبي ٢١٦ / ٦ .

(٦) سبق تخریجه ؛ ص ١٠٥ (٢) .

(٧) الغرشبي ٢١٦ / ٦ .

**القول الرابع :** إن اشتري في الذمة لزم العامل دون رب المال  
إلا أن بجزءه فيهكون له .

هذا ظاهر كلام الخرقى<sup>(١)</sup> .

وقال القاضى<sup>(٢)</sup> : إن أطلق الشراء ولم يذكر رب المال فذلك .

ولأن صرح للبائع أننى اشتربت لفلان فالبيع باطل أيضاً<sup>(٣)</sup> .

**والصواب :** القول الأول ، وهو ما قوله الحنفية ؛ لما ذكر ضمن  
أدلةهم ، وبها يمكن مناقشة القول الثاني .

وأما القول الثالث فيمكن مناقشته بأن الربح ينبعها على ما شرطها ،

واستعاق كل الربح لا يمكن إلا بعد أن يغير رأس المال ملكاً له<sup>(٤)</sup> .

وأما القول الرابع فلا يخرج عن القول الثاني .

**منها على هذا القول الأول :**

(١) المغني ٤٣٥ .

وهو : أبو القاسم ، عرب بن الحسين بن عبد الله الخرقى . فقيه حنفى ،  
من أهل بغداد ، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة . توفي بدمشق  
سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة هـ ، مؤلفاته كبيرة احترقت وهي منها : (( مختصر  
الخرقى )) . ونسبه الخرقى : إلى بين الخرق ؛ تاريخ بغداد ٢٣٤/١١  
و ٢٣٥ ، وطبقات الحنابلة ٢٥/٢ - ١١٨ ، والأعلام ٤٤/٥ ، واللباب  
في تهذيب الأنساب ٤٣٥/١ .

(٢) هو أبييعلى ، محدث من الحسين بن محمد يختلف بين الفراء . ولد سنة  
ثانية وثلاثمائة هـ ، مالم صره في الاصل والفرع وأنواع الفنون ، زاهد ،  
ورع ، حريف ، قنوع ، شمع الحنابلة ، من أهل بغداد ، توفي سنة ثمان وخمسين  
وأربعمائة هـ . من صفاتيه الكثيرة : (( الأحكام السلطانية ، والمعدة في  
أصل الفقه )) . تاريخ بغداد ٢٠٦/٢ ، وطبقات الحنابلة ٢ - ١٩٣ .  
وشذرات الذهب ٣٠٦/٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، والأعلام ٦/٩٩ ، ٦/١٠٠ .

(٣) المغني ٤٣٥ .

(٤) مجمع الأئم ٢/٢٢١ ، ٢٢٢ .

القصد الثاني : هل له أن يبيعها مرابحة على الألف ؟ .

لا يبيعها مرابحة على الألف مالم يبين منه : الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> .

والحنابلة<sup>(٤)</sup> على ما ذكرت في البوارع موضحاً ضمن شبهة الخيانة ، لما في الشراء<sup>(٥)</sup> بالنسبيّة من شبهة الزيادة على ثمن الشبل<sup>(٦)</sup> .

(١) المسوّط ٢٥/٢٢ . وبناً على قولهم في : (( الشراء نسبته ثم البيع بربح )) ؛ ص (٢٨١) .  
ضمن بحث : شبهة الخيانة ؛ من ٣٢٢ .

(٢) بناً على مافي الرقم السابق ، لكن رقم (٤) هناك .

(٣) كالسابق لكن رقم (٣) هناك .

(٤) كالسابق لكن رقم (٤) هناك .

(٥) من ٣٢٢ ( البحث الخامس ) .

(٦) المسوّط ٢٥ / ٢٢ .

المبحث الثالث : أثر الشبهة في المزاعم (١) :

وفي مطلب ان :

- المطلب الأول : شبهة الغبث .
- المطلب الثاني : شبهة العقد .

## الطلب الأول : شبهة الغائب .

وذلك فيما إذا استحق العامل الخارج .

قال الحنفية : صاحب البذر يستحق الخارج بسبب أنه نماء ملكه لا بالإجارة ، والذي ليس بصاحب البذر يستحق الخارج بالشرط ، وهو عقد العزارة<sup>(١)</sup> ؟ فإن هذا العقد إذا كان صحيحاً يجب البدل المُسْعى ؛ فالخارج على الشرط ، وإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء للعامل .

ولذا كان العقد فاسداً فيكون الخارج كه لصاحب البذر ؛ لأن نماء ملكه ، ولا يستحق البدل المُسْعى ، ولكن يجب أجر الثلث مقابلة منفعة الأرض ، وذلك لصاحب الأرض ، فله مثل أجر أرضه عندما يكون البذر من قبل العامل .

أو منفعة العامل ، وذلك إذا كان البذر من قبل رب الأرض ؛ لأن العامل لم يعرض بهذل المنفعة من غير عوض ؛ فللعامل أجر مثله لا يزاد على قدر ما شرط له من الخارج .

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

لكن عند محمد : يجب أجر الثلث بالفأ مائلاً<sup>(٢)</sup> ؟  
وطبعه : فالعزارة إذا فسدت على ثلاثة أحوال : إما أن يكون البذر جميعه من صاحب الأرض ، أو من المزارع ، أو منهما .  
فإذا كان البذر من صاحب الأرض فيستحق الخارج ؛ لأن البذر له ، فيكون الزرع ( الخارج ) كه له طيباً ، ولا يتعذر بشيء ؛ لأنه

(١) تحفة الفقها ٢٤٤/٣ .

(٢) ص ١٢٠ ( ١ ) ٠

(٣) الرجع السابق وص ٢٦٥ منه أيضاً ، والهداية ٤٥٢/٤ ، والإختيار ٢٢٠٢٢/٣  
والبناء ٨/٢٢١ - ٢٢٥ ، وجمع الأنهر ٢/٥٠٢ ، وما ابن عابد بن

نماً ملكه ، وقد حصل في أرضه ، وعليه مثل أجر العزاع .

ولأن كان البذر من العامل ( العزاع ) فيستحق الخارج ؛ لكون البذر له ؛ فإن النوع ( الخارج ) كه له بقدر بذرته وقدر ما فرم من أجر مثل الأرض والثمن يطيب له ( فأخذ قدر بذرته وقدر أجر الأرض ) ، لأنه أدى عوضه ، ويتصدق بالفضل على ذلك ؛ لأنه وإن تولد من بذرته لكن في أرض غيره بعقد فاسد، فأورث شبهة الخبث ، ففساد الملك في منافع الأرض أوجب خبئاً فيه ، فما سلم له بعوض طاب له ، وما لا عوض له تصدق به ، وهو الفضل .

وإذا كان البذر منها جميعاً فالزرع جميعاً نعمه لرب الأرض ونفعه للعزاع ، فما كان لرب الأرض فهو طيب له ويدفع من ذلك نصف أجر مثل العزاع .

وأما العزاع فأخذ بذرته من نصيبيه ، وما أنفق فيه ، وعليه أجر مثل الأرض التي دفع فيها بذرته وأخذه من نصيبيه أيضاً ، ويتصدق بالفضل (١) .

## المطلب الثاني : شيمه العقد .

قال الحنفية : إذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً بذرًا بينهما سنته هذه على أن للزارع ثلث الخارج ثلثه من نصيب أحد هما بعينه ، والثانى من نصيب الآخر فهذا جائز<sup>(١)</sup> ، وله سنة من ثانية عشر سهماً والباقي بين صاحبى الأرض ، خمسة أسمهم منه للذى شرط للزارع الثلثين من نصبيه وسبعة للآخر<sup>(٢)</sup> !

وإذا اشترطا للزارع الثالث ولم يزد على هذا كان الزرع بينهما أثلاث<sup>(٣)</sup> .

وإذا اشترطا الثالث للزارع ثلثته من نصيب هذا بعينه ، الثالث من ثلث من نصيب الآخر ، وما بقى بين صاحبى الأرض نصفين للزارع الثالث سنة من ثانية عشر ، والباقي بينهما ، لأحد هما خمسة ولآخر سبع<sup>(٤)</sup> ، كما خرّجنا<sup>(٥)</sup> ، واشتراط النافقة فيما بينهما فيها بقى باطل<sup>(٦)</sup> لأن الذي شرط للزارع ثلثي الثالث من نصبيه باشتراط النافقة في الباقى يستوهد من نصيب صاحبه سهماً واحداً ليكون سنة له من الباقى ، ولصاحب سنة ، واستئناف المعدوم باطل ، وهو طبع منه في غير طبع ، ولأنه طبع في شيء من نصيب صاحبه ضمن الخارج من غير أن يكون له أرض ولا بذر ولا عمل ، وقد المزارعة إنما كان بينهما وبين الزارع ، والشرط الباطل فيما بينهما لا يؤثر في العقد الذي بينهما وبين الزارع<sup>(٧)</sup> .

أما إذا دفع رجل إلى رجلين أرضاً بينهما نصفين ليزرعاها ببذرهما وعذبهما ، على أن لصاحب الأرض ثلث الخارج ثلثه من نصيب أحد هما بعينه وثلثاه

(١) المسوط ٨٩/٢٣ .

(٢) المرجع السابق ، ودليل ذلك مطروح فيه .

(٣) كالسابق ، وص ٩٠ منه .

(٤) المرجع السابق .

(٥) قبل قليل .

(٦) مرجع (٤) .

(٧) المرجع السابق .

من نصيب الآخر فهو جائز<sup>(١)</sup> لأنَّ أجر الأرض منها بجزء معلوم من الخارج، وفاوت بينهما ذلك الأجر، وذلك مستقيم؛ فإنه لا تتفرق الصفة في حقه بهذا التفاوت، فإذا حصل الخارج كان له الثلث سنتين شهرياً عشر، والباقي بين العاطلين على اتنى عشر سهماً خمسة للذي شرط لرب الأرض ثلثي الثلث من نصيه؛ لأنَّ نصيه كان تسعة، وقد أوجب للمزارع من ذلك أربعة فيقي له خمسة، والآخر إنما أوجب لرب الأرض سبعين من نصيه، فيقي له سبعة<sup>(٢)</sup>.

إذا كانا اشترطا أنَّ الباقي بعد الثلث بينهما نصفان، فهذه مزارعة فاسدة<sup>(٣)</sup> لأنَّ الذي شرط ثلثي الثلث من نصيه لرب الأرض شرط لنفسه سهماً من نصيه صاحبه؛ ليساوي به، وكان صاحبه عاقدَ عقد المزارعة في نصيه بهذا السهم الذي شرط له وشرط عليه معه، وذلك فسد لعقد المزارعة، بخلاف الأول فهناك ليس بين صاحبي الأرض شبهة عقد كهذا<sup>(٤)</sup>، فاشترط أحد هما لنفسه سهماً من نصيه صاحبه استئناف المدوم، وإذا فسد العقد كان الخارج بين المزارعين نصفين ولرب الأرض أجر مثل أرضه أخرجت الأرض شيئاً أو لم تُخرج<sup>(٥)</sup>.

إنَّ قيل : كان ينافي أن لا يفسد العقد بينهما وبين رب الأرض؛ لأنَّ الفساد مكن فيها بينهما، ولم يتمكن في العقد الذي فيها بينهما وبين رب الأرض<sup>(٦)</sup>.

- (١) المرجع السابق.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) المرجع السابق.

قلنا : العقد كه صفة واحدة، بعضه مشروط في المعرف،  
 فيتمكن المفسد منه، وفي جانب منه يفسد الكل، ثم قد يمكن المفسد  
 بينهما وبين رب الأرض من وجه، وهو أن الذي شرط الثثنين لرب الأرض  
 من نصيبيه كانه شرط ربع ذلك على صاحبه ليستوي به فيما يهتمي،  
 واشتراط شيء من الأجر في الإجارة على غير المتأجر يكون مفسداً  
 للإجارة (١).

---

(١) المرجع السابق وص ٩١ منه .

**المبحث الرابع : أثر الشبهة في الإجارة<sup>(١)</sup>**  
و فيه أربعة مطالب :

### المطلب الأول : شبهة العبرة .

المطلب الثاني : شبهة الـ

**المطلب الثالث :** شبهة العقد في استيفاء المنافع .

#### المطلب الرابع : شبهة الملك .

(١) بكسر الباءة في المشهور ، وُحْكِي ضمها وفتحها ، وهي في اللغة :  
اسم للأجرة ، من أجره إذا أطهه ، والأجرة : كراء الأجير ،  
وما يستحق على عمل الخير ، ومنه الأجر ، وهي شنقة منه ، وهو  
العوض ، ومنه سبي الشواب أجرًا . وقيل : الإجارة اسم للإثابة .  
ثم اشتهرت في العقد ، فهي في اللغة بين النافع ، تقول : ((أجر  
زيد داره من محمد)) إذا عقدا عقداً بينهما على أن لزيد عوض مقابل منفعة  
محمد ضمها . وشرعًا : عقد على منفعة بموجب بشرط مخصوصة . وهذا  
عند الشافعية وهو يشمل تعريفات الفقهاء؛ المغارب ٢٠ أجر ، ولسان  
العرب ٤ / ١٠٠ ، والمعجم الوسيط ٦ / ١ ، ومعجم لغة الفقهاء ٤٢ ، ٤٣ ،  
وطبلة الطلبة ٢٥٣ ، وأنيس الفقهاء ٢٥٩ ، والإختيار ٢ / ٥٠ ، والبنيان  
٧ / ٨٦٨ ، وجامع الأنہر ٢ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، وجواهر الإكمال  
٢ / ١٨٤ ، وضع الجليل ٤٣ / ٢ ، وكفاية الأخبار ١٩١ / ١ ، ومغني  
المحتاج ٢ / ٣٢٢ ، وإعانة الطالبين ومعها فتح المعين ٣ / ١٠٩ ، وحا  
قليبي ومعها شرح النهاج ٣ / ٦٢ ، والمغني ٥ / ٤٣٣ ، والإنصاف  
٣ / ٦ ، والروض الوعي ٢١٤ .

## الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ : شـبـهـ الـحـرـمـةـ .

وذلك بأن استأجر أرضًا ليزعمها هرامة أرض أخرى<sup>(١)</sup>

اخطف أهل العلم - رحمهم الله - في هذا :

الـقـوـلـ الـأـوـلـ : يـجـوزـ .

وهو قول المـالـكـيـةـ<sup>(٢)</sup> ، والـشـافـعـيـةـ<sup>(٣)</sup> ، والـحنـابـلـيـةـ<sup>(٤)</sup>؛ فإنـ النـافـعـ فـيـ الإـجـارـةـ بـنـزـلـةـ الـأـعـيـانـ فـيـ الـبـيـعـ ، حـتـىـ جـازـتـ الإـجـارـةـ بـأـجـرـةـ دـيـنـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ ، وـلـوـ لـمـ تـكـنـ النـافـعـ بـنـزـلـةـ الـأـعـيـانـ لـكـانـ ذـلـكـ دـيـنـ ، وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ ؛ فـإـجـارـةـ بـأـجـرـةـ دـيـنـ لـاـ تـصـيرـ دـيـنـ بـدـيـنـ ، ثـمـ الـأـعـيـانـ يـجـوزـ بـهـيـئـ

(١) المسـأـلـةـ أـطـلـقـ عـلـيـهـاـ شـبـهـ الـحـرـمـةـ بـمـوـجـبـ عـدـمـ تـجـوـيزـ بـعـضـ الـفـقـهـاـ لـهـاـ، وـهـمـ الـحـنـفـيـةـ إـلـاـحـاقـ لـهـاـ بـالـنـسـاءـ، فـقـيـهـ شـبـهـ الـحـرـمـةـ ، وـالـثـابـتـ بـالـدـلـالـةـ كـالـثـابـتـ بـالـعـبـارـةـ عـلـىـ مـاـ يـأـنـيـ بـعـدـ قـلـيلـ، فـتـبـتـ بـهـذـاـ إـلـاحـاقـ شـبـهـ الـحـرـمـةـ ، فـعـرـمـهـاـ الـحـنـفـيـةـ بـمـوـجـبـ أـنـهـاـ مـنـدـرـجـةـ نـعـوتـرـهـاـ الـنـسـاءـ، وـمـنـ هـذـاـ الـمـنـطـلـقـ يـمـكـنـ إـلـاحـاقـهـاـ بـشـبـهـ الـرـبـاـ، فـيـ حـيـنـ أـجـازـهـاـ الـجـمـهـورـ بـدـونـ حـرـمـةـ عـلـىـ مـاـ يـأـنـيـ هـنـاـ.

(٢) بالـرـجـوعـ إـلـىـ كـتـبـ الـمـالـكـيـةـ لـمـ أـجـدـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـصـوـتـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـرـاجـعـهـمـ وـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ القـوـلـ لـهـمـ فـيـ الـبـنـاهـةـ ٩٦٨/٢ـ ، وـمـجـعـ الـأـنـهـرـ ٣٨٩/٢ـ ، وـلـعـلـ الـأـحـنـافـ ذـكـرـوـهـاـ لـهـمـ بـمـوـجـبـ قـاعـدـةـ : ((الـجـنـسـ بـاـنـفـرـادـ هـلـ يـحـرـمـ الـنـسـاءـ))ـ . وـهـوـ الصـوابـ .

فـعـنـدـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ : لـاـ يـحـرـمـ . وـعـنـدـ الـحـنـفـيـةـ : يـحـرـمـ ؛ وـقـدـ سـبـقـ تـوـضـيـعـهـ صـ ١٩٩ـ (١ـ - ٣ـ) وـ ٢٠٤ـ (١ـ)، وـقـدـ قـرـرـ صـاحـبـ بـدرـ الـمـتـقـنـ((هـذـاـ الـكـلـامـ حـيـثـ قـالـ : ((وـالـأـصـلـ : أـنـ بـعـ الشـيـءـ بـجـنـسـهـ نـسـيـةـ حـرـامـ، فـإـجـارـةـ الـمـنـفـعـ بـالـمـنـفـعـ إـنـاـ تـجـوـزـ إـذـاـ اـخـطـفـاـ لـاـ إـذـاـ اـتـعـداـ))ـ . ٣٨٩/٢ـ))ـ .

(٣) الـمـهـذـبـ ٤٠٦/١ـ ، وـانـظـرـ الرـقـمـ السـابـقـ ، وـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ القـوـلـ لـهـمـ فـيـ «الـبـهـادـيـةـ مـعـ تـكـلـمـةـ شـرـحـ الـقـدـيـرـ ٥٤/٨ـ ، وـالـبـنـاهـةـ ٩٦٨/٢ـ ، وـمـجـعـ الـأـنـهـرـ ٣٨٩/٢ـ»ـ .

(٤) بالـرـجـوعـ إـلـىـ كـتـبـ الـحـنـابـلـيـةـ لـمـ أـجـدـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـصـوـتـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـرـاجـعـهـمـ وـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ القـوـلـ لـهـمـ فـيـ «مـجـعـ الـأـنـهـرـ ٣٨٩/٢ـ»ـ ، وـلـعـلـ الـأـحـنـافـ ذـكـرـوـهـاـ لـهـمـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الرـقـمـ قـبـلـ السـابـقـ .

بعضها ببعض فذلك النافع <sup>(١)</sup> :

القول الثاني : لا يجوز أصلًاً

وهو قول **العنفية**<sup>(٢)</sup> ، فإن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا ( العنفية ) ، فصار حكم هذه الإجارة كحكم بيع التوب القوهي بالثوب القوهي نسبة ، وإنما لم يجز البيع هنا ؛ لأن أحد وصفي على الري كاف في حرمة النساء وهو الجنس ، فكذا في النافع إذا وجد فيها الجنس يحرم ، وإلى هذين الحكمين ، وهما حكم استئجار الأرض لزراعةتها بزراعة أخرى وما أشبهها ، وحكم بيع القوهي بقوهي : أنسار محمد ابن الحسن ، وهو ما روي أن ابن سعاء<sup>(٣)</sup> كتب من بلخ إلى محمد ابن الحسن في هذه المسألة : وقال : « لم لا يجوز إجارة سكني دار بسكنى دار » ؟ فكتب محمد في جوابه : « أنك أطلت الفكرة فأصابتك الحيرة ، وجالست العنائي<sup>(٤)</sup> فكانت منك زلة ، أما علمت أن السكني بالسكنى كبيع القوهي ( الدمن ) بالقوهي ( بالدمن ) نسأ » ، وقد كان

(١) المذهب ٤٠٦ / ١ ، والهدایة مع تكملة شرح فتح القدیر ٨ / ٤٥ ، والبناية ٩٦٨ / ٢ .

(٢) الجامع الصغير ٣٦٠ ، والهدایة ٢٤٢ / ٣ ، والبناية ٩٦٢ / ٢ ، ٩٦٨ ، ٢٩٨ / ٢ ، وتكملة شرح فتح القدیر ٨ / ٤٥ ، والبحر الرائق ٢٩٨ / ٢ ، وتكملته<sup>(٥)</sup> وجميع الأشهر ٣٨٩ / ٢ ، وحا ابن عابدين ٦٠ / ٦ .

(٣) الهدایة ، والبناية ، وشرح فتح ، والبحر ، وتكملته ، وحا ابن عابدين (٤) هنا وتقدم توضيح هذه المسألة : ص ١٩٧ - ٢٢٠ .

(٤) هو أبو عبد الله ، محمد بن سعاء بن مهد الله بن هلال بن وكيع بن بشير النبي ، ولد سنة ثلاثين ومائة هـ ، فقيه ، محدث ، أصولي ، حافظ ، ولد القضاة ببغداد ، من مؤلفاته : « أدب القاضي » ، و « نوادر السائل من حدث بن الحسن » في ألف من الأوراق . توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعين هـ ، الفهرست ٢٨٩ ، وتاريخ بغداد ٥٤١ / ٥ - ٣٤٣ ، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٥٤ ، ١٥٥ ، والفوائد البهية ١٢١ ، ١٢٠ ، والجواهر الضبة ٣ / ١٦٨ - ١٢٠ ، ومعجم المؤلفين ١٠ / ٥٢ .

(٥) اسم محدث بشرح فتح القدیر ٨ / ٥٥ . ولم أقف على غير هذا أو ما في المطلب عنه .

العنائي ينكر الخوض على ابن ساعة في هذه المسائل ويقول : (( لا برهان لكم عليها ))<sup>(١)</sup>

طريق آخر في فساد الإجارة المذكورة : وهو أن الأولى أن يقال : إن الإجارة إنما شرعت على خلاف القياس لحاجة الناس ، ولا حاجة إلى استئجار المنفعة بمنفعة من جنسها ، فلا حاجة عند اتحاد الجنس لأنَّه كان منكراً من السكنى قبل ذلك العقد، فلا يحصل بالعقد إلا ما كان متكتماً منه باعتبار طبيعته ، فمقصوده حصل بما هو له من غير مبادلة ، والكمال من باب الفضول ، والإجارة ما شرعت لابنفه<sup>٢</sup> الفضول ، فإذا استوفى أحد هما المنفعة في المسألة فعلية أجر المثل في ظاهر الرواية عند العنتية .  
بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة بأن استأجر ركيماً بلباس لتحقق الحاجة فيجوز<sup>(٣)</sup> :

#### المناقشة والترجيح :

##### مناقشة القول الثاني :

أولاً : ثُوّقنا الطريق الأول من استدلال القول الثاني : بأن فيه بحث من وجهين :

الوجه الأول : أن النساء ما يكون عن اشتراط أجل في العقد، وتأخير المنفعة فيها نحن فيه ليس كذلك .

والوجه الثاني : أن النساء إنما يتصرّفون في مبادلة موجود في الحال بما ليس كذلك ، وفيما نحن فيه ليس كذلك ، فإن كل واحد منها ليس موجوداً ، بل يحدثن شيئاً فشيئاً .

وأجبب عن الأول : بأنهما لما أقدموا على عقد بتأخير المعقود عليه فيه، وبحدث شيئاً فشيئاً : كان ذلك أبلغ في وجوب التأخير من المشروط، فالحق

(١) البناية ٩٦٩/٢، ونكلة شرح فتح القيبر ٥٤/٨، ٥٥، ونكلة البحر الرائق ٢٨/٨ .

(٢) البناية ٢٤٣/٣، والبناية ٩٦٩/٢، ونكلة شرح فتح القيبر ٥٦/٨ ، ونكلة البحر الرائق ٢٨/٨ .

به دلالة احتياطًا عن شبهة الحرمة . إلا أن فيه نظر ، وذلك لأن في النساء شبهة الحرمة ، فباللحاق به تكون شبهة الشبهة ، وهي ليست بحرمة . والجواب : أن الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة ، فباللحاق تثبت الشبهة لا شبهاً لها .

ومن الثاني : بأن الذي لم تصحبه الباء يقام فيه العين مقام المنفعة ضرورة تحقق المعقود عليه دون ما تصحبه ، لفقدانها فيه ، ولزم وجود أحد هما حكمًا وعدم الآخر فيتحقق النساء .

إلا أن في الجواب عن الوجه الثاني بحث من وجهين :

الأول : أنه إذا أقيمت العين مقام المنفعة في أحد الطرفين دون الطرف الآخر ، واعتبر ذلك العين الموجود في الحال معقوداً عليه في العقد لا تتحقق المجانسة بين البدلين ؛ إذ لا مجازة بين العين والمنفعة ، فلا يوجد في العقد ما يحرم النساء ، فلا يتم المطلوب .

والثاني : أن هذا الجواب ينافي الجواب المذكور عن الوجه الأول ؛ لأن مقتضى هذا الجواب أن يكون المعقود عليه فيها نحن فيه هو العين القائم مقام المنفعة ، ومقتضى ذلك الجواب أن يكون المعقود عليه فيه هو نفس المنفعة ؛ لأنها التي تتأخر وتحدث شيئاً فشيئاً ، فكان بينهما دافع .

فإن قيل : المعقود عليه فيه حقيقة نفس المنفعة ، وعكما العين القائم مقام المنفعة ، فدار الجواب عن الأول على الحقيقة ، ودار الجواب عن الثاني على الحكم فلا تأفي بهما .

أجيب بأن : في جعل الحكم الأول مرتبًا على الحقيقة ، والثاني مرتبًا على الحكم دون العكس تحكم ، بل احتيال لفساد العقد ، ولم يجعل الأمر بالعكس تصحيحاً للعقد ، حتى يكون أوفق بقاعدة الشرع وهي : (( وجوب تصحيح تصرف العاقل مهما أمكن )) .

ويجوز أن نسلك طريقاً آخر وهو أن يقال : الداعي أن هذه الإجارة فاسدة ، لأن المعقود عليه إما أن يكون موجوداً دون الآخر ، أو لا ، فإن كان

لزم النساء وهو باطل ، وإن لم يكن كذلك لعدم المعقود عليه .  
إلا أن فيه كذلك بحث ؛ لأنّه إن أراد بالعقود عليه الذي ردده :  
ما هو العقود عليه حقيقة ، وهو المنفعة يختار الشق الثاني من الترديد ،  
ويمكن القول : وإن لم يكن كذلك لعدم العقود عليه غير صحيح ؛ لأن ما هو  
العقود عليه حقيقة معدوم في كل عقد إجارة ، ولهذا كان القياس بأيام  
جوازه ، إلا أنها جوزناه لحاجة الناس إليه ، فاقتصر الدار مثلاً مقام المنفعة  
في حق إضافة العقد إليها ؛ ليرتبط الإيجاب بالقبول ، فلم يكن عدم ما هو  
العقود عليه حقيقة مطلقاً لعقد الإجارة فقط ، وإن أراد بذلك ما هو  
العقود عليه حكماً ، وهو العين القائم مقام المنفعة يختار الشق الأول من  
الترديد ، ويكون القول : (( فإن كان لزم النساء وهو باطل ))<sup>(١)</sup> غير تام ،  
لأن النساء إنما يبطل عند اتحاد الجنس ، وعلى تقدّم أن يجعل العقود عليه  
هو العين القائم مقام المنفعة لا تتحقق المجانسة بين البدلين .

ويعرض أيضاً على القول : (( فإن كان لزم النساء وهو باطل ))  
بوجه آخر ، وذلك بأن هذا لا ينبعه إلزاماً على الباحث ؛ فإنه يختار هذا  
الشق وينبع استلزماته للفساد ، مستدلاً بأن مثله موجود في مبادلة السكينة  
بالزراوة مثلاً ، وهو جائز بالإجماع ، فليتأمل .

إلا أن هذا في غاية السقوط ، إذ ليس في مبادلة السكينة بالزراوة  
مبادلة الشيء بجنسه ، والذي يحرم النساء بانفراده عند الحنفية إنما  
هو الجنس لا غير ، فلا مجال لأن يقال : لأن مثل ما قبل فيها نحن فيه  
من بطلان النساء موجود في مبادلة السكينة بالزراوة ، وهذا مع ظهوره  
جدأً كيف يخفى على بعض العلماء .

ثم استشكل أصل الدليل المذكور على القاعدة ، فإنه لو كان كذلك لما  
جاز بخلاف الجنس أيضاً ؛ لأن الدين بالدين لا يجوز وإن كان بخلاف  
الجنس ، ولأن العقد على النافع ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها ،

(١) آخر سطر في الصفحة السابقة وأول سطر هنا .

على ما في القاعدة ، فقبل وجودها لا ينعقد عليها العقد، فإذا وجدت فقد استوفيت فلم يبق ديناً، فكيف يتصور فيها النسيئة، فعلم بذلك أن الاحتياج به غير مخلص .

إلا أن كل واحد من هذين الوجهين من الاستدلال ساقط ، أما وجه الأول فلأن الدليل المذكور لا يقتضي عدم جواز العقد بخلاف الجنس ، أيضاً القول : إن الدين بالدين لا يجوز ، وإن كان بخلاف الجنس صلٰم ، ولكن ليس في مصادلة النافع بمادلة الدين بالدين لأن النافع لم يhood بدين ، إذ الدين ماثبت في الذمة والنافع لا تثبت في الذمة .

وأما وجه الثاني : فلأن الانعقاد في العقد على النافع ، وإن حصل ساعة فساعة على حسب حدوث النافع ، إلا أن نفس العقد وهو الإيجاب والقبول ، الصادران عن المتعاقدین ، مع ارجاع أحد هما بالآخر موجود بالفعل ، وهو علة معلولها الانعقاد ، وتأخر المعلول عن العلل الشرعية جائز ، فمعنى انعقاد عقد الإجارة ساعة : أن عمل العلة ونفاذها في المحل يحصل ساعة فساعة ، لأن نفس العقد يكون ساعة فساعة ، إذ لا شك أن الإيجاب والقبول لا يصدران عن المتعاقدین إلا مرة واحدة ، فقبل وجود النافع وإن لم يحصل الانعقاد إلا أنه يتحقق نفس العقد فحين أن يتحقق نفس العقد ، وهو آن صدوره عن المتعاقدین تتحقق النسيئة في النافع قطعاً ، فيبطل العقد فيما إذا كان البطلان منفعة واتحد جنسهما ، كما فيما نحن فيه ويبيطل القول : (( فكيف يتصور فيها النسيئة )) .<sup>(١)</sup>

ثانياً : ونُوقش الطريق الثاني من استدلال القول الثاني : بأنـا لا نسلم انتهاً الحاجة عند اتحاد الجنس ولا حصول مقصوده بما هو له من غير مصادلة ، إذ لا يخفى أن كثيراً من الناس قد يحتاج إلى سكتي بعض الدور دون بعضها ، ولا يحصل مقصوده بسكتي بعضها دون بعض ، لاختلاف المقادير باختلاف الأماكن بحسب تعدد الميلار ، بل بحسب تعدد الحال من بلد

(١) الbeanة ٩٦٩/٢ ، ٩٢٠ ، ونكلة شرح فتح القدر ٥٥/٨ ، ٥٦ ، ونكلة البحر الرائق ٢٨/٨ ، وما ابن عابدين ٦٠/٦ .

واحد فكم منهم يحتاج إلى السكنى في بلد آخر أو في محلة منه، لعمول حواجه ومهماه في ذلك، ولا يحتاج إلى السكنى في بلد آخر أو في محلة أخرى من البلد الأول؛ لعدم حصول تلك الحاجات والمهامات هناك، اللهم إلا أن يقال: هذا القدر من الحاجة لا يكفي في ترك القياس، وكانه يشار إليه بالقول: والحاجة لا تمس عند اتحاد الجنس، وإنما تمس عند اختلاف الجنس، والكمال من باب الفضول، والإجارة ما شرعت لابناء الفضول<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : كما يمكن أن يناقش القول الثاني - قول العنفية - من الجنس ونحوه بأن الراجح أنه : لا يحرم النساء<sup>(٢)</sup>.

وأما الحاجة فقد يحتاج الشخص مثل سألتنا .

وهذا أميل إلى ما قرره الجبهور، وهو القول الأول الجواز ، بناء على ما تقدم في سألة : (( الجنس بانفراده هل يحرم النساء ))، وهو ما قرره الجبهور ، وهو أنه لا يحرم<sup>(٣)</sup>.

فالنافع في سألتنا كالأخيان ، فتجوز الإجارة بدين على المؤجر، ولا لو لم تكن النافع بمنزلة الأخيان لكان ذلك ديناً بدين ، ثم الأخيان يجوز بيع بعضها ببعض، فكذا النافع .

وعلى هذا الخلاف المذكور إجارة السكنى بالسكنى ، واللبس باللبس ، والركوب بالركوب ، بأن أجر داره ليسكنتها بسكنى دار أخرى ، يسكنها الآخر بمقابلتها ، أو نهائاً ليلبسه بلبس ثوب آخر ، ودابة ليركبها بركتب دابة أخرى<sup>(٤)</sup>.

(١) تكملة شرح فتح القدير ٥٦/٨ .

(٢) ص ٢١٢ قبل نهاية الصفحة .

(٣) كالسابق .

(٤) الهدایة مع تكملة شرح فتح القدیر ٥٤/٨ ، والہدایۃ ٩٦٨/٧ ، وجمع الأنہر ٣٨٩/٢ ، والنافع الكبير ٣٦٠ ، والبحر الرائق ٢٩٨/٢ ، ونکلہ ٠٢٨/٨ .

## المطلب الثاني : شبهة النساء .

وفي مقصدان :

المقصد الأول : شبهة ربا النساء .

تقديم فهو المطلب السابق .

المقصد الثاني : شبهة ربا الفضل .

وذلك فيما إذا أجرته داره على أن يسكنها شهراً ثم يسلمها إلى المستأجر ، أو أرضاً على أن يزعمها ثم يسلمها إلى المستأجر ، أو دابة (١) على أن يوكبها شهراً ، أو نثراً على أن يلبسها شهراً ثم يسلمه إلى المستأجر .

قال الحنفية : الإجارة فاسدة<sup>(٢)</sup> لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد ، وأنه شرط لا يلائم العقد<sup>(٣)</sup> وزيارة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض في معاوضة المال بالمال يكون ربا ، أو فيها شبهة الربا ، وكل ذلك مفسد للعقد<sup>(٤)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٩٤/٤ ، ١٩٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تقدم كلام عن ما في الصلب؛ ص ١٦٩ (٣) ، ثم الشرط الذي يقتضيه العقد هو الذي يجب بالعقد بلا شرط ، كشرط الملك للمشتري ، والذي لا يقتضيه العقد كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع ، والدابة المبيعة ، وأن يستخدم البائع العبد المبيع شهراً ، أو يسكن الدار ، أو أن يقرره المشتري درهماً ، أو يقطع البائع الثوب ويحيطه قصيحاً ، أو يطعن العnette . ولا يقتضيها العقد لأن قضية العقد الإطلاق في التصرف والتغيير لا الإلزام حتماً والشرط يقتضي ذلك . والشرط الذي يلائم العقد هو الذي يؤكد وجوبه ، كشرط أن يعطي المشتري بالثنين رهناً أو كعبلاً وهو معلوم بالإشارة أو التسمية . وقيل الشرط الذي يلائم العقد هو أن يكون راجعاً إلى صفة المبيع أو الثنين كاشتراط الغيز والطبخ والكتابة ، والذي لا يلائم العقد مثل الغيار والأجل ؛ البداية ٤٢٤ - ٤٣٥ ، وشرح فتح القدير ومعه الهدامة والكافية ٦/٢٢ - ٨٥ ، والبحر الرائق ٦/٩٢ ، ٩٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١٩٤/٤ .

وعلى هذا يخرج أياً : شرط تطبيقات الدار ، واصلاح  
 ما وقى منها ، واصلاح بشر الماء ، والهالوعة<sup>(١)</sup> ، والخرج ، وكرى  
 الأنبار ، ونحوه ، وفي إجارة الأرض وطعم العبد وعلف الدابة  
 في إجارة العبد والدابة ونحو ذلك ؛ لأن ذلك كه شرط يخالف  
 مقتضى العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لأحد العاقددين<sup>(٢)</sup>

(١) ثقب يُعد لتصريف الماء ، جمع بوالين ملاليع ؛ المعجم الوسيط  
 ٦٩/١ بلمع .

(٢) بدائع الصنائع ١٩٥/٤ .

المطلب الثالث : شبهة العقد في استيفاؤ المنافع .

وذلك فيما إذا مات أحد من وقع له عقد الإجارة قبل انقضائه ، وفي الأرض المستأجرة زرع لم يستحصده .

اختطف أهل العلم - رحمهم الله - في موت أحد هم قبل انقضائه .

المدة :

القول الأول : الإجارة بحالها .

وهو قول **المالكية**<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

وبه قال : إسحاق بن راهويه<sup>(٤)</sup> ، عثمان البستي ، أبو ثور ،

وابن الصدر<sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي ٢/٤٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٠٥ .

(٢) مختصر العزني ١٢٦ ، والمذهب ١٤/١ ، ومغني المحتاج ٣٥٦/٢ ، وما البجيري ومعها الإقناع في ألفاظ أبي شجاع ١٢٨/٣ .

(٣) المغني ٤٦٢/٥ ، ٤٦٨ ، وإنصاف ٦٤/٦ ، والروض العريض ٢١٢ .

(٤) المغني ٤٦٨/٥ .

(٥) المرجع السابق .

ويعتمد هو : أبو عمر عثمان البستي ، اختطف في اسم أبيه : قيم : «سلم» ، وقيل : «أسلم» ، وقيل : «سليمان» ، أصله من الكوفة ، وهو من الطبقة الثالثة من فقهاء البصرة . حدث عن أنس بن مالك ، والحسن البصري ، وعامر الشعبي ، وغيرهم ، وعنده : خلق ، قيم : «توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة هـ» . والبستي : بفتح الهمزة الموحدة وفي آخرها الناء المثلثة من فوقها ، نسبة إلى البست موضع قيم : بنواحي البصرة ، التاريخ الكبير ٢١٥/٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٨/٦ ، ١٤٩ ، ويزان الإعتدال ٥٩/٣ ، ٦٠ ، وتهذيب التهذيب ١٥٣/٢ ، ١٥٤ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١٢٠/١ ، والإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم - ٩٨/٥ .

(٦) المغني ٤٦٨/٥ .

(٧) المرجع السابق .

القول الثاني : تفسخ الإجارة بموت أحدهما .  
 وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> .

وhe قال : الثوري<sup>(٢)</sup> ، واللبيث بن سعد<sup>(٣)</sup> .

والصحيح الأول<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه عقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد مع  
 سلامة المعقود عليه، كما لو زوج أمه ثم مات ، والستأجر قد ملك النافع  
 وملكت عليه الأجرة كاملاً في وقت العقد<sup>(٥)</sup> ، فما ذكروه : (( بأن استيفاء  
 المنفعة يتغدر بالموت )؛ لأن استيفاء العقد على ملك المُؤجر ،  
 فإذا مات زال ملكه عن العين فانقطلت إلى ورثته ، فالنافع تحدث على ملك  
 الوراث ، فلا يستحق المستأجر استيفاءها )؛ لأن ماعقد مع الوراث ، وإذا  
 مات المستأجر لم يمكن إيجاب الأجر في تركته<sup>(٦)</sup> : لا بحث .

ثم يلزمهم : ما للزوج أمه ثم مات<sup>(٧)</sup> ، ولو صح ما ذكروه .. لكن  
 وجوب الأجر هنا بسبب من المستأجر فوجب في تركته بعد موته ، كما  
 لو حفر شيئاً فوق فيها شيء بعد موته ضنه من ماله )؛ لأن سبب ذلك  
 كان منه في حال الحياة كذا هنا<sup>(٨)</sup> .

وعلى القول الثاني الذي قرر فسخ الإجارة ( وهو مذهب الحنفية )  
 يترك ذلك في الأرض إلى أن يستحصد<sup>(٩)</sup> ، ويكون على المستأجر أو على ورثته

(١) المهدأة ٢٥٠/٣ ، وجمع الأنهر ومعه بدر المتقى ٤٠١/٢ . ٣٢٢

(٢) المغني ٤٦٨/٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المهدأة ٤١٤/١ ، والمغني ٤٦٨/٥ ، والروض الربع ٢١٢ .

(٦) المغني ٤٦٨/٥ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

(٩) بداع الصنائع ٤٢٣/٤ ، والمهدأة ٤٥٢/٤ ، وجمع الأنهر ومعه  
 بدر المتقى ٢٣٢/٢ ، وفتاوي قاضي خان ٢٣٠/٢ .

ما سُمِّيَ من الأُجْر<sup>(١)</sup>، ويقسم على الشَّرْط<sup>(٢)</sup>، فإن إبْقاؤه على ما كان عليه أولى ما دامت الْدَّة بـ<sup>(٣)</sup> لأن في الحكم بالانفساخ وقلع الزرع ضرراً بالصَّاجر، وفي الإبْقاء من غير عوض ضرراً بالوارث، ويمكن توفير الحقين من غير ضرر بإبقاء الزرع إلى أن يستحمد بالأُجْر، ففيجب القول به<sup>(٤)</sup>. وإنما وجب الصَّمْمَى استحساناً<sup>(٥)</sup> فالتسمية تناولت هذه الْدَّة، فإذا مسَت الفُرْوَة إلى التَّرْك بـعوض كان إيجاب العوض المسمى أولى؛ لوقع التراضي<sup>(٦)</sup>.

والقياس: أن يجب أجر المثل<sup>(٧)</sup> لأن العقد انفسخ حقيقة بالموت، وإنما أبقيناه حكماً، فأشبه شبيهة العقد، واستيفاء النافع بشبيهة العقد توجب أجر المثل، كما لو استوفاها بعد انفصال الْدَّة<sup>(٨)</sup>!

#### المناقشة والترجمة :

يمكن أن يناقش هذا القياس: بأن الوجوب أجر المثل؛ لأنفساخ العقد: بما بينت قبل قليل من أن الصحيح أن الإجارة بحالها، وهو قول الجمهور.

كما نُوقشت: (( بأن التَّرْك بعد انفصال الْدَّة ))، لأن التسمية لم تتناول ما بعد انفصال الْدَّة، فتعذر إيجاب المسمى، فوجب أجر

(١) الرابع السابقة عدا الهدامة.

(٢) الهدامة ٤/٥٢.

(٣) مجمع الأنهر ٢/٣٢٢.

(٤) بدائع الصنائع ٤/٢٢٣، والهدامة ٤/٥٢.

(٥) بدائع الصنائع ٤/٢٢٣.

(٦) الرجع السابق.

(٧) الرجع السابق.

(٨) الرجع السابق.

(٩) الرجع السابق.

الثل ، فإن الزرع يترك على الأرض بأجر مثل إلى أن يدرك ، لأن له نهاية معلومة فيوجد في التأثير مراعاة للعقدين<sup>(١)</sup> :

وهذا أميل إلى وجوب **المُسْتَحْدِفِ** بناً على قول الجمهور ، فقد تواضأ بالعوض المسمى ، وهو الاستحسان عند الحنفية ، وهو قول الجمهور ، فالعقد لازم ، والمنافع ملکها السطاجر ، والأجرة ملکها المؤجر كاملة وقت العقد .

(١) تغة الفقهاء ٢٢١/٣ ، ودائع الصنائع ٢٢٣/٤ ، ومجمع الأئمہ ٣٢٢/٢ .

## المطلب الرابع : شبهة الملك .

وذلك فيما إذا : نزع في أرض فيه بشبهة ملك .

**قال المالكي :** كان لربها كراها إذا استعها ، ولم

يقلع النزع منهـا (١).

الفصل الرابع : أثر الشبهة في الغصب، والشفعه،  
والوديعة، واللقطط ، والفرائض .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر الشبهة في الغصب .

المبحث الثاني : أثر الشبهة في الشفعه، والوديعة.

المبحث الثالث : أثر الشبهة في اللقطط .

المبحث الرابع : أثر الشبهة في الفرائض .

المبحث الأول : أثر الشبهة في الفصب<sup>(١)</sup>

وذلك في ثمانية مطالب :

المطلب الأول : شبهة الملك .

المطلب الثاني : شبهة المجانسة

المطلب الثالث : شبهة عدم الملك

المطلب الرابع : شبهة عدم الضمان .

المطلب الخامس : شبهة الإباحة .

المطلب السادس : شبهة دفع الكراه

المطلب السابع : شبهة عدم ضياع الحق .

المطلب الثامن : شبهة البناء في أرض الغير .

(١) الفصب لغة : أخذ الشيء ظلماً . تقول : «غضب زيد مال عمرو» إذا أخذه قهراً وعدواناً، و«زيد غصب جميلة» إذا زنى بها . أما اصطلاحاً : فهو استيلاء غير حربي على حق غيره قهراً بغير حق ; الصحاح ١٩٤/١ غصب ، والقاموس المحيط ١١٥/١ ، والمعجم الوسيط ٦٦٠/٢ ، والإنصاف ١٢١/٦ ، ١٢٢ ، وانظر : روضة الطالبين ٣/٥ ، ومعنى المحتاج ٢٢٥/٢ ، وشرح منهاج الطالبين وحا قليبي وعيرة ٢٦/٣ ، والمعنى ٢٣٨/٥ ، والروض العربع ٢٢١ .

المطلب الأول : شبهة الملك  
وذلك في مقددين :  
المقصد الأول : اشتري جارية معتقة فوطئها .

وذلك إذا قال : اشتريت الجارية من فلان فأقامت الجارية البينة  
أن الأول كان أعتقها قبل أن يشتريها هذا من الغاصب :

قال الحنفية : نعم<sup>(١)</sup>؛ لأنها ثبتت حرمتها بإعناق من  
كان يطكها بالعجبة ، ثم يتبين بطلان البيع فيرجع المشتري على البائع  
بالشنع ، وعلى المشتري العقر للجارية ؛ لأنه وطئها بشبهة الملك ، وهي  
حرة ، والولد ولده بغير قيمة ؛ لأن الولد يمنع الأم في العرفة ، وقد  
ثبتت حرمتها بالبينة ، فينفصل الولد عنها حراً بذلك السبب لا بالغزو ،  
فلهذا لا يفترم قيمة الولد<sup>(٢)</sup>.

(١) المسوط ٢١/١١ .

(٢) الرجع السابق .

القصد الثاني : كانت تحت يده أرض بوجه شبهة وهي فيها سجداً أو غيره واستحقت الأرض .

قال المالكية : للستحق أن يهدم البناء ، قوله طلب الباني بأن يهدم  
بناءه ولو إبقاءه سجداً ، وإنما هدمه الباني فإنه يلزم أن يجعله في مسجد  
آخر . وعبارة «حاشية الدسوقي»: يجعل النقض في حبس مماثل للمسجد  
في المنفعة العامة ، سواء كان سجداً آخر ، أو قنطرة<sup>(١)</sup> ، أو رباطاً<sup>(٢)</sup> ،  
أو سبيلاً ؛ لأن الباني دخل على التأييد ، فقد خرج لله تعالى على  
التأييد ، فلو أخذ الباني قيمته كان ذلك بيعاً للحبس<sup>(٣)</sup> .

أما من استحق أرضاً من يد شتر أو غيره من ليس بفاسد - كوارث  
وموهوب ولو كان ذلك المشتري اشتراها من الفاسد حيث لا علم عنده بالغصب -  
بعد أن تصرف فيها بالبنا والفرس ونحوه، فإن المستحق يدفع لمن أصرها  
قيمة العمارنة قائماً، وذلك على التأييد إن كان الباني المشتري مثلاً، وعلى التأييد  
المحدود إن كان الباني المستأجر أو المستعير للأرض ، ويأخذ المستحق أرضه  
بما فيها، فإن أُبِنَ أن يدفع قيمة ما أصر فيها دفعاً إليه المشتري قيمة البقعة  
لا شيء فيها . فإن أُبِنَ كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منها، فالمستحق  
بقيمة أرضه والذي أصر بقيمة عمارته ، وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على  
الشهر ولا يوم البناء .<sup>(٤)</sup>

(١) هي جسر متقوس مبني فوق النهر يُعبر عليه ؛ جمع قنطرة ؛ المعجم الوسيط ٢/٦٨ قنطرة .

(٢) وهو ما يلجم إلية الفقراً؛ المرجع السابق ٣٢٣/١ بـ .

(٤) حا العدوی على كفاية الطالب الريانی، وهذه ٣٢٢ / ٢ .

هذا إذا استحقت بملك، وأما لو استحقت بحبس من يد صاحب  
شبهة بعد لن بنها أو غرسها فليس للهاني أو الفارس إلا نفقة  
أو شجره؛ إذ لا يجوز له دفع قيمة الأرض، لأنه يؤدي إلى بيع  
الوقف، وليس لنا واحد معين يطالبه الهاني بقيمة بنائه أو غرسه  
قائماً، كان الحبس على معين أو غيره (١).

## المطلب الثاني : شبهة المجازة .

وذلك فيما إذا طعن الفاصل العنطنة .

وكذا إذا خبز الدقيق ، أو غزل القطن ، أو نسج الفرزل ،  
أو عصر السسم ، أو زرع العنطنة <sup>(١)</sup> .

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِي هَذَا :

القول الأول : لا يزول ملك المالك ، فلا ينقطع حقه ، بل له الخيار ،  
إن شاء ترك الدقيق وضنه حنطة مثل حنطته، ودفع إلية الدقيق ، وإن شاء  
أخذ الدقيق ولم يضنه شيئاً .

وهو رواية عن أبي يوسف <sup>(٢)</sup> ، فقد قال : أستحسن ذلك وأخالف فيه  
آها حنفية ؛ لأنه استقبح أن يأتى مفلس إلى كر حنطة إنسان ، فيطعنها ثم  
يذهب الدقيق لابنه الصغير ، فلا يتوصل صاحب العنطنة إلى شيء <sup>(٣)</sup> .

وعند أبي يوسف تضمين النعمان مع أخذه العين في أموال الرسـاء  
لا يجوز <sup>(٤)</sup> ، كما هو مذهب الحنفية <sup>(٥)</sup> .

ودليل هذا أن الدقيق عين شيء <sup>(٦)</sup> ، فيكون له أن يأخذه كما قبل  
الطعن ، وهذا لأن عمل الطعن في تفرق الأجزاء لا لإحداث ما لم يكن  
موجوداً ، وتفرق الأجزاء لا يبدل العين ، كالقطع في الثوب ، والذبح  
والسلخ والتاريب <sup>(٧)</sup> في الشاة <sup>(٨)</sup> .

(١) المسوط ١١/٨٦ ، وتحفة الفقهاء ٩٣/٣ ، والإختيار ٦٢/٣ ، والبنيـة  
٣٦٥/٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، وجمع الأنهر ٤٦٠/٢ .

(٢) المسوط ١١/٨٢ ، والبنيـة ٣٦٧/٨ ، وجمع الأنهر ٤٦٠/٢ .

(٣) المسوط ١١/٨٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) أي حقه وهو العنطنة .

(٧) أي التقطيع ، وهو تقطيع الشاة عضواً عضواً ، المعجم الوسيط ١٢/١ أربـ

(٨) المسوط ١١/٨٢ .

والدليل عليه : أن الدقيق جنس الحنطة ولهذا جرى إليها بينها ،  
ولا يجري إليها إلا باعتبار المجانسة<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : على الغاصب مثل الحنطة ، والدقيق له ، فيليكه  
وعليه الشمان ، حتى لو أراد المغصوب منه أن يأخذ عين الدقيق مثلاً  
ليس له ذلك .

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، ومذهب ابن القاسم من المالكيه<sup>(٣)</sup> .  
وهو قول بعض الشافعية فإن شهم من قال : إن له أن يترك  
وهو طالبه بمثل طعامه ؛ لأن مثله أقرب إلى حقه من الدقيق<sup>(٤)</sup> .  
وروى محمد بن الحكم<sup>(٥)</sup> عن أحد مايدل على أن الغاصب يملكون  
بالقضية<sup>(٦)</sup> .

إلا أنه قول قديم رجع عنه ؛ فإن محمدًا مات قبل أبي عبد الله  
منحو من عشرين سنة<sup>(٧)</sup> .

(١) المرجع السابق .

(٢) المسوط ١١/١٢٨٦ و ١٢٢/١٢٨ ، وتحفة الفقها<sup>٠</sup> ، ٩٣/٣ ،  
والهدایة ١٥/٤ ، والإختيار ٦٢/٣ ، والهناية ٣٦٦/٨ ، ومجمع  
الأئمہ ٤٦٠/٢ ، والفتاوی الھندیة ١٢١/٥ ، ١٢٤ ، ومعهما  
فتاوی قاضیخان ٢٥٥/٣ ، والبزاریة ١٨٢/٦ .

(٣) بدایة المجتهد ٣٢٠/٢ ، وجواهر الإکمل ١٤٩/٢ ، وفتح الجلیل  
٩٥/٢ ، ٩٦ ، والخرشی ١٣٤/٦ ، ١٣٥ .

(٤) المذهب ٣٢٦/١ .

(٥) سبع من أحد ، وكان شدید الفهم ، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين هـ  
قبل موته بثاني عشرة سنة ؛ طبقات الحنابلة ٢٩٥/١ ، ٢٩٦ .

(٦) المغني ٢٦٣/٥ .

(٧) المرجع السابق ؛ وطبقات الحنابلة ٢٩٥/١ .

وقد استدل الحنفية بالسنة والمعقول :

أولاً : ١٦ السنة فيما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في ضيافة رجل من الأنصار، فقدم إليه شاة مصلبة<sup>(١)</sup>، فأخذ منها لقة فجعل يلوكها<sup>(٢)</sup> ولا يسيفها ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إنها ذبخت بغير حق ، فقال الأنصاري : (( كانت شاة أخي ، ولو كانت أعزّ منها لم ينفع علىّ بها ، وسأرضيه بما هو خير منها )) إذا رجع )) ، قال - صلى الله عليه وسلم - : أطعموها الأساري<sup>(٤)</sup> .

(١) لم أعرفه ، والأنصار الأوس والخزرج ، وراجع نسبهم في جمهورة أنساب العرب ص ٣٢٢ وما بعدها .

(٢) أى شوية ؛ المعجم الوسيط ١/٢٤٠ صلى ، وطلبة الطلبة ٢٠٠٠ ، والمعنى ٥/٢٦٣ .

(٣) يضافها في فهـ أهون المضـ ؛ المعجم الوسيط ٢٥٣/٢ لوك ، وطلبة  
الطلبة . ٢٠٠ .

قال محمد بن الحسن : ((الأسرى عندنا : أهل السجن المحتاجين)).  
 فأمّره بالتصدق بها بيان منه أن الفاصل قد ملكتها، وأن حق أصحابها  
 انقطع عنها؛ لأن مال الفاصل يحفظ عليه عينه إذا أمكن، وشأنه بعد البيع  
 إذا نذر عليه حفظ عينه، ولم يأمر بردّها عليهم، وإنما أمر به أن يطعم  
 للاسرى<sup>(١)</sup>.

ثانياً : وأما المعقول : فالمعنى فيه : أن هذا الدقيق غير الحنطة ،  
 وهو إنما فحسب الحنطة فلا يلزم رد الدقيق ، كمن أتلف حنطة لا يلزم رد  
 الدقيق<sup>(٢)</sup> ، وإنما يلزم مثله ، لأن مثله أقرب إلى حقه وهو الحنطة  
 من الدقيق<sup>(٣)</sup>.

وببيان المغایرة<sup>(٤)</sup> : إنها فيران : اسماً، وهيئةً، وحکماً، ومقصوداً!  
 وكذلك ينذر بإعادة الدقيق إلى صفة الحنطة<sup>(٥)</sup>.  
 وتحقيقه : أن الموجودات من المخلوقات تعرف بصورتها ومعناها،  
 فتبطل الهيئة والاسم : دليل على أن المغایرة صورة . وتهدم الحكم والقصد  
 دليل على المغایرة معنى . فإذا ثبتت المغایرة فمن ضرورة ثبوت الثاني، وهو  
 الدقيق انعدام الأول وهو الحنطة ، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد  
 شيئاً ، وإذا انعدم الأول بفعله صار خاماً مثله ، وقد ملأه بالضمان،  
 فيجعل هذا الدقيق حادثاً من ملأه، فيكون ملوكاً له ، أو يجعل حادثاً  
 بفعله ، وفعله سبب صالح لحكم الملك فيصير مضافاً إليه ، ولكن بين

١٩/٤ والقاموس المحيط ٣٢٢/١ والمعجم الوسيط ١٢/١ ولم  
 أقف على الحديث في المطبع من المعجم الكبير للطبراني .

(١) الآثار لمحمد ص ١٤٩ ، والبسيط ٨٢/١١ ، وهذا الرقم السابق .

(٢) البسيط في الرقم السابق ، والهداية ٣٢٤/٨ ، ونصب الراية  
 ٤/٦٨ ، ٦٩ ، والمغني ٢٦٣/٥ .

(٣) المغني في الرقم السابق .

(٤) المذهب ٣٢٦/١ .

(٥) أي الدقيق غير الحنطة يختلف عنده ، المعجم الوسيط فير ٦٢٤/٢ .

(٦) البسيط ٨٢/١١ .

(٧) المرجع السابق .

الدقيق والحنطة شبهة المجانسة من حيث الصورة ، وهو : أن عمل الطعن صورة بغريق الأجزاء، واب الريا يعني على الاحتياط ؛ لبقاء شبهة المجانسة . من هذا الوجه جرى حكم الريا<sup>(١)</sup>

القول الثالث : لا يزول ملك صاحبه عنه ويأخذه وأرش نقصه إن نقصه ولا شيء للغاصب في زيادته ؛ فإنه لا يملك شيئاً من ذلك بل يرده على حاله وأرش النقص إن نقص . فإن ترك المغصوب منه المغصوب على الغاصب وطالبه ببدل له يكن له ذلك .

وهو الذهب عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ، وال الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> ، فعین مال المغصوب منه قيمة فلزم ردّها إليه، كما لو ذبح الشاة ولم يشوهها ، والثواب إذا تحرق فلا يملك المطالبة ببدل ، ولأنه لو فعله بذلك لم ينزل عنه، فإذا فعله بذلك غيره لم ينزل عنه، كما لو ذبح الشاة أو ضرب النقمة دراهم ، ولأنه لا يزيل الملك إذا كان بغير فعل آدمي فلم ينزله إذا فعله آدمي كالذي ذكرناه<sup>(٤)</sup> .

فعتقد الشافعى إن كانت قيمة الدقيق مثل قيمة الحنطة أو أكثر فلا شيء للغاصب في الزيارة ولا عليه ؛ لأنه لم ينقصه شيئاً .

وان كانت أقل من قيمة الحنطة رجع على الغاصب بفضل ما بين قيمة الدقيق والحنطة ، فـيأخذ الدقيق وبضممه النقصان إن كان ، ولا شيء للغاصب في الطعن ؛ لأنها هو أثر لا هي<sup>(٥)</sup> .

وتضمن النصمان هذا عند الشافعى لأن على أصله تضمين النقصان مع

(١) الرجع السابق ، وأيضاً ص ٨٨ منه ، والإختيار ٣٦٦/٨ ، والبيانة ٦٢/٣ .

(٢) الأم ٢٥٢/٣ ، والمذهب ١/٣٢٦ ، والوجيز ١/٢١١ ، وفتح العزيمز ١١/٣١١ ، هروضة الطالبين ٤٦/٥ .

(٣) المغني ٥/٢٦٣ .

(٤) المذهب ١/٣٢٦ ، والمغني ٥/٢٦٤ .

(٥) الأم ٣٥٢/٣ .

أهذه العين في أموال الرسا جائز<sup>(١)</sup> ، فهذا نقصان عين في يد الغاصب  
نقصت به القيمة فوجب ضمانه كالقفيز من الطعام ، والذراع من الثوب<sup>(٢)</sup> .

القول الرابع : إن حق المقصوب منه لا ينقطع عن الدقيق، لا على  
معنى أنه يمكن من أخذ الدقيق مكان الحنطة ، ولكن بياع الدقيق فيشترى  
له به حنطة مثل حنطته ، وإن مات الفاصل فالمحصوب منه أحق به من سائر  
الفرماء<sup>(٣)</sup>

وهو رواية عن أبي يوسف<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه زال ملْكَه ويدُه بِسَبَبِ لَمْ يُرضِّ بهِ،  
ولَوْزَالَ ملْكَه بِسَبَبِ هُوَ راضٌ بِهِ كَالْجَمِيعِ لَا يَنْقُطُعُ حَقُّهُ، وَإِذَا أُزْلِيَتْ يَدُهُ بِغَيْرِ  
رِضَاهِ بِأَنَّ قِبْضَ الشَّتَّارِ الْجَمِيعِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَاعِثِ فَهُنَا أَوْلَى أَنْ لَا يَنْقُطُعُ حَقُّهُ.<sup>(٥)</sup>

المناقشة والترجمة :

## المناقشة الأولى : مناقشة القول الأول :

يمكن أن يناقش القول الأول في ((أنه يأخذ الدقيق دون ضمان شيء)) بضمان النقصان وللبله في القول الثالث .

(١) المبسوط ١١/٨٢ ، ومجمع الأنهر ٢/٤٦٠ ، والأم ٣/٢٥٢ .

٢) المهدب (٦/٣٧٦).

(٢) المبسوط ١١/٨، والهناية ٨/٣٦٦ ، ٣٦٢ .

(٤) المراجع السابقان .

• المبسوط (١/٨٦، ٨٢) •

• (۲) ۴۲۲ س (۷)

لصاحبها أن يأخذها<sup>(١)</sup>

المناقشة الثانية : مناقشة القول الثاني :

أولاً : مناقشة ماروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

نُوقشت باربعة وجوه .

الوجه الأول : يمكن مناقشة ماروي عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - بأن فيه : ((بشر الترميسي<sup>(٢)</sup>)) ، وهو ضعيف على ما في تخرج  
الحدث<sup>(٣)</sup> .

والجواب : بأن ذلك إنما في رواية الطبراني<sup>(٤)</sup> ، وغيرها تعضدها .

الوجه الثاني : كما نُوقشت بأنه ليس معروفاً كما روى ، وليس في

رواية أبي داود : " ونحن نرضيهن عنها " <sup>(٥)</sup> .

والجواب : بأنه معروف بذلك الرواية ، ففي رواية عبد الدارقطني :

<sup>(٦)</sup> " وعن أن أرضيه بأفضل منها " . وفي رواية الطبراني : " فرضيه من لحمها " .

<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> " وعند محمد بن الحسن : " فنعطيه ثناها " .

(١) المسوط ١١/٨٨ ، والإختيار ٣/٦٢ ، والبنيان ٨/٣٦٦ .

(٢) هو بشر بن غياث بن عبد الرحمن الترميسي المعتزلي ، من أصحاب  
أبي يوسف لازمه وأخذ عنه الفقه ، كان من أهل الروع والزهد ، توفي  
سنة ثمان وعشرين ومائتين هـ ، والترميسي : نسبة إلى موطئ قربة بصرى  
أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٥٦ ، والفوائد البهية ٤٥ ، واللباب في  
تهدیب الأنساب ٣/٢٠ .

(٣) ص ٤٢٤ ح (٤) سطر : (١) منها .

(٤) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبوباللخي ، ولد سنة سنتين  
ومائتين هـ بمطيرية الشام ونسبته إليها ، كان ثقة ، صدوقاً ، واسعحفظ ،  
بعيراً بالعلل والرجال والأبواب ، كثير العللقات ، من مؤلفاته : «المعاجم  
الثلاثة الكبير والأوسط والصغر» ، سكن أصحابها إلى أن توفي فيها سنة  
ستين وثلاثة هـ ، سير أعلام النبلاء ١٦/١١٩ - ١٣٠ ، وشذرات  
الذهب ٣/٢٠ .

(٥) المغني ٥/٢٦٤ . مذكورة في موسوعة حجر رواية أبي داود به ص ٤٢٤ (٤) .

(٦) ص ٤٢٤ (٤) رقم (٥٥) عند ٥ .

(٧) لسابق رقم (١٦٢٥) عند ٥ .

(٨) لسابق عند ٥ .

**الوجه الثالث :** كما يمكن أن يُناقش : بأنه لم يأمر بالتصدق بها ، وإنما لم يحب الأكل منها ، فقال : " أطعموها الأسرى " . ولو أكل الرسول - صلى الله عليه وسلم - منها لاجترأ الناس على مثل هذا ، وذلك لأن الملك فيها خبيث ، فلا يدل على طك الغاصب لها ، ولا يمكن هنا أن تحفظ لمالكها فقد تغير عنها ، ثم لا يرضي بقبولها ، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - : " باطعها الأسرى " يدل على ضمان ثناها لا على ملكها من وقت الفصب .

**الوجه الرابع :** ثم إنه في غير محل النزاع ، فإنه لا يدل على أنها مخصوصة ، فإنها شاة أخيه ، أخذها بدون إذنه ، وهذه ذلك . ثم إنه يؤيد لقول الشافعي عند التسليم به .

**ثانيًا :** مناقشة الدليل العقلي . وذلك من وجهين :

**الوجه الأول :** يمكن مناقشة الدليل العقلي بأنه : يؤكد أيضًا قول الشافعي ، فإن شرطًا منه أنه يعطيه مثل حنطته ، ونحن نسلم المغامرة بين الدقيق والحنطة ، إلا أن الدقيق شيء ، فله أن يأخذه بعد الطحن مثل قبه ، فإنما حدث فيه تفرقة الأجزاء .

**الوجه الثاني :** ويمكن أن يُناقش القول الثاني : بأن انعدام العبر بفعله ، فيتضمن مثله عند اختيار المقصوب منه ، وبضاف الملك في الدقيق إلى الغاصب عند أراده الضمان . والحنطة والدقيق بينهما شباهة المجانسة ، لكن تغير عين شيء من حنطة إلى دقيق فيغير .

**ثالثًا :** مناقشة ما في القول الثاني ( أنه ليس للملك أن يأخذ عين الدقيق ) : يمكن أن يُناقش أيهًا : بضمان النقصان ولديه في القول الثالث .

**المناقشة الثالثة :** مناقشة القول الثالث .

يمكن أن يُناقش القول الثالث : بأن الدقيق لا يلزم للتغيير الذي دخلها ، وملكه باق إلا أنه بالخيار ، فإن له أيهًا أن يضمه مثل حنطته ؛ لما في القول الثاني .

**المناقشة الرابعة : مناقشة القول الرابع .**

يمكن مناقشة القول الرابع بأن بين الدقيق ثم شراؤه حنطة له به نظير اختياره حنطة مثل حنطته ، فإذا زال ملکه ويده بسبب لم يرض به وهو الغصب ، فإن أحب أخذ مثل حنطته ، ونحن نقول بعدم انقطاع حقه . فالقول الرابع غير سليم ، وذلك لما في القول الثاني والثالث ، فإذا زال ملکه ويده بسبب لم يرض به فله أن يضنه مثل حقه ولو أنه يأخذه مع النقص .

وهذا أميل إلى أن المالك بالخيار إن شاء ضنه حنطة مثل حنطته ، وإن شاء أخذ الدقيق وضنه النقصان إن كان فيه نقصان ، فإن الدقيق ملکه ، والضمان ؛ لأن النقصان حصل بسبب الفاصل . وإذا نقصت عينه وهي قائمة وأحب أن يأخذها فما المانع مع النقص .

أما ضمان الحنطة فلما في القول الأول والثاني .

وأما أخذ الدقيق وضمان النقصان فلما في القول الثالث . والمالك قد يزيد بين الحنطة فلا يرض بالدقيق . وقد يرض بالدقيق ؛ فإنه يوفّب أن يطعن الحنطة و يجعلها دقيقاً .

المطلب الثالث : شبهة عدم الملك .  
وذلك في ثلاثة مقاصد :  
القصد الأول : انتفاع الغاصب بالمحصوب عند حصول  
فضل فيه .

اختلف أهل العلم - رحيمهم الله - في أنه هل يباح له الانتفاع  
به، لأن يأكله بنفسه أو يطعمه غيره قبل أدائه الضمان، فإذا حصل فيه  
فضل هل يتصدق بالفضل ؟

القول الأول : لا يحل له الانتفاع حتى يوضي صاحبه، فيودي  
بدله ، وإن كان فيه فضل يتصدق بالفضل فلا يطيب له .  
وهو قول أبي حنيفة و محمد<sup>(١)</sup> .

واسند أبو حنيفة و محمد بالسنة والمعقول :  
أولاً : أما السنة فبما روي " أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أضافه  
 القوم من الأنصار ، فقدموا إليه شاة مصلحة ، " فجعل - عليه الصلاة والسلام -  
 يمضفه ولا يسيقه " ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : " إن هذه الشاة  
 لتخبرني أنها ذبحت بغير حق " ، فقالوا : " هذه الشاة لجار لنا ذبحناها  
 لنرضيه بثمنها " . فقال : - عليه الصلاة والسلام - : " أطعموها الأسرى "<sup>(٢)</sup>  
 أمر - عليه الصلاة والسلام - بأن يطعموها الأسرى ، ولم ينفع به ،  
 ولا أطلق لأصحابه الانتفاع بها ، ولو كان حلالاً طيباً لا يطلق مع خصائصهم  
 وشدة حاجتهم إلى الأكل<sup>(٣)</sup> ، فأفاد أمره بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة  
 الانتفاع للغاصب قبل الإرضا<sup>(٤)</sup> .

(١) وهو المثل أو القيمة ؛ البناية ٣٦٦/٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٣/٢ ، والهداية ١٤/٤ ، ١٥ ، والإختيار ٦٢/٣ ،  
 والبناية ٣٦٦/٨ ، ٣٦٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، وفتاوي قاضي خان ٣/٢٥٥ ،  
 والفتاوي الهندية ١٢١/٥ .

(٣) سبق تخرجه ؛ ص ٤٢٤ (٤) .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٣/٢ ، والهداية ١٤/٤ .

(٥) المرجع السابق (الهداية) ، والإختيار ٦٤/٣ ، والبناية ٣٢٤/٨ .

ثانياً : وأما التعمق : فلن الطيب لا يثبت إلا بالطك المطلق، وفي هذا المثل شبهة العدم؛ لأنه يثبت من وقت الغصب بطريق الاستئثار، والمستدر يظهر من وجهه، ويقتصر على الحال من وجهه، فكان في وجوده من وقت الغصب شبهة العدم، فلا يثبت به العمل والطيب<sup>(١)</sup>. ولأن المثل من وجه حصل بسبب محظوظ أو وقع محظوظاً بابتدائه فلا يخلو من خبيث<sup>(٢)</sup>.

ولأن إباحة الانتفاع قبل الإرضا<sup>٠</sup> يؤدي إلى تسلیط السفهاء<sup>٠</sup> على أكل أموال الناس بالباطل، فینفتح باب الغصب والظلم، وفتح باب الظلم على الظلمة، وهذا لا يجوز. فبحرم قبل الإرضا<sup>٠</sup> حسناً لماردة الفساد<sup>(٣)</sup>. وإذا أدى البدل يباح له؛ لأن حق المالك صار موفى بالبدل فحصلت مماردة بالتراضي<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : يحل له الانتفاع ، ولا يلزم التصدق بالفضل إن كان فيه فضل ، فيطير له :

وهو قول : أبي يوسف<sup>(٥)</sup> ، والحسن<sup>(٦)</sup> ،

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، والهدایة ١٥/٤ ، والإختیار ٦٢/٣ ، والہدایة ٣٢٥/٨ .

(٤) الرابع الثلاثة السابقة (الهدایة ، والإختیار ، والہدایة) .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٣/٢ ، والهدایة ١٤/٤ .

(٦) المرجعان السابقان ، الہدایة ص ١٥ ، والہدایة ٣٢١/٨ .

ومافي الصلب هو : أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي ، الكوفي ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وصاحبه فكان عالم رواياته مع امتيازه بحسن الخلق، إلا أنه ضعيف الحديث . ولـي القضا<sup>٠</sup> بالکوفة سنة أربع وسبعين ومائة هـ إلى أن استعن<sup>٠</sup> ، أخذ عنه الفقه محمد بن سعادة ، ومحمد بن شجاع الثلجي ، وعلى الرazi ، وغيرهم ، وقد كتب اثنى عشر ألف حديث، يحتاجها أهل الفقه، من مؤلفاته : ((المجرد والأمالي))، توفي سنة أربع ومائتين هـ ، ونسبته إلى اللؤلؤ<sup>٠</sup> الجوهـر وينسب إليه من يبيـعه ؛ الہدایة والنہایة ٢٥٥/١ .

وزفر<sup>(١)</sup> ، وروي عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ؛ لأن المقصوب مضمون لا شك فيه ، وهو ملوك للغاصب من وقت الفصب على أصل الحنفية ، فلا معنى للمنع من الانتفاع ، وتوقف الحل على رضا غير المالك ، كما في سائر أملاكه<sup>(٣)</sup> .

ألا ترى : أنه لو وهبه أوباعه جاز ؛ لأن ملكه بوجه محظوظ<sup>(٤)</sup> ، فصار كالقبض على وجه بيع فاسد حيث يصح بيعه<sup>(٥)</sup> .

ويطيب له الربح ؛ لأن ربح ما هو مضمون وسلوك ، وربح ما هو مضمون غير ملوك يطيب له عند أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ، فربح الملوك المضمون أولى<sup>(٧)</sup> .

#### المناقشة والترجمة :

##### المناقشة الأولى : مناقشة القول الأول .

يمكن أن يُناقش الحديث ( أطعموها الأسرى ) بما نُوقشت به في المسألة السابقة .

##### المناقشة الثانية : مناقشة القول الثاني .

يمكن أن يُناقش القول الثاني بأن ( المقصوب مضمون ) نعم ، لكن لا يحل له الانتفاع إلا بعد التأكد من أداء الضمان ، لئلا تضيع الحقوق ، بادعاء

= والفوائد البهية ٦٠ ، ٦١ ، وشذرات الذهب ١٢/٢ ، ومرآة الجنان

٢٩/٢ ، وبيزان الإعتدال ٤٩١/١ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال

٢١٨ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١٣٦/٣ .

(١) الرابع السابق ، والإختيار ٦٢/٣ ، وفتاوي قاضي Khan ٢٥٥/٣ .

(٢) الهدامة ١٥/٤ ، والإختيار ٦٢/٣ ، والبناء ٣٢١/٨ ، وفتاوي قاضي Khan ٢٥٥/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٥٣/٢ ، والراجع السابق عدا فتاوى قاضي Khan .

(٤) الهدامة ١٥/٤ ، والإختيار ٦٢/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٣/٢ .

(٦) الرجع السابق .

كل أحد أداء الضمان ، وملكه فيه ناقص ، ففيه شبهة عدم الملك .  
وأنه ( ملوك للغاصب من وقت الغصب على أصل الحنفية ) : بأن  
بعض متقدمي الحنفية يقول : سبب الملك للغاصب تقرر الضمان عليه ؛  
لثلا يجمع البدل والبدل في ملك شخص واحد . وخطأ ؛ لأن الملك عند  
الحنفية ثبوته من حين الغصب على ما تقدم .  
وأن بعض المتأخرین ذهب : إلى أن السبب الموجب للملك هو الغصب  
عند أداء الضمان ، فلو أبى المالك عنأخذ القيمة وأرادأخذ المغير لم يكن  
له ذلك .

ورثّ بأنه وهم ؛ لعدم ثبوته من وقت الغصب للغاصب حقيقة ،  
كيف ؟ وهو لا يملك الزوايد المتصلة والمنفصلة ، كالبيع الموقوف يملك  
فيه المشترى بالزوايد هذه تامة بالإجازة .

فالمعنى أن الصحيح عند محققى الحنفية على قضية مذهبهم أنه لا يملك إلا عند تراضي الخصميين بالضمان أو قضاه القاضي به أو أداه البطل<sup>(١)</sup>، وأما البهبة والبيع فنفاد بين المقصوب وحبته مع الحرمة؛ لقيام العنك كما في العنك الفاسد، وهو المقبض في البيع الفاسد<sup>(٢)</sup>. وأما طيب الفضل فيجيب عنه بما ورد ضمن دليل القول الأول، وبهذا أميل إلى القول الأول وهو أنه لا يحل له الانتفاع، وعليه أن يتصدق بالفضل؛ لما في هذا من الفساد، والجرأة على العقوق.

(١) كشف الأسرار للمخاري ٢٨٥/١ ، والهناية ٣٦٦/٨ ، ومجمع الأنهر ٤٦٠/٢ .

٣٢٥/٨ ) البِنَاءُ ( ٢ )

(٢) المراجع السابق

**المقصد الثاني :** فصب أفالاً فاشتري جارية فباعها بألفين، ثم اشتري بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم.

**اختلاف أهل العلم - رحيم الله - في هذا :**

**القول الأول :** يتصدق بجميع الربح

وهو قول: أبي حنيفة، ومحمد<sup>(١)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>; لأن الطيب كما لا يثبت بدون الضمان لا يثبت بدون الملك من طريق الأولى، وفي هذا الملك شبيهة عدم الملك، فلا يفيد الطيب، فإنما يطيب بالضمان والملك جميعاً، وقد تكن الخلل في الملك<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني :** الربح للغاصب ولا يلزم التصدق بشيء

وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup>، وأبي يوسف<sup>(٥)</sup>. وعن المالكية: لا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يود رأس المال على ربه، فإذا فصب مالاً فاتّجر فيه، وتَمَّا في يده وتعلق بذمه، كان الربح له كما أن الضمان عليه، ولكنه مكرر؛ لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه، فإذا رد رأس المال على وجهه واستعمل من ربه جاز له وظاهر بطيب نفس رب المال<sup>(٦)</sup>. وهذا القول الثاني؛ لأن ربح مضمون سلوك؛ فالربح حصل على ملكه وضمانه فيطيب له؛ لأنه عند أدائه الضمان يملأه ستدأ إلى وقت الفحص، ومجرد الضمان يكفي للطيب، فكيف إذا اجتمع الضمان والملك<sup>(٧)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١٥٤/٢، والهدایة ١٤/٤، والجامع الصغير ومعه النافع

الكبير ٣٨٢

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المغني ٥/٢٢٥، والإنصاف ٦/٢٠٨

(٤) بدائع الصنائع ١٥٤/٢، والنافع الكبير ٣٨٢ .

(٥) كفاية الطالب الريانى ومعه حا العدوى ٢/٢٦٢ .

(٦) بدائع الصنائع ١٥٤/٢، والهدایة ٤/١٤، والنافع الكبير مع الجامع الصغير

٣٨٢ .

(٧) كفاية الطالب الريانى ومعه حا العدوى ٢/٢٦٢ .

(٨) بدائع الصنائع ٢/١٥٤، والنافع الكبير مع الجامع الصغير ٣٨٢ .

القول الثالث : الربح للمساك ( المغصوب منه ) .  
 وهو الصحيح من المذهب عند العناية <sup>(١)</sup>

وأدلةهم الآتى :

أولاً : احتاج أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ بِهَدِيَّةِ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ <sup>(٢)</sup> ،  
 الْبَارِقِيُّ <sup>(٣)</sup> ، وَذَلِكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُ دِينَاراً  
 بِشَتْرِيَّهُ شَاةً ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنَ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا دِينَاراً ، فَأَتَاهُ بِشَاةً  
 وَدِينَاراً ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْتِهِ <sup>(٤)</sup> .

ثانياً : يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَعْلَمُ لَهُمْ مِنَ الْمَعْقُولِ بِأَنَّهُ نَمَاءً مَلْكَهُ ، فَصَارَ  
 لَهُ كَالثُّمُرَةِ وَالْوَلْدَ <sup>(٥)</sup> .

القول الرابع : تَصَدُّقُ الْفَاصِبِ بِالرِّحْبِ أَحَبَّ مِنْ أَكْهَى .  
 وهو قول أَشَهَبٍ <sup>(٦)</sup> مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ <sup>(٧)</sup> لِعُلُّ التَّصَدُّقِ بِهِ

(١) المغني ٢٢٥/٥ ، والإنصاف ٢٠٨/٦ .

(٢) الرجع السابق ( الإنصاف ) .

(٣) صحابي ، سكن الكوفة ، وهو أول من قضى بها ، والبارقي : بكسر راء مقاف منسوب إلى بارق بن عوف بن عدي ؛ الكاشف ٢٢٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠٢/١ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١٠٨ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ٤٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، وأحمد ؛ سنن أبي داود ٣٥٦/٣ ، وسنن ابن ماجة ٢٤٠٢/٨٠٣ ، ومسند أحمد ٣٢٦/٤ .

(٥) المهدب ٣٢٢/١ .

(٦) هو أبو عمرو ، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، ولد سنة خمس وأربعين ومائة هـ ، فقيه الديار المصرية في عصره ، وكان حسن الرأي والنظر ، صاحب الإمام مالك ، قيل اسمه : « سكين » ، وأشهب لقب له . توفي في مصر سنة أربع ومائتين هـ ؛ الفهرست ٢٨١ ، وتهذيب التهذيب ١٣٥٩/١ ، ٣٦٠ ، والأعلام ١٣٣/١ .

(٧) كفاية الطالب الرياني وسعه حا العدوبي ٢٦٢/٢ .

يكون كفارة لما اقترفه من إثم الغصب<sup>(١)</sup> :

المناقشة والترجمة :

أولاً : مناقشة القول الثاني :

يمكن أن يُناقش دليل القول الثاني ( لا يلزم التصدق ) بما نُوقشت  
بـ القول الثاني في المقدمة السابقة .

ثانياً : مناقشة القول الثالث ، ١ - الحديث : ( أعطاه ديناراً ).  
يمكن أن يُناقش بأن مقصدنا في الغصب والحديث في البيوع  
 فهو في غير ما نحن فيه  
كما أنه برضى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا بغير رضى  
الملك وإنما قهراً .

ثم إن الشائين قيمتها ديناراً فجاء عفوياً، على غير إرادة عشرة،  
فتشتت القصة باختلاف الأزمان والأسواق والأحوال عنها في مقصدنا .  
ب - الدليل العقلي :

يمكن أن يُناقش ( أنه نماء ملكه ) بما ورد في أدلة القول الثاني،  
وهذا أميل إلى القول الأول وهو أنه يلزم التصدق به ، ففيه شبهة عدم  
الملك ، فلم يُؤدِ الضمان ، ومجرد الضمان لا يكفي للطيب ولا ضاعت الحقوق  
وانتشر الفساد ، فلا يحل له الارتفاع إلا بعد أدائه الضمان صيانة للحقوق ،  
فالطيب لا يثبت بدون الملك ، وهذا ليس فيه ملك مطلق ، وإنما فيه شبهة  
عدم الملك ، وفي وجود الملك من وقت الغصب شبهة عدم الملك فلا يحل  
ويطيب .

والملك هنا إنما بسبب معظمه ، فقيه خبث ، فالخلل متى ينبع في الملك ،  
وهذا فعل يُؤدي إلى أكل الأموال بالباطل على ما بينت في المقدمة السابقة .

---

(١) الرجع السابق .

القصد الثالث: اشتري بالدرارم المقصورة شيئاً هل يحل  
له الانفاق به أو يلزمه التصدق؟

جعل الْكَرْخِي<sup>(١)</sup> ذلك على أربعة أوجه  
إما أن يشير إليها وينقد منها<sup>(٢)</sup>:  
وإما أن يشير إليها وينقد من غيرها<sup>(٣)</sup>:  
ولاما أن يشير إلى غيرها وينقد منها<sup>(٤)</sup>:  
ولاما أن يطلق إطلاقاً وينقد منها<sup>(٥)</sup>:  
لعلماً الحنفية في هذا ثلاثة أقوال:  
القول الأول: لا يطيب في الوجه كلها  
وهو ما ذكره أبو بكر الإسکاف<sup>(٦)</sup>.

---

(١) هو أبوالحسن ، عبد الله بن الحسين الْكَرْخِي ، الحنفي ، ولد سنة ستين ومائتين هـ ، شيخ الحنفية بالعراق ، كان إماماً ، قانعاً ، متعمقاً ، عابداً ، صواماً ، كبير القدر ، توفي سنة أربعين وثلاثة هـ ، والكرخي : نسبة إلى « كرخ »، قرية بينواحي العراق ، الغوائد البهية ١٠٨ ، ١٠٩ ، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٦ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٩١/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٤/٢ .

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق ، والهدایة ١٤/٤ .

(٦) بدائع الصنائع ١٥٤/٢ ، والهدایة ١٤/٤ .

أبو بكر الإسکاف هو: محمد بن أحمد البلخي ، إمام كبير جليل القدر ، من مؤلفاته: (( شرح الجامع الكبير )) ، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثة هـ ، بينما نقل في ((الغوائد البهية)) أنه توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثة هـ ، الجوادر المضية ١٥/٤ ، ١٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ومعجم المؤلفين ٢٣٢/٨ .

وذلك : لأنَّه استغاد بالحرام ملَّاً من طريق الحقيقة أو الشبهة فيثبت الخبر ، وهذا لأنَّه إن أشار إلى الدرهم المقصورة ، فالمشار إليه إن كان لا يتعين في حق الاستحقاق يتعين في حق جواز العقد ، بمعرفة جنس النقد وقدره ، فكان المنقود بدل المشترى من وجه نقد منها أو من غيرها .

وان لم يُشير إليها ونقد منها فقد استغاد بذلك سلامة المشترى ، فتمكنت الشبهة فيثبت الربح <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : يثبت الطيب في الوجه كلها إلا في وجه واحد ، وهو أن يجمع بين الإشارة إليها والنقد منها <sup>(٢)</sup> . وهو ما ذكره البخاري <sup>(٣)</sup> : ولديه يأتي بعد هذا .

القول الثالث : يثبت الطيب في الوجه كلها <sup>(٤)</sup> . وهذا ما ذكره أبو نصر الصفار <sup>(٥)</sup> ، والفقير أبوالبيت <sup>(٦)</sup> : فإن الواجب في ذمة المشترى دراهم مطلقة والمنقودة بدل عما في الذمة <sup>(٧)</sup> . أما عند عدم الإشارة ظاهر <sup>(٨)</sup> . وكذا عند الإشارة ، لأن الإشارة إلى الدرهم لا تفيد التعيين فالتحقت الإشارة إليها بالعدم ، فكان الواجب

(١) بدائع الصنائع ١٥٤/٢ ، ١٥٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٤ .

(٣) المرجع السابق ، والهدایة ١٤/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٤/٢ ١٥٤ .

(٥) المرجع السابق .

وأبو نصر الصفار : هو أحمد بن إسحاق بن شيث ، كان من أهل بخارى ، فقيه ، أديب ، وسكن بمكة ، وكتبت تصانيفه ، وانتشر علمه بهما ، ومات بالطائف ، الفوائد البهية ١٤ ، ١٥ و ٢٣٨ ، والجواهر المضية ١٤٢/١ ، ١٤٣ .

(٦) بدائع الصنائع ١٥٤/٢ ١٥٤ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

في ذمة دراهم مطلقة ، والدرارم المنقوطة بدلاً عنها فلا يحيط  
المُشتري <sup>(١)</sup> .

والكرخي : كذلك يقول إذا لم تتأكد الإشارة بمؤكده، وهو النقد  
منها ، فإذا تأكدت بالنقد منها تعين المضار إليه ، فكان النقود  
بدل المشتري فكان خبيثاً <sup>(٢)</sup> .

وبهذا أميل إلى القول الأول، وهو أنه لا يطيب في الوجه كلامها .

قال في بدائع الصنائع : (( وهو الصحيح )) <sup>(٣)</sup> .

وقال في الهدایة : (( وهو المختار )) <sup>(٤)</sup> .

ودليل صحته إطلاق الجواب في كتب الحنفية <sup>(٥)</sup> ، وهو عدم الطيب  
بدون تقدير بالرشارة ونحوها ، فإن فيه شبهة الخبث ، أو حقيقة الخبث ،  
فما استفاده إنما بالحرام ، وفي حالة ما إذا أشار إليها ونقد من غيرها  
شبهة الخبث ؛ لما ذكر ضمن دليل القول الأول .

وعند القول بالطيب يؤدي إلى الفساد والأكل للأموال بالباطل  
وانتحال العميل .

ويمكن مناقشة القول الثاني والثالث بما ورد في القول الأول ...

ومن مشايخ الحنفية من اختار الفتوى في القرن السادس الهجري يقول  
الكرخي ( القول الثاني ) ؛ تيسيراً للأمر على الناس لازدحام الحرام ، وإطلاق  
الجواب في بعض كتب الحنفية نوّقش : بأنه أقرب إلى التزه والاحتياط <sup>(٦)</sup> .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ج ٢ ص ١٥٤ .

(٤) ج ٤ ص ١٤ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٥/٢ ، والهدایة ١٤/٤ .

(٦) بدائع الصنائع ٤٥٥/٢ .

(٧) المرجع السابق .

ولأن دراهم الفضب مستحقة الرد على صاحبها ، وعند الاستحقاق ينفّسخ العقد من الأصل ، فتبين أن المُشترى كان مقيوضاً بعقد فاسد فلم يحل الانتفاع به<sup>(١)</sup>

---

(١) المرجع السابق .

## المطلب الرابع : شبهة عدم الضمان .

وذلك بأن اشتري من سوق المسلمين شيئاً مغصوباً  
 غير عالم بأنه مغصوب كجارية مغصوبة ولا علم له فتلقف فيما القول  
 في ضمان المشتري غير العالم من الغاصب .

اختلف أهل العلم - رحمة الله - في هذا المطلب على  
 قولين :

القول الأول : إن خب عيناً، وباعها، وبغضها المشتري، وتصرف  
 فيها وافتلت عندئذ، فالمشتري يضمن .

(٢) وهو قول : الشافعية ، وال الصحيح من المذهب عند الحنابلة .  
 فعندهم للملك : أن يضمن الغاصب ؛ أو المشتري  
 سواء كان المشتري عالماً أو جاهلاً ؛ فإن يد الغاصب سبب يمد  
 المشتري ، فيضمن الغاصب ؛ لأن غصبها ، والمشتري ؛ لأن  
 (٤) (٥) قبض مالم يكن له قبضه فصار كالغاصب .

(١) أما إن علم فإنه يضمن باتفاق المالكية، والشافعية، والحنابلة ؛ وللمزيد  
 راجع : الكافي ٨٤٩/٢ ، وجواهر الإكليل ١٥٢/٢ ، وفتح الجليل  
 ١٣٤/٢ ١٣٥ ، والخرشي ١٤٦/٦ ، والشرح الصغير مع بلغة المالك  
 ٢١٢/٢ ، والمهذب ٣٨٠/١ ، ومغني المحتاج ٢٢٩ / ٢ ،  
 والمغني ٢٢١/٥ ، والإنسaf ١٢٠/٦ ١٢٣ .

(٢) الأم ٢٤٢/٣ - ٢٤٩ ، والمهذب ٣٨٠/١ ، ومغني المحتاج  
 ٢٩٥ ، ٢٧٩ / ٢ .

(٣) المغني ٢٢٠/٥ ، والإنسaf ١٢١/٦ ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ .

(٤) المغني ٢٢٠/٥ .

(٥) المذهب ٣٨٠/١ .

أما كيفية الضمان ورجوع كل من المشتري والغاصب على الآخر  
 فانظره عند : الشافعية، والحنابلة في الأم ٢٤٢/٣ - ٢٤٩ ، والمهذب  
 ٣٨٠/١ ، ومغني المحتاج ٢٧٩ / ٢ ، والمغني ٢٢١/٥ ، والإنسaf  
 ٦ / ٦ - ١٢٣ .

القول الثاني : من اشتري من الغاصب ما غصبه وهو غير عالم بالغصب فأتلفه كما لو أكل الطعام أو أبلى الثوب أو هدم البناء فإنه يضمـن المشتري قيمة ما اشتراه للمخصوص منه يوم جنايته، إن كان عمداً باتفاقه، وعلى أحد التأowيلين في الخطأ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء . والتأowيل الثاني في الخطأ : لا ضمان عليه كالساوي الآتي :

أما إذا هلك عند المشتري ما اشتراه من الغاصب بأمر ساوي لا دخل لأحد فيه - كذهب عين ، أو ذهب يد : فإنه لا ضمان على المشتري من الغاصب غير العالم ما تلف عنده بأمر ساوي للمالك، إذا كان مما يُغاب عليه وثبت التلف ببيبة . أو كان مما لا يُغاب عليه ولم يظهر كذبه في دعاء التلف ولعدوره من غير تعب المشتري فيه .  
واما إذا لم يثبت التلف ببيبة في الأول، أو ظهر كذبه في الثاني فإنه يفترم القيمة لآخر رؤية .

---

(١) المدونة الكبرى ٣٤٣/٥ - ٣٤٥ ، وجواهر الإكليل ١٥٢/٢ ، ومنح الجليل ١٣٤/٢ ١٣٥ ، والخرشي ١٤٦/٦ ، والشج الصغير مع بلفة السالك ٢١٢/٢ ٢١٨ .

(٢) المدونة الكبرى ٣٤٤/٥ ، وجواهر الإكليل ١٥٢/٢ ، ومنح الجليل ١٣٥/٢ ، والخرشي ١٤٧/٦ ، والشج الكبير وما الدسوقي ٤٥٢/٣ ، والشج الصغير مع بلفة السالك وهي ٢١٨ ، ٢١٢/٢ .

(٣) الخرشي ١٤٢/٦ ، وبلفة السالك ٢١٢/٢ ٢١٢/٢ ، وما الدسوقي ٤٥٢/٣ .

(٤) جواهر الإكليل ١٥٢/٢ ١٣٥/٢ ، ومنح الجليل ٠ .

(٥) بلفة السالك ٢١٢/٢ ، وما الدسوقي ٤٥٢/٣ .

أما الفلة التي استفلها فإذا استحقها المالك فإن المشتري غير  
العالم بالغريب لا يضمن في غلة استفلتها مما اشتراه فهي له <sup>(١)</sup> لأنّه  
صاحب شبهة في الحالتين (الساوي والفلة) ولعدم علمه بالغريبة  
فيفوز بالفلة ، والفلة لذى الشبهة للحكم به لربه فالمشتري صاحب شبهة <sup>(٢)</sup>  
وهذا القول : قول المالكيـة <sup>(٣)</sup>

فقد اتفق الجميع على تضمين المشتري في حالة تلفه بفعله .

أما في حالة تلفه بساوي فAMIL إلى القول الأول وهو  
ما قرره الجمهور وهو تضمين المشتري؛ وذلك لأنّه بدون حق لحق  
غیره، وهذا فعل يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويُحثّل به  
ويعاون به على الإثم والعدوان النهي عنه في قوله تعالى: "ولَا  
يَعْمَلُونَ إِلَّا مُؤْمِنُوْا مَعَ الْمُؤْمِنِيْنَ" (١).

أما الفلة فعدم تضمينه صواب ؛ لما ذكرته في المبحث  
الأول من الفصل الأول<sup>(٢)</sup>

(١) جواهر الإكليل ١٥٢/٢ وفتح الجليل ١٣٥/٢ والخرشي ١٤٦/٦  
١٤٨ والشج الكبير مع حا الدسوقي ٤٥٢/٣، والشج الصغير  
مع بلغة السالك ٢١٢/٢.

(٢) الشرح الكبير مع حا д-رسوقي ٤٥٢ / ٣

(٣) جواهر الإكليل ١٥٢/٢ ، وفتح الجليل ١٤٥/٢ ، وحا الدسوقي  
٣ ٤٥٢/٠

(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢١٢ / ٢

أما الرجوع على الفاصل أو المشتري فانظره عند المالكية ففي:  
الرجوع السابق، ولغة ، والشرح الكبير مع حا الدسوقي، وهي ٤٥٢/٣

• المراجع السابقة لهم من أول القول .

٦) المائدة (٢)

• ۸۱ س (۲)

المطلب الخامس : شبهة الإباحة  
وذلك في ثلاثة مقاصد :  
المقصد الأول : زرع أرضاً بوجه شبهة .  
الزارع في غير ملكه إما غاصب أو متعمد أو ذو شبهة .  
أما الغاصب والمتعمدي فطرحهما في غير هذا البحث<sup>(١)</sup>، لعدم  
وجود الشبهة التي هي محل بحثي .  
أما صاحب الشبهة : فكثيرون ووارث ومحترم، أو من غاصب  
ولم يعلموا بالغصب<sup>(٢)</sup> .  
فمن زرع أرضاً بوجه شبهة، بأن اشتراها، أو ورثها، أو اكرراها  
من غاصب، ولم يعلم بغضبه ثم استحقها ربيها قبل فوات مأموراته له تلك  
الأرض لزراعته .

قال المالكي : الزرع للزارع وليس للمستحق إلا كرامه تلك السنة،  
وليس له قلع الزرع<sup>(٣)</sup>؛ لأن الزارع غير متعمد، ولأنما زرع فيها بوجه شبهة .  
إإن فات الإبان<sup>(٤)</sup> فليس للمستحق على الزارع شيء من كرامه تلك السنة؛  
لأنه قد استوفى منفعتها<sup>(٥)</sup>، والغلة : لصاحب الشبهة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الفتاوى الهندية ١٤٣/٥ ، وقوانين الأحكام ٢٦٠ ، وجواهر الإكليل ١٥٤/٢ ، وفتح الجليل ١٥١/٢ ، وحا الدسوقي ٤٦١/٣ ، وإنصاف ١٢٩/٦ ، ١٣١ ، ١٣١ .

(٢) جواهر الإكليل ١٥٤/٢ ، وفتح الجليل ١٥٥/٢ ، والشرح الكبير مع حا الدسوقي ٤٦٢/٣ ، والشرح الصغير مع بلقة السالك ٢٢١/٢ ، والخرشفي ١٥٢/٦ ، ١٥٢ .

(٣) المراجع السابقة ، والكافي ٨٨٤/٢ ، ٨٨٥ .

(٤) أبي الأوان : المعجم الوسيط ١١/١ و ٣ آب، وأبنه .

(٥) الشرح الكبير مع حا الدسوقي ٤٦٢/٣ ، والشرح الصغير مع بلقة السالك ٢٢١/٢ ، ٢٢٢ ، والخرشفي ١٥٢/٦ .

(٦) المراجع السابقة ، وجواهر الإكليل ١٥٤/٢ ، وفتح الجليل ١٥٥/٢ .

- أما وارث غاصب علم بأن موته غاصب أو لم يعلم فلا غلة له عند المالكة فليس بصاحب شبهة ؛ منفتح الجليل والشرح الصغير من المراجع السابقة .

أما إن جهل حال الزار هل هو غاصب أم لا ؟ أو هو مشترمن  
 غاصب أو من غير غاصب ثم استحقها شخص في إيهان الزرع فقال المالكية:  
 «هي كالتى قبلها» أي فإن استحقها ربهما قبل فوات الإبان فليس للستحق  
 إلا كراه السنة كان الزرع بلغ حد الانتفاع به أم لا ؟ وإن استحقها  
 بعد فوات الإبان فليس للستحق على الزار شيئاً، حملأ له على أنه  
 ذو شبهة ؛ إذ الأصل في الناس عدم العدالة<sup>(١)</sup> .

(١) **المقصد الثاني :** أجر الأرض من هي في يده وهو صاحب شبهة مدة سنين أو شهور ثم استحقت بعد ما زرعت بعض السنين وفات الإبان، وهي هنا شبهة استحقاق الفلهة .

**قال المالكية :** لاشيء للمستحق من الأجرة فيما مضى؛ لأن ذا الشبهة يفوز بالفلهة ، ويفسخ المستحق العقد إن شاء أو يمضي في الباقى وجواز إمضائه العقد في الباقى، إن عرف نسبة ما ينوب الباقى من الأجرة يقول أهل المعرفة؛ بأن أكثر الأرض ثلاث سنين بتسعين درهماً، وقال أهل المعرفة؛ أجرتها في السنة الأولى سُواوي أربعين درهماً؛ لقوله الأرض في تلك السنة وفي السنتين الباقيتين سُواوي خمسين فله أن يمضي العقد في السنتين الأوليتين، وله أن يفسخ العقد فيهما؛ لتكون الإجارة بشن معلوم ، فإن لم تعلم بأن كانت تختلف الأجرة لا خلاف الأرض في تلك السنتين، ولم يوجد من يعترض التعديل، تعين الفسخ ولا يجوز الإمساء<sup>(٢)</sup> ، ولا خيار للمكتري - وهو دافع الشيء المستحق - بل يلزم العقد؛ لأجل خوف عهدة الاستحقاق الطارئ بعد الاستحقاق الأول ، فالمستحق إذا أمض الكراه فلا كلام للمكتري في فسخه خوفاً من طرورة استحقاق آخر ، فحيث أمض المستحق الإجارة فيما يبقى من المدة بعد الاستحقاق، فإنه يقضى له بأخذ أجرة ذلك الباقى حالاً من المكتري، فينتفد المستحق حصته من المكتري لما يبقى من المدة<sup>(٣)</sup> .

**والفلهة لذى الشبهة :** وهو : وارث من غير غاصب بل من ذي شبهة

(١) قال المالكية : أما الغاصب إذا أكرها سنين ثم استحقت من المكتري بعد زرعها بعض المدة فلا شيء له من الكراه؛ حا десоци ٤٦٣/٢ .

(٢) جواهر الإكيليل ١٥٤/٢ ، وصحح الجليل ١٥٥/٢ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، والخرشين ١٥٣/٦ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٢٢/٢ ، والشرح الكبير مع حا десоци ٤٦٣/٣ .

(٣) المراجع السابقة .

أو مجهول ، وشتراً ومكتراً من غاصب لم يعلم بعنصره لا وارثه، فإنه<sup>(١)</sup>  
 لا غلة له مطلقاً، كان الغاصب موسرأً أو معسراً، علم بعنصره موثره أم لا،<sup>(٢)</sup>  
 وكعوه فيه فإن أفسر الغاصب<sup>(٣)</sup>، ولا من أحيا أرضاً يظنها مواتاً فتبين أنها  
 مسلوكة، فلا غلة لهم، وإن كانوا ذو شبهة؛ فالغلة لا تكون لكل ذي شبهة.<sup>(٤)</sup>

(١) المراجع السابقة، وأيضاً ص ١٥٥ من جواهر، و ١٦١ - ١٦٤ من منح،  
 و ١٥٤ من الغريسي، و ٢٢٣ من الشر الصغير، و ٢٤ من الشر  
 الكبير.

(٢) فإذا مات الغاصب عن سلعة مخصوصة واستغلها موته أخذها المستحق  
 وأخذ غلتها أيضاً منه؛ منح الجليل ١٥٥/٢، ١٥٦، والشر الصغير  
 مع بلقة السالك ٢٢٣/٢، وحا الدسوقي ومعها الشر الكبير ٤٦٣/٣  
 • ٤٦٤

(٣) أما لو كان موسرأ فالغلة تؤخذ منه ويفوز العوهد بعاصفه؛ جواهر  
 الإكيليل ١٥٥/٢، ومنح الجليل ١٦٣/٢، والشر الصغير مع بلقة  
 السالك ٢٢٣/٢، وحا الدسوقي ومعها الشر الكبير ٤٦٤/٣ • ٠

(٤) بل إننا تكون لعن أدى ثمناً أو نزل منزلة فالثلاثة المذكورة ذوو شبهة،  
 لا يقلع غرس واحد منهم ولا يهدم بناؤه، لكنه لا غلة له، فذو الشبهة الذي  
 له الغلة أخص من ذي الشبهة الذي لا يقلع غرسه ولا يهدم بناؤه؛ الترجع  
 السابق ( حا الدسوقي ومعها الشر )، والشر الصغير مع بلقة السالك

المقصد الثالث : غرس ذو الشبهة كالشترى أو المكتري من الغاصب والموهوب له منه والمستعير منه ولم يعلم واحد منهم بفضله ، أو بني<sup>(١)</sup>، وقام عليه المستحق .

قال المالكية : على المالك وهو مستحق الأرض أن يعطيه قيمة قائمًا منفردًا عن الأرض ، فإن أهلاً المالك فللغارس أو الباني دفع قيمة الأرض بغير غرس وبناء<sup>(٢)</sup> ، فإن أهلاً فشريك بالقيمة ، هذا بقيمة أرضه ، وهذا بقيمة غرسه ، أو بنائه ، ويعتبر التقويم يوم الحكم بالشركة لا يوم الغرس والبناء ، إلا أن تكون الأرض المستحقة على معتين أو غيرهم تستحق بعد غرسها أو بنائها وحاله : أن من بني أو غرس في أرض بوجة شبهة ، ثم استحقت بحسب قليس للباني إلا نقضه ، فالنقض متعين لمنه بقوله : اهدم بناءك وخذه ودع الأرض المستحقة ، إذ ليس ثم من يعطيه قيمة قائمًا إلا أن يكون في بيته منفعة للوقف ، ورأى الناظر إيقاعه ، فله دفع قيمة منقوصاً من ريع الوقف ، إن كان له ريع ، فإن لم يكن له ريع ودفعها من عنده كان متبرعاً ولحق الغرس أو البناء بالوقف<sup>(٣)</sup> .

قال الحنابلة : للملك قلع الغرس والبناء من غير ضمان النقض ولا الأخذ بالقيمة .

(١) أما إن غرس أو بني الغاصب فانظر : الهدایة ٤/١٢ ، والإختیار ٣/٦٣ ، والہنایة ٨/٣٨٢ ، والمدونة الكبرى ٥/٣٦٨ ، وقوانين الأحكام ٣٥٩ ، وجواهر الإكمل ٢/١٥٠ ، ١٥١ ، ومن الجليل ٢/١٠٣ ، ٣/١٠٣ ، والأم ٣/٤٩ ، والمهذب ١/٣٧٨ ، ومغني المحتاج ٢/٢٩١ ، والإنصاف ٦/١٣٤ ، والروض الريع ٢٢٢ ، ٢٢٤ .

(٢) أي الموقوفة ، المعجم الوسيط ١/١٥٢ حبس .

(٣) أي من غلة الوقف ، الرجع السابق ١/٣٨٢ راع .

(٤) المدونة الكبرى ٥/٣٦٩ ، ٣٢٠ ، وجواهر الإكمل ٢/١٥٥ ، ومن

وفي رواية عندهم : لرب الأرض قلعه إن ضمن نعم  
ثم يرجع به على البائع .

وفي أخرى : لا يقلع بل يأخذ بقيمته<sup>(١)</sup> .

= الجليل ٢/٦٨ ، والشرح الكبير مع حا الدسوقي والحاشية  
٤٦٢ ، ٤٦٦/٣  
(١) الإنصال ٦/١٨٤ و ١٣٢ .

**المطلب السادس : شبهة دفع الكرة**

وذلك فيما إذا حرك الأرض صاحب الشبهة ولم ينزع فاستحقها  
ردها .

قال المالكية : يأخذها ردها ويدفع لحارثها صاحب  
الشبهة كراه الحمرت (١)

(١) من الجليل ٢/١٥٨ ، والشرح الصغير مع بلغة المalk ٢/٢٢٢ ،  
وحا الدسوقي ٣/٤٦٣ .

### المطلب السابع : شبهة عدم ضياع الحق .

وذلك فيما إذا هدم مكتر من ذي شبهة داراً أو قلع الغرس مثلاً  
تعدى بـأن كان بغیر إذن المکرى<sup>(١)</sup> فاستحقت بعد الهدم وقلع الغرس .  
قال المالکية : للمستحق على المتعدى بالهدم النصف إن وجد  
وقيمة نقض الهدم وهو ما نقصه الهدم، فيقال «ما قيمة الدار مثلاً قائمة؟».

فإن قيل : «عشرة».

قيل : «وما قيمة البقعة والأنقاض؟».

إذا قيل : «خمسة» رجع المستحق على المتعدى بخمسة بعد أخذ  
الأنقاض والبقعة . فإن باع النصف هادمه كان عليه للطالب إن شاء  
الثنين الذي أخذه فيه أو قيمته . وهذا إن فات عند الشترى وإلا فله  
نقض البيع وأخذ الأنقاض مع ما نقصه الهدم وإجازته وأخذ منه مع  
ما نقصه الهدم . فللمستحق النصف وقيمة الهدم حتى إن أبرا المکرى  
المکرى من قيمة البناء الذي هدمه قبل الاستحقاق .

والبرامة هذه لا تتفع مثل من سرق عبداً من ذي شبهة  
فأفاته بوجهه من وجوه العقوبات، فأبرا المالك نسخة السارق من قيمة العبد  
ثم استحق ، فإن المستحق ينبع السارق بقيمة العبد ولا عبرة بـإبرا  
المالك<sup>(٢)</sup>.

(١) فإن هدمها بإذن المکرى كان كهدم المکرى فإذا أخذ المستحق النصف  
فقط وإن لم يبعه الهدام، فإن باعه فليس للمستحق إلا نصفه ؛  
الرجوع السابق ( حا الدسوقي ) ص ٤٦٨ .

(٢) الرجوع السابق .

**المطلب الثامن :** شبهة البناء في أرض الغير .  
**قال المالكية :** للمستحق قطعة أرض هدم سجد ثني فيها ،  
 ولو طال الزمن واشتهر بالمسجدية .  
 ولمستحق الأرض إبقاءه مسجداً وأخذ قيمة أرضه ، وليس لمستحق  
 الأرض دفع قيمة البناء للbuilder ؟ لما فيه من بيع العبس ؟ لأن البناء  
 خرج لله وقتاً .

(١) وسواء بناء شبهة أو كان غاصباً منه ابن القاسم .  
 فإذا هدم المستحق للأرض المسجد جعلت الأنقاض في مسجد آخر  
 (٢) أو حبس وليس للbuilder يبعها ولا جعلها في غير ذلك منه المالكية .  
 (٣) وخصوص ذلك الهدم سخنون بما إذا كان builder غاصباً .  
 وأما إن كان builder ذا شبهة فليس له هدمه . وقال للمستحق: أمنته  
 (٤) قيمة بنائه قائماً ، فإن أبس قبل للbuilder : أمنته قيمة أرضه .

(١) المرجع السابق (الشرح) أيضاً من ٦٩ هـ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو: مدد السلام بن سعيد بن حبيب التترخي ، قاض ، فقيه ، انتبه إلى  
 نهاية العلم في المغرب ، كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله ،  
 رفيع القدو ، غيفاً ، أصله شامي من حمص ، ولد في القيرزان  
 سنة ستين ومائة هـ ، ولد في القضاة ، بها ستة أربع وتلائتين  
 وما ثنتين هـ ، واستمر إلى أن مات ، من روایاته : ((الدروة)) في  
 فروع المالكية ، توفي سنة أربعين وما ثنتين هـ في الإسلام  
 ، ، ،

(٤) الشرح الكبير مع حا дасنقي ، وهي ٣ / ٦٩ .

البحث الثاني : أثر الشبهة في الشفعة والوديعة .

المطلب الأول : أثر الشبهة في الشفعة .

المطلب الثاني : أثر الشبهة في الوديعة .

**الطلب الأول : أثر الشبهة في الشفعة<sup>(١)</sup>**

وهي شبهة إثبات الغلة للمشتري.

وهي غلة الشخص<sup>(٢)</sup> التي استغلها المشتري قبل الأخذ

**بالشفعة<sup>(٣)</sup>.**

للمشتري المأخوذ منه بالشفعة غلة الشخص المشفع فيه، التي استغلها قبل أخذ الشفيع منه بالشفعة إلى وقت الأخذ بالشفعة .

**وهذا يائماً :**

(١) بأسكان الفاء ومحكي ضمها . لغة :ضم ، من الشفع وهو الزوج خد التأثر ، فكان الشفيع يجعل نفسه أو نصيبيه شفعاً بضم نصيب شريكه إليه . أو من الشفاعة ، فقد كان الأخذ بها في الجاهلية ، أو من الزيارة والتقوية ، فهي أن شفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك ، فشفعه أي تزدهر ، فهي اسم للملك المشفع ، ونطلق الشفعة أياً بها على الجنون ، ومن الضحى ركتاته . وشرعأً : حق الملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض ؛ المغرب ٢٥٣ شفع ، والصبح المنير ٣١٧/١ ، والقاموس المحيط ٤٢/٣ ، وطلبة الطلبة ٤٤٥ ، وأنيس الفقها<sup>١</sup> ٢٢١ ، وكفاية الأخيار ١٨٤/١ ، ومغني المحتاج ٢٩٦/٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، والمغانمة الطالبين ١٠٢/٣ ، وحا قلبي وعها شرح الصنفاج ٤٢/٣ ، وحا بجري ١٤٥/٣ ، ١٤٦ ، ١٤٥/٣

(٢) وهو القطعة من الأرض ، والجزء من الشيء ؛ المغرب ٢٥٤ شخص ، والمعجم الوسيط ٤٩١/١ ، ومعجم لغة الفقها<sup>٢</sup> ٢٦٥ .

(٣) أما إن أثر في يد المشتري فيأخذ الشفيع عند العنفية والمالكيّة ، ووافقهم الشافعية والحنابلة إذا لم تأثر الطلع في يد المشتري ، وكذلك إذا تأثر في وجه عند الحنابلة . أما إذا تأثر الطلع في يد المشتري فتكون الشررة له عند الشافعية والصحيح من المذهب عند الحنابلة . وكذا الشررة الظاهرة عند الشافعية والحنابلة بالهدامة ٤/٣ ، وجميع الأنهر ٤٢٩/٢ ، والكافي ٨٦٣/٢ ، ومغني المحتاج ٢٩٢/٢ ، والمغني ٣٤٦/٥ ، والإنصاف ٢٩١/٦ .

الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> :

إذا اشتري أرضاً وفيها ما يستغل كثراً على نخل ، أو حدث في يد المشتري فأخذه ثم جاء الشفيع لا يأخذ الفلة في هذين الأمرين جميعاً ، فإن أخذه المشتري فيعطي قيمة ما أخذ منه عن الشفيع في الأمر الأول ، أما في الأمر الثاني فأخذ الشفيع ما سوى الفلة بجميع الثمن .

وهذا باتفاقهم<sup>(٥)</sup> :

وكون الغلة للمشتري ؛ لأنه في ضانه قبل الأخذ بها والفلة بالضمان<sup>(٦)</sup> ؛ فقد حدثت في ملكه ، وظاهره : لا حق للشفيع فيها ، ولو علم أن له شفيعاً ، وأنه يأخذ بالشفعه ؛ لأنه مجوز لعدم أخذه فهو صاحب شبهة<sup>(٧)</sup> .

فما استغل المشتري من ضروب الغلات قبل قيام الشفيع فهي له دون الشفيع ولا يسقط عن الشفيع لذلك شيء من الثمن<sup>(٨)</sup> :

(١) تحفة الفقها<sup>٥٩/٣</sup> ، والهدامة<sup>٣٤/٤</sup> ، والإختيار<sup>٥٠/٢</sup> ، والمناية<sup>٥٤٠/٨</sup> ، ومجمع الأنهر وسعه بدر المتنى<sup>٤٢٩/٢</sup> ، ٤٨٠ ، ٤٢٩/٢

(٢) الكافي<sup>٢/٢</sup> ، ٨٦٣ ، ٨٥٦ ، وجواهر الإكمل<sup>١٦٣/٢</sup> ، ومنح الجليل<sup>٢٣٦/٢</sup> ، والخرشني<sup>١٢٨/٦</sup> ، والشرح الصغير مع بلقة السالك ، وهي<sup>٦٢/٢</sup> ، وحا الدسوقي وعها الشرح الكبير<sup>٤٩٣/٣</sup> ، ٤٩٣/٣

(٣) شرح منهاج الطالبين مع حا قليبي<sup>٤٣/٣</sup> ، ومغني المحتاج<sup>٢٩٢/٢</sup> ، والإتقان في حل ألفاظ أبي شجاع مع حا مجيري وهي<sup>١٤٩</sup> ، ١٤٨/٣ ، وضئلاً الأم<sup>٤/٤</sup> ، وكذا مختصر العزني<sup>٨٣</sup> .

(٤) المغني<sup>٥/٣٤٦</sup> ، والإنصاف<sup>٦/٢٩١</sup> ، والروض العريع<sup>٢٢٨</sup> ، وشرح شندين الإرادات<sup>٢/٤٤٣</sup> .

(٥) المراجع السابقة في رقم (١) و (٢) و (٣) و (٤) .

(٦) سبق تخرج حديث " والغراج بالضمان " بـ ٧٧ (٤) .

(٧) جواهر الإكمل<sup>١٦٣/٢</sup> ، ومنح الجليل<sup>٢٣٦/٢</sup> ، والخرشني<sup>١٢٨/٦</sup> ، والشرح الصغير مع بلقة السالك وهي<sup>٢٣٦/٢</sup> ، وحا الدسوقي وعها الشرح الكبير<sup>٣٩٣/٣</sup> ، والمغني<sup>٥/٣٤٦</sup> .

(٨) الكافي<sup>٢/٨٦٣</sup> .

وَدَمْ أَخْذَهُ الْفَلَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِنْ بِهِ لِلْعَقَارِ وَقَتَ الْأَخْذَ  
 حَتَّى صَارَ مَفْصُولًا عَنِهِ فَلَا يَأْخُذُهُ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ كَانَتْ فِيهِ وَقَدْ زَالَ<sup>(٢)</sup>  
 وَسُقُوطُ حَصَّةِ الْفَلَةِ عَنِ الشَّفِيعِ إِذَا أَخْذَهَا الشَّتَرِيُّ فِيمَا إِذَا  
 كَانَ فِيهَا مَا يُسْتَغْلَلُ كَمْرًا عَلَى نَفْلٍ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْبَينِ مَقْصُودًا  
 فِي قَابِلِهِ شَيْءٌ مِّنَ الثَّمَنِ<sup>(٣)</sup> .

وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ مَا سُوِّيَ الْفَلَةُ إِذَا وَجَدَتْ فِي يَدِ الشَّتَرِيِّ بِجَمِيعِ  
 الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْفَلَةَ لَمْ تَكُنْ مُوْجَدَةَ عِنْدَ الْعَدْ فَلَا تَكُونُ مَبِيعَةً إِلَّا بِهِ  
 فَلَا يَقْبِلُهَا شَيْءٌ مِّنَ الثَّمَنِ<sup>(٤)</sup> .

وَمَا ذُكِرَتْ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْأَخْذِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ<sup>(٥)</sup> ؛  
 فَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ : يَأْخُذُهَا بِحَصْتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي  
 الْأَمْرِ الثَّانِي<sup>(٦)</sup> .

(١) الْهَدَايَا ٤/٣٤ ، وَشِرْحُهَا الْبَنَاءُ ٥٤١/٨ .

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ ( الْبَنَاءُ ) .

(٣) تَحْفَةُ الْفَقِيْهٖ ٣/٥٩ ، وَالْهَدَايَا ٤/٣٤ ، وَالْإِخْتِيَارُ ٢/٥٠ ، وَالْبَنَاءُ ٨/٥٤١ ، وَمَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ وَمَعْهُ بَدْرُ الْمُتَقَى ٢/٤٢٩ ، ٢/٤٨٠ .

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ .

(٥) الْبَنَاءُ ٨/٥٤٢ .

(٦) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ .

**الطلب الثاني : أثر الشبهة في الوديعة<sup>(١)</sup>**

وهي : شبهة النكاح .

ويمكن أن نسميتها : شبهة الشراء .

ويمكن : شبهة انتقال الوجوب إلى وجوب آخر .

ويمكن : شبهة وجوب العقر .

وذلك فيما إذا كانت الوديعة أمة فوطئها الموعظ فولدت .

**قال الحنفية : الولد ملوك لصاحب الأصل ، وعلى الموعظ الحد<sup>(٢)</sup> ،**

ولا يثبت نسب الولد <sup>(٣)</sup> ، لأن فعله زنى مغض ، وكونها ودية عنده لا يمكن في شبهة الم Hull ، إلا أن يدعى شبهة نكاح أو شراء فعینفذ يسقط الحد عنه ، ويفرم العقر ؛ للشبهة<sup>(٤)</sup> .

(١) الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة ، تقول «ودعته أدعه ودعا» : تركه فهي متروكة عند المودع ، وأودعت زيداً مالاً دفعته إليه ليكون عنده ودية ، وجعلها وداع ، أو أخذته منه ودية فيكون الفعل من الأضداد ، لكن الفعل في الدفع أشهر . واستودعته مالاً دفعته له ودية يحفظه . فهي لغة ؛ الشبيه ، الموضوع عند غير صاحبه للحفظ . وشرعاً : تطلق على الإبداع وعلى العين المودعة . فعلى العين المودعة شرعاً ولغة ، من ودع الشيء يدع إذا سكن ؛ لأنها ساكتة عند المودع ، وقيل : ((من قولهم : فلان في دعه)) أي راحة ؛ لأنها في راحة المودع ومراعاته وحفظه . والأصح أنها عقد ، فحقيقة شرعاً : توكل في حفظ ملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص ؛ المغرب ٤٢٨ ، ٤٢٩ ودع ، والمصاح النمير ٦٥٢ / ٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ٥٠١ ، وطلبة الطلبة ٢٠٢ ، وأنبياء الفقهاء ٢٤٨ ، وروضة الطالبين ٢٤٤ / ٦ ، وكفاية الآخيار ٢ / ٢ ، ومقني المحتاج ٢٩ / ٢ ، وإعانة الطالبين ٢٤٣ / ٣ ، وما قليبي ١٨٠ / ٣ ، وما بجيري ٢٤٦ / ٣ ، والمقني ٦ / ٣٨٢ .

(٢) المسوط ١٣٣ / ١١ ، والفتاوي الهندية ٣٦١ / ٤ .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) المرجعان السابقان .

المحات الثالث : أثیر الشبهة في اللقيط<sup>(١)</sup> :  
و فيه أربعة مطالب :  
المطلب الأول : شبهة إسقاط الحكم .  
المطلب الثاني : شبهة إلحاد النسب .  
المطلب الثالث : شبهة إثبات النسب .  
المطلب الرابع : شبهة منع الاستيفاء .

(١) تقول : «لقط الشيء لقطاً» أخذه من الأرض، فهو لقط ولقطات ، والمعنى مقطوط ، ولقيط ، فاللقيط في اللغة : ما يلقط أي يرفع من الأرض ، وغلب على الصبي المنبوب ، فاللقيط : الوليد الذي يوجد ملقي على الطريق لا يعرف أبواه . شرعاً : طفل وجسد لا يعرف نسبه ولا رقه ؛ التعريفات ١٩٣ لقط ، والمجم الموسّط ٨٤١/٢ ، ومعجم لغة الفقهاء<sup>٣٩٣</sup> ، وأنين الفقهاء<sup>١٨٨</sup> ، والروض العربع ٢٣٦ .

**المطلب الأول : شبهة إسقاط الحكم .**

وذلك في مقددين :

**القصد الأول : حكم من حكيم له بالإسلام <sup>(١)</sup> تبعاً لغيره .**

ثم أدرك كافراً :

اختلاف أهل العلم - رحمة الله - في هذا :

**القول الأول : يقتل إن أتى أن يسلم .**

وهو القياس عند الحنفية <sup>(٢)</sup> ، وقول المالكية <sup>(٣)</sup> ، والمنصوص عند الشافعية <sup>(٤)</sup> ، وقول الحنابلة <sup>(٥)</sup> ، إلا أن بعض الشافعية ذكره قوله <sup>(٦)</sup> عند هم .

وهذا القول ; لأنَّه كان معموماً بإسلامه قطعاً ، فهو سلم ظاهراً وباطناً ، فيقتل على الردة ، كما لو وصف الإسلام بنفسه قبل البلوغ ثم ارتد <sup>(٧)</sup> .

**القول الثاني : يُجير على الإسلام ولا يقتل ، وهو الاستحسان**

عند الحنفية <sup>(٨)</sup> ، كالغولد بين المسلمين إذا بلغ مرتدًا ، فلا يقتل ،

(١) الإسلام : الخضع والانقياد لما أخبر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا المطلق ; التعريفات ٢٣ ، وأصول السرخسي ٠٣٥٢/١

(٢) الرجع السابق ، والمبسوط ٠٢١٤/١٠

(٣) الخرشفي ٦٩/٨ .

(٤) المذهب ٤٤٥/١ ، والغاية القصوى ٦٢٠/٢ ، ومغني المحتاج ٤٢٣/٢ .

(٥) بناءً على أنَّه عند هم : اللقيط إذا بلغ حدَّاً يصح فيه إسلامه ورده فوصف الكفر فإنه مرتد ، لا يقر على كفره ؛ المغني ٧٤٩/٥ .

(٦) المذهب ٤٤٥/١ .

(٧) المبسوط ٢١٤/٢٠ ، والمذهب ٤٤٥/١ ، ومغني المحتاج ٤٢٣/٢ .

(٨) المبسوط ٢١٤/١٠ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٩/٣ .

(٩) الرجع السابق .

لأن حقيقة الإسلام تكون : ((بالاعقاد بالقلب والإقرار باللسان ))<sup>(١)</sup> . وقد انعدم ذلك منه فيصير هذا شبهة في إسقاط القتل الذي هو نهاية في العقوبة في الدنيا . وهذا لأن ثبوت حكم الإسلام له بطريق التبعية<sup>(٢)</sup> كان لتوفير المنفعة عليه ، وليس في القتل معنى توفير المنفعة ، وهو نظير ما نقول في الصبي العاقل : إذا أسلم يحسن إسلامه ثم إذا بلغ مرتدًا يُحبس ويُجبر على الإسلام ولا يقتل<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه لا يجب القتل بهذه الدرجة<sup>(٤)</sup> .

**القول الثالث : يُقر على الكفر .**

ذكره بعض الشافعية قولًا عندهم<sup>(٥)</sup> ، وله قال القاضي من العناية<sup>(٦)</sup> لأنه لما بلغ زال حكم التبع فاعتبر بنفسه<sup>(٧)</sup> ، ولأن قوله أقوى من ظاهر الدار<sup>(٨)</sup> .

(١) هذا قول أبي حنفية في تعريف الإيمان شرعاً . أما عند محقق الحنفية فالإيمان : التصديق بالقلب والإقرار باللسان شرط إجراء الأحكام في الدنيا . وقول أبي حنفية مقتضى الركين الأولين ، وزاد الجمهور على الجواح ، وكلاهما لا يستغني عنهما ، وهذا أصح ؛ التعريفات ٤٠ وأصول الدين ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وشرح الطحاوية ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، وكتف الأسرار للبيهاري ١٨٥/١ .

(٢) تقول : ((تبعث فلاناً إذا اقتفيت أمره ، والصلحة تابعة لأمرها ، وهذه الجفرة تابعة لهذه العنزة ، فالتابع التالي ؛ لسان العرب ٢٢/٨ تبع ، والمعجم الوسيط ٠٨١/١ .

(٣) المبسوط ٢١٤/١٠ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٩/٣ .

(٤) المرجع السابق (تحفة) .

(٥) المهدب ٤٤٥/١ .

(٦) المغني ٢٤٩/٥ بناً على وجه هند العناية ذكره القاضي في اللقطة إذا بلغ حدًا يصح فيه إسلامه وردته فوصف الكفر، فإنه يقر على كفره؛ المرجع السابق .

(٧) المهدب ٤٤٥/١ .

(٨) المغني ٢٤٩/٥ .

وتوسيع قول القاضي هذا : أنه إن وصف كفراً يقر أهله عليه بالجزية : فُقدت له الذمة ، فإن امتنع من التزامها أو وصف كفراً لا يقر أهله عليه : الحق بما شاء<sup>(١)</sup> !

### المناقشة والترجمة :

المناقشة الأولى : مناقشة القول الثاني .

يمكن مناقشة القول الثاني بدليل القول الأول .

المناقشة الثانية : مناقشة القول الثالث :

أ - يمكن مناقشته بأنه ضعيف ، فإنه يعتبر بنفسه في الإسلام فيجبر على الإسلام ، فإن أبوه فيقتل .

كما أنه قول مظلم ، لأن دليلاً على الإسلام وجده عرياناً عن المعارض وثبتت حكمه واستقر فلم يجز إزالة حكمه بقوله كما لو كان ابن سلم . وقوله لا دلالة فيه أصلاً ، لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه ولا ما كان دينه ، وإنما يقول هذا من ثقائه نفسه<sup>(٢)</sup> !

ب - وأما توضيح قول القاضي فنونش بأن هذا بعيد جداً ، فإن هذا اللقيط لا يخلو من أن يكون ابن وثني حربى ، فهو حاصل في يد المسلمين بغير عهدة ولا عقد ، فيكون لواجده ، وبصير سلماً بإسلام سابيه ، أو يكون ابن ذميين ، أو أحدهما ذمي فلا يقر على الانتقال إلى غير دين أهل الكتاب أو يكون ابن سلم أو ابن سلميين فيكون سلماً<sup>(٣)</sup> !

وهذا أميل إلى القول الأول وهو قوله إن لم يسلم : لما ذكر في ذلك القول فهو قوي ، وإن أمكن مناقشته بأنه حكم بإسلامه تبعاً ، وحقيقة الإسلام منعدمة فيه ، ففيه شبهة العدم التي تسقط حكم القتل عنه وتنفعه .

ثم لا فرق بينه وبين ابن السلم فنشأ في بلد الإسلام وفي أسرة

سلمة .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

**القصد الثاني :** حُكْم بِإِسْلَامٍ ثُمَّ بَلَغَ وَلَمْ يَصُفِّ الْإِسْلَامَ  
وَلَا الْكُفْرُ فَقْتَلَهُ قَاتِلٌ .

**فيه خلاف :**

**القول الأول :** لا قيود على قاتله .  
وهو المتصوّص عند الشافعية<sup>(١)</sup> :

**القول الثاني :** يجب القيود .  
وهو قول بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه محكوم بِإِسْلَامٍ ، فأشبه  
ما قبل البلوغ<sup>(٣)</sup> :

قال في المذهب : « وهذا خطأ »<sup>(٤)</sup> . وعلمه : بأنه يحتمل  
أن يكون غير راض بِإِسْلَامٍ ، والقصاص يسقط بالشبهة فسقط<sup>(٥)</sup> .  
ويخالف ما قبل البلوغ فإن إسلامه قائم قطعاً وبعد البلوغ  
لا نعلم بقاء إسلام<sup>(٦)</sup> .

(١) المذهب ٤٤٥/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الجزء والصفحة على ما في الرقم السابق .

(٥) المرجع في الرقم السابق .

(٦) المرجع السابق .

**المطلب الثاني : شبهة العiac النسب .**  
وذلك في مقصدين :

**المقصد الأول :** إذا وطن رجلان امرأة في طهر واحد وظئناً يلحق النسب بهما فأنه بولد يمكن أن يكون منها، مثل أن يطأها بشبهة في طهر واحد، لأن يطأ رجل امرأة آخر أو أنه بشبهة في الطهر الذي وطئها زوجها أو سيدها فيه؛ لأن يجدها على فراشه فيظنها زوجته أو أنته ، أو يدعو زوجته في ظلة فتجده زوجة آخر أو جاريه ، أو يتزوجها كل واحد منها تزويجاً فاسداً، أو يكون نكاح أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً مثل أن يطلق رجل امرأته فينكحها آخر في عدتها ووطئها، أو يبيع جاريتها فيطؤها الشتري قبل استبرائتها، وتأتي بولده يمكن أن يكون منها !<sup>(١)</sup>

**يأتي توضيحه في أثر الشبهة في الفرائض<sup>(٢)</sup> .**

(١) المرجع السابق ص ٢٢٢، ٢٢٣ منه ، والإنصاف ٤٥٩/٦ .

(٢) ص ٤٨٢ .

المقصد الثاني : استحق القبط بحد .

لحق به عند الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والعنابية<sup>(٤)</sup> ،  
لأنه في النسب كالحرر ، إلا مكان حصوله منه بنكاح أو وطه شهادة<sup>(٥)</sup> ،  
فالعبد كالحر في السبب الذي يلحق به النسب<sup>(٦)</sup> ، فثبوت نسبه منه ينفعه ،  
وهو أولى من الانتفاء بالكلبة<sup>(٧)</sup> ،  
إلا أن المالكية ذكروه ضناً إن لم يتبين كذبه<sup>(٨)</sup> ، وصحه في  
الكافي<sup>(٩)</sup> ، وقيل عندهم : بشرط أن يكون رماه ثم التقته رجاء  
أن يعيش له<sup>(١٠)</sup> .

وفي قول عند الشافعية : لا يلحق به إن كذبه السيد<sup>(١١)</sup> . وقيل :  
لا يلحق قطعاً<sup>(١٢)</sup> . وقيل : يلحق قطعاً إن كان مأذوناً له في النكاح  
ومضى زمان إمكانه<sup>(١٣)</sup> وإنما فقولان<sup>(١٤)</sup> .

( ١ ) الهدایة ١٢٤/٢ ، والإختیار ٣١/٣ ، وجمع الأئمہ ومعه بدر المتقى  
٢٠٢/١

( ٢ ) الكافي ٩٣١/٢ ، والخرشی ١٣٢/٢ - ١٣٤ .

( ٣ ) مختصر العزیز ١٣٢ ، ٣١٢ ، والمهذب ٤٤٣/١ ، روضة الطالبين  
٤٣٢/٥ ، والغاية القصوى ٦٢١/٢ ، ومغني المحتاج ٤٢٢/٢

( ٤ ) الإنصاف ٤٥٤/٦ ، والروض الرابع ٢٣٢ .

( ٥ ) مغني المحتاج ٤٢٢/٢ .

( ٦ ) المذهب ٤٤٣/١ .

( ٧ ) الهدایة ١٢٤/٢ ، والإختیار ٣١/٣ .

( ٨ ) مجمع الأئمہ ٢٠٢/١ .

( ٩ ) الكافي ٩٣١/٢ .

( ١٠ ) على ما في الرقم السابق .

( ١١ ) الرقم السابق .

( ١٢ ) روضة الطالبين ٤٣٢/٥ .

( ١٣ ) المرجع السابق .

( ١٤ ) المرجع السابق .

( ١٥ ) المرجع السابق .

**المطلب الثالث : شبهة إثبات النسب .**

وذلك فيما إذا ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها .

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في هذا على خمسة أقوال :

القول الأول : لا يثبت النسب بدعواها بحال .

وهو قول العنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية في قول<sup>(٢)</sup>، والشافعية

في وجه<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر النص عندهم<sup>(٤)</sup>، والأصح<sup>(٥)</sup>، واحتلال عند<sup>(٦)</sup>  
العنابلة<sup>(٧)</sup>!

وقد قال : الشوري<sup>(٨)</sup>، وأبو ثور<sup>(٩)</sup> .

قال ابن المنذر : (( أجمع كل من نحفظ عنه من أهل

العلم على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة<sup>(٩)</sup> .

وهذا ، لأن المرأة تستطيع أن تُقْيم البينة على ولادتها ، وذلك

من طريق الشاهدة ، فلا يقبل قولها بمجرده ، فلا يحكم فيها بالدعوى ،

كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها<sup>(١٠)</sup>!

( ١ ) المبسوط ٢١٢/١٠ ، وتحفة الفقهاء ٣٥٣/٣ ، ومجمع الأئمـٰر ٢٠٣/١ .

( ٢ ) العقد المنظم ١٤١/٢ .

( ٣ ) المذهب ٤٤٤/١ ، ومغني المحتاج ٤٢٢/٢ .

( ٤ ) المذهب ٤٤٤/١ .

( ٥ ) مغني المحتاج ٤٢٢/٢ .

( ٦ ) الإنصاف ٤٥٤/٦ .

( ٧ ) المغني ٢٦٥/٥ .

( ٨ ) مغني المحتاج ٤٢٢/٢ ، والمغني ٢٦٥/٥ ، والإنصاف ٤٥٤/٦ .

( ٩ ) المغني ٢٦٥/٥ .

( ١٠ ) الرجع السابق ، ومغني المحتاج ٤٢٢/٢ .

( ١١ ) المذهب ٤٤٤/١ ، ومغني المحتاج ٤٢٢/٢ ، والمغني ٢٦٥/٥ .

وعلى هذا القول الأول إذا ادعت امرأةُ اللقيطَ أنه ابنها لم تصدق إلا بشهود عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

وعلى قول الحنفية هذا : إن أقامت رجلاً وامرأتين على الولادة : يثبت النسب منها<sup>(٣)</sup>؛ لأن النسب مما يثبت مع الشبهات فيثبت بشهادة الرجال مع النساء<sup>(٤)</sup>، فأثبتت دعواها بالحججة<sup>(٥)</sup>.  
وعند المالكية : يثبت النسب بشهادة المرأةين على الولادة<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني : دعوتها تقبل ويلحقها نسبه .

وهو قول عند المالكية<sup>(٧)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٨)</sup>، والذهب عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>؛ لأنها أحد الأبوين، فثبت النسب بدعواها كالأب، والنسب يثبت مع الشبهة بغيره يمكن أن يكون منها كما يمكن أن يكون ولد الرجل بل أكثر؛ لأنها تأتي به من زوج ، ووطه بشبهة ، ويلحقها ولدها من

(١) المبسوط ٢١٢/١٠ ، وتحفة الفقهاء<sup>١</sup> ٣٥٣/٢ ، ومجمع الأئمٰر ٢٠٣/١

(٢) مختصر العزني ١٣٢ ، ومسنی المحتاج ٤٢٢/٢

(٣) المبسوط ٢١٢/١٠ ، وفتاوي قاضيكان ٣٩٨/٣

(٤) المبسوط ٢١٢/١٠

(٥) المرجع السابق ٨١/١٢ . والحججة: البرهان والدليل ، وتنطلق على ما يدافع به الخصم ، ويظفر به عند الخصومة وفسرها «أبو زيد» عبد الله الدبوسي يقوله : (( اسم من حج إذا ظب يقال بلح فحج أي ظب ، و حاجته فحججه أي غلبه أي أزمته بالحجحة حتى صار مغلوماً بالحجحة ، فسميت الحجحة حجة ، لأن حق الله يلزمها بها و يجعلنا مغلوبين ) بالنظرية مع الله تعالى ، بانقطاع العذر بها ، وباحتلال أن يقال : بأن الاسم مأخوذ من معنى وجوب الرجوع إليه ))؛ لسان العرب ٢٢٨/٢ حج ، والمجمع الوسيط ١٥٢/١ ، وأنبياء الفقهاء<sup>٢</sup> ٢٣٢ ، وتقديم أصول الفقه<sup>٣</sup> ٧

(٦) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٦٠/٢

(٧) العقد المنظم ١٤١/٢ ، والمسألة السابقة .

(٨) المذهب ٤٤٤/١ ، ومسنی المحتاج ٤٢٢/٢

(٩) المغني ٥/٢٦٤ ، والإنصاف ٤٥٣/٦ ، والروض المنبع ٢٣٦ ، ٢٣٢ .

الزنى دون الرجل<sup>(١)</sup> . ولأن في قصة داود وسليمان<sup>(٢)</sup> عليهما السلام - حين تحاكم إليهما امرأتان كان لهما ابنان فذهب الذئب بأحد هما، فادعى كل واحدة منهما أن الباقي ابنها وأن الذي أخذه الذئب ابن الأخرى، فحكم به داود للجبرى ، وحكم به سليمان للأخرى، بمجرد الدعوى منهما<sup>(٣)</sup> . فعلى هذا القول عند العناية : يلحق بها دون زوجها<sup>(٤)</sup> لأنـ لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يقر به<sup>(٥)</sup> ! وكذلك إذا ادعى الرجل نسبـ لم يلحق بزوجـهـ<sup>(٦)</sup> .

القول الثالث : يلحق الخلية دون المزوجة .  
وهو وجه عند الشافعية<sup>(٧)</sup> ، ورواية عند العناية<sup>(٨)</sup> ، فإنـ كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها ؛ لإفضائه إلى إلحاد النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه ، أوـ إلىـ أنـ امرأتهـ وطـتـ بـزـنـىـ أوـ بشـبـهـةـ ، وفي ذلك ضرر عليهـ فلا يقبل قولـهاـ فيما يلحقـ الضـرـرـ بـهـ .  
ولـأنـ لمـ يـكـنـ لـهـ زـوـجـ قـبـلـ دـعـواـهـ ؛ لـعدـمـ هـذـاـ الضـرـرـ ، فلا يـتـضـمـنـ

(١) المذهب ١/٤٤٤ ، ومغني المحتاج ٢/٤٢٢ ، والمغني ٥/٢٦٤ .

(٢) النبي - عليه السلام - ؛ انظر الرقم اللاحق .

(٣) النبي - عليه السلام - وهو ابن داود ، انظر قصتهما في الحرف في سورة الأنبياء (٢٨ ، ٢٩) . قصة سليمان في السحر في سورة البقرة آية (١٠٢) .

(٤) أخرجه من حدث أبي هريرة : البخاري ، والنسائي ، وعبد الرزاق ، صحيح البخاري ٤/١٣٦ ، ٤/١٣٧ ، ٨/١٢ ، وسنن النسائي ٨/٢٣٤ ، وأيضاً ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، وصنف عبد الرزاق ٢/٢٦٢ ، ٢٦٣ (١٣٤٨٣) .

(٥) المغني ٥/٢٦٤ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المذهب ١/٤٤٤ ، ومغني المحتاج ٢/٤٢٢ .

(٩) المغني ٥/٢٦٥ .

(١٠) المذهب ١/٤٤٤ ، ومغني المحتاج ٢/٤٢٢ ، والمغني ٥/٢٦٥ .

(١١) المرجع السابق ( المغني ) .

### إلحاق النسب بغيرها<sup>(١)</sup>

**القول الرابع :** إن كان لها إخوة أو نسب معروف لا تصدق إلا ببيبة . وإن لم يكن لها دافع لم يُحل بيتها وبينه .  
وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> لأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف لم تخفَ ولادتها عليهم، ويضررون باللحاق النسب بها؛ لما فيه من تعيرهم بولادتها من غير زوجها ، وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل<sup>(٣)</sup> .

**القول الخامس :** يلحق بها إن قالت إنه من زني . وتحد وتصدق في ذلك .

وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة والترجيح :

**المناقشة الأولى :** مناقشة القول الأول .  
يمكن أن يناقش : بأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ، وإمكان البيبة لا يمنع قبول القول كالرجل ، فإنه تمهي إقامة البيبة أن هذا ولد على فراشه<sup>(٥)</sup> .

ويمكن أن يجاب : بأنها تخالف الرجل ، فإنه لا يمكن إقامة البيبة على ولادته من طريق المشاهدة ، فقبلت فيه دعواه ، ولهذا قال الشافعية : أنه إذا قال لمرأة : إن دخلت الدار فأنت طالق لم يقبل قولها في دخول الدار إلا ببيبة ، ولو قال لها : إذا حضرت فأنت طالق ، قبل قولها فسي العيب من غير بيبة ؛ لما ذكره من الفرق ، فذلك ههنا<sup>(٦)</sup> !

(١) المذهب ٤٤٤/١ .

(٢) المغني ٢٦٥/٥ ، والإنصاف ٤٥٤/٦ .

(٣) المغني ٢٦٥/٥ .

(٤) العقد المنظم ١٤١/٢ .

(٥) المغني ٢٦٥/٥ .

(٦) المذهب ٤٤٤/١ ، ومغني المحتاج ٤٢٢/٢ .

**المناقشة الثانية :** مناقشة القول الثاني:  
أما الأب فعلى مارود في المناقشة السابقة .  
وأما أنها تأبى به من زوج ووطء شبهة : فيمكنها إقامة  
البنية .

وأما قصة داود وسليمان فكل حكم بما يخصه . أما داود فجريدة  
الشهم ، أو ترجيح الكبرى حسب شريعته ، أو لأنه في يدها<sup>(١)</sup> !  
واما سليمان : فـ الحالـلة والـلاطـفة ؛ فأوهـمـهـما أنه يـوـدـ قـطـعـهـ  
لـعـرـفـةـ من يـشقـ عـلـيـهـ ذـلـكـ فـتـكـونـ أـمـهـ<sup>(٢)</sup> .  
ثـمـ هـذـاـ شـرـعـ مـنـ قـلـنـاـ أـوـ اـجـتـهـادـ مـنـهـاـ<sup>(٣)</sup> ، وـهـوـ يـخـالـفـ مـاـ فـيـ شـرـعـنـاـ ،  
وـهـوـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ آـخـرـ القـولـ الـأـوـلـ .

كما نُوْقش هذا القول : بأن الرجل يمكن أن يكون له ولد من امرأة أخرى أو من أمه والمرأة لا يحل لها نكاح غير زوجها ولا يحل وطؤها لغيره .  
وأجيب : بأنه يمكن أن تلد من وطه شبيهة أو غيره، وإن كان الولد يحتمل أن يكون موجوداً قبل أن يتزوجها هذا الزوج يمكن أن يكون من زوج آخر .  
كما نُوْقش : بأنه إنما تقبل الإقرار بالنسبة من الزوج لما فيه من المصلحة بدفع العمار عن العصي وصيانته عن النسبة إلى كونه ولد زنى ، ولا يحصل هذا بالحاق نسبة بالمرأة، بل في الحالـة بها دون زوجه  
نطرق العمار إليه وإليها .  
وأجيب : هل قيلنا دعواه ، لأنـه يُدعى حقاً لا منازع له فيه ،  
ولا مبرأة على أحد فيه فُتُمـلـ قولـه فيه كـدوـيـ المـالـ ، وهذا متحقق في دعوى المرأة .<sup>(٤)</sup>

١١) شرح سن النسائي ٢٣٥/٨

٢) المراجع السابق .

(٤) انظر الكلام في شئ من قبلنا في روضة الناظر وجنة الناظر - ٨٢ - ٨٤

(٤) المفتى ٢٦٥٤٢٦٤/٠

**المناقشة الثالثة : مناقشة القول الثالث والرابع .**

يمكن مناقشتهما : بأنه يمكنها إقامة البينة .

وأنه قد يكون من وطه شبهة فلا ضرر ولا عار .

وهذا أميل إلى القول الأول، وهو ما قرره الجمهور، وهو  
أنه لا يثبت النسب بدعواها بحال ؛ للاجماع ، فإنها تستطيع  
إقامة البينة .

**المطلب الرابع : شبهة نفع الاستئناف .**

وذلك فيما إذا وجد الرجل لقيطًا فأقر بذلك، ثم قتله هو أو غيره .  
لا يخلو إما أن يكون خطأً أو عمدًا .

**أولاً :** إن كان خطأً فالدية على عاقلة القاتل لمبيت المال .  
وهذا عند الحنفية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والعنابية<sup>(٣)</sup> .

وذلك ، لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِبُونَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرَبَّكَةٍ مُسَلَّمَةٍ إِلَيَّ أَمْلِئُهُمْ »<sup>(٤)</sup> .

واللقيط حر مؤمن فيجب على قاتله الديمة على هاقته إذا كان خطأ .  
واللطيق وغيره في ذلك سواء<sup>(٥)</sup> .

إلا أن قياس من قال بالتوقف في أحكامه : أن لا يوجب الديمة  
**الكلام**<sup>(٦)</sup> .

لكنني لم أره، وقبلني النسووي<sup>(٧)</sup> .

(١) المبسوط ٢١٨/١٠ ، وفتاوي قاضيغان ٣٩٩/٣ .

(٢) روضة الطالبين ٤٣٥/٥ ، ومنيحتاج ٤٥٥/٤ ، ٩٥ .

(٣) المغني ٢٥٠/٥ ، والروض العربع ٣٣٢ .

(٤) النساء (٩٢) .

(٥) المبسوط ٢١٨/١٠ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) روضة الطالبين ٤٣٥/٥ .

(٨) المرجع السابق .

والنسوي : أبو زكريا . يحيى بن شرف بن مري بن حسن العزاوي ،  
الحرانى ، الشافعى . لقبه : محيى الدين . ولد في «نوا» سنة  
واحد وثلاثين وستمائة هـ ، تعلم في دمشق ، وأقام بها زمناً طويلاً ،  
علامة في الفقه والحديث ، توفي في «نوا» سنة ست وسبعين وستمائة هـ ،  
من مؤلفاته : «المجموع» و «روضة الطالبين» و «شرح صحيح سلم» .  
ونسبته إلى «نوا» وهي من قرى حوران بسوريا ؛ طبقات الشافعية الكبرى  
٥/١٦٥ - ١٦٨ ، وشذرات الذهب ٥/٣٥٤ - ٣٥٦ ، والأعلام  
٨/١٤٩ ، ١٥٠ ، ومعجم البلدان ٥/٣٠٦ .

والصواب : الجزم بالدية الكاملة ، كما ذكر النووي<sup>(١)</sup> ، ولما  
ذكرت في القول بها قبل قليل .

ثانياً : إن قتله عدّا فقد اخْطُفَ أهل العلم - رحمة الله -

في ذلك على قولين :

القول الأول : الإمام مخّير بين استيفاء القصاص أو العدالة  
إلى الديمة . أيهما يُؤى أحظ للملقيط .  
وهو قول : الشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، وابن الصدر<sup>(٤)</sup> ، وكذا  
أبي حنيفة ومحمد<sup>(٥)</sup> ، إلا أن هندياً : يُخّير بين القصاص والصالحة  
على الديمة<sup>(٦)</sup> !

وقد اسندوا بالكتاب والسنّة والمعقول :

أما الكتاب والسنّة فبالعمومات الموجبة للقدر<sup>(٧)</sup> .

أولاً : الكتاب ، كقوله تعالى : " كُبَيْرَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ " .<sup>(٨)</sup>

ثانياً : السنّة :

٩ - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " العد قود<sup>(٩)</sup> .

(١) روضة الطالبين ٤٣٦/٥ .

(٢) مختصر العزني ١٣٢ ، وروضة الطالبين ٤٣٦/٥ ، والغاية القصوى ٢/٦٢٠ .

(٣) المغني ٥/٢٥٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المبسوط ١٠/٢١٨ ، وتحفة الفقهاء ٣/١٠١ ، والإختيار ٣/٣٠ ، وفتاوي قاضي خان ٣/٣٩٩ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) المبسوط ١٠/٢١٩ .

(٨) البقرة (١٢٨) .

(٩) روی من حدیث ابن عباس . ونحوه حدیث أبي هريرة وعائشة وعثمان . أما حدیث ابن عباس فيلفظ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " العد قود إلا أن يغفو ولی المقتول " . ويلفظ : " العد قود البدء والخطأ عقل لا قود فيه . . . . وأما حدیث أبي هريرة ففيه : " ومن قتل =

ب - ولأن من لا يُعرف له ولني فالإمام ولـه<sup>(١)</sup> ، كما قال صلى الله عليه وسلم : " السلطان ولـي من لا ولـي له " . <sup>(٢)</sup>  
وإذا ثبت أن السلطان هو الولي تـمـنـكـمـنـ اـسـتـيـفـاـهـ القـصـاصـاـهـ  
لقوله تعالى " فَقَدْ جَعَلْنَا لِولَيْهِ سُلْطَانًا " . <sup>(٣)</sup>  
والمراد : سلطان استيفاً القود . وهو القصاص من القاتل <sup>(٤)</sup> ،  
ألا ترى : أنه عقبه بالنهي عن الإسراف في القتل <sup>(٥)</sup> ، بقوله تعالى : " فَلَا يُسْرِفْ  
رِفْقَ الْقَاتِلِ " . <sup>(٦)</sup>

---

= عدًّا فهو قود يده . . . . وأما حدـيـثـ عـائـشـةـ فـنـحـوـ حدـيـثـ عـثـمـانـ  
الـآـتـيـ : أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ . وأـمـاـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ فـقـالـ : سـمـعـتـ  
رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـقـولـ : " لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـئـ  
سـلـمـ : إـلـاـ بـإـحـدـىـ ثـلـاثـ . . . وـفـيهـ : " أـوـقـتـلـ عـدـًـاـ فـعـلـيـهـ القـودـ" .  
أـخـرـجـهـ : أـحـمـدـ ; سـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ٩٤/٢ وـ٩٣ـ ، ٤٢ـ ، ٤٥ـ ،  
٤٨ـ ، ٤٣ـ ، ٤٨ـ ) وـ ٨١ـ ( ١ ) ، وـسـنـدـ أـحـمـدـ ٦٣/١ـ .  
( ١ ) المـبـسـطـ ٢١٩/١٠ـ .

( ٢ ) أـخـرـجـهـ مـطـلـوـاـ وـفـيـ آـخـرـهـ : فـالـسـلـطـانـ . . . مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ ؛ أـبـوـ دـاـوـدـ ،  
وـالـتـرـمـذـيـ ، وـابـنـ مـاجـةـ ، وـالـدـارـمـيـ ، وـأـحـمـدـ ، كـمـاـ أـخـرـجـهـ مـخـتـصـرـاـ  
بـلـفـظـ : " لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـولـيـ وـالـسـلـطـانـ . . . " . وـأـخـرـجـهـ مـنـ حـدـيـثـ  
ابـنـ عـبـاسـ عـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـهـذـاـ الـفـظـ الـأـخـيـرـ :  
أـحـمـدـ ؛ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٢٢٩/٢ ( ٢٠٨٢ ) ، وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ  
٤٠٢/٣ ، ٤٠٨ـ ، ٤٠٢ـ ( ١١٠٢ ) ، وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٦٠٥/١ـ ( ١٨٢٩ )  
وـسـنـنـ الدـارـمـيـ ١٣٢/٢ـ ، وـسـنـدـ أـحـمـدـ ٦٤٢/٦ـ وـ٦٦٥ـ وـ٦٦٦ـ ،  
٦٦٦ـ وـ٦٦٠ـ وـ٢٥٠ـ / ١ـ ، وـكـشـفـ الـغـفـاءـ ٤٥٦/١ـ .

( ٣ ) المـبـسـطـ ٢١٩/١٠ـ .

( ٤ ) الإـسـرـاءـ ( ٣٣ ) .

( ٥ ) التـفسـيرـ الـكـبـيرـ لـلـفـخـ الرـازـيـ ٢٠٠/٢٠ـ ، وـالـمـبـسـطـ ٢١٩/١٠ـ .

( ٦ ) الـعـرـجـ السـابـقـ .

( ٧ ) الإـسـرـاءـ ( ٣٣ ) .

وهذا يتضح في الذي أسلم وكذلك في اللقيط؛ لأن ما لا يوقف عليه في حكم المعدوم<sup>(١)</sup>، ولأن ولية لما كان عاجزاً عن الاستيفاء نسب الإمام منه في ذلك، وليس هنا شبهة عفو؛ لأن ذلك الولي غير معلوم حتى يتوهم العفو منه<sup>(٢)</sup>.

وحديث الهرمان حجة لأبي حنيفة ومحمد كذلك<sup>(٤)</sup>؛ فإن عبيد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - لما قتله بتهمة دم أبيه واستقر الأمر على

- (١) المبسوط ٢١٩/١٠ .  
 (٢) المرجع السابق .  
 (٣) روضة الطالبين ٤٣٦/٥ ، والغاية القصوى ٦٢١/٢ .  
 (٤) بضم هاء ، وسكون راء ، وضم بيم ، وزاي ونون ، علمُ رجل من العجم ، هو ملك الأهواز، وهو صاحب تُشَّرَ - مدينة الأهواز -، أسلم وقطله عبيد الله بن عمر بن الخطاب، حين طعنَ غلام المغيرة بن شعيبة، فيروز الفارسي ، (أبو لؤلؤة الجوسي )؛ عمرَ بن الخطاب بخنجر في خاصرته، وهو في صلاة الصبح ، فاتهم عبيد الله الْهُرْمَزان: أنه قاتل أبيه أو أمر به . وَتُشَّرَ : مدينة مشهورة في إقليم خوزستان؛ المغرب ٥٠٢ ، هرمز ، والمصاحف العتير ٢/٤٠٤ ، قصب ، وشذرات الذهب ، والأعلام ٤٤٥/٥ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ٢٢٠ ، وأثار البلاد وأخبار العباد ١٦٥ و ١٢٠ - ١٢٢ ، هيلدان الخلافة الشرقية ٢٦٨ - ٢٢٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ .  
 (٥) المبسوط ٢١٩/١٠ .  
 (٦) هو: عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوи ، القرشي ، ولد في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، سكن المدينة ، وكان من فحزا إفريقية ، ودخل إلى الشام في أيام علي/فشهد ((صفين )) مع معاوية، وقتل فيها، سنة سبع وثلاثين هـ ، شذرات الذهب ٤٦/١ ، والأعلام ١٩٥/٤ .

عثمان - رضي الله عنه - طلب منه علي - رضي الله عنه - أن يقتصر  
منه ، فقال عثمان - رضي الله عنه - : هذا رجل قتل أبوه بالأمس  
فأنا أستحب أن أقتله اليوم ، وإن **الهُرْمَان** رجل من أهل الأرض ، وأنا  
وليه ألغوه عنه وأؤدي الدية<sup>(١)</sup>

فقد اتفقا على وجوب القصاص<sup>(٢)</sup> ثم القصاص شروع لحكم  
الحياة<sup>(٣)</sup> كما قال الله تعالى : **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَسْنَةٌ** **إِذَا**  
وذلك بطريق الزجر فإنه إذا نكر في نفسه أنه مت قتل فغيره  
قتل به انزجر عن قتله فيكون حياة لهما جمعاً<sup>(٤)</sup>

وهذا المعنى متحقق في القبيط والذي أسلم كحققه في غيرها ،  
فكان للإمام أن يستوفى القصاص إن شاء ، وإن شاء عدل إلى الدية  
هذه الجمهرة ، أو صالح على الدية<sup>(٥)</sup> عند أمين حنيفة ومحمد على ما ذكرت  
في أول الطلب ، لأن مجتهد ، ولو أن يميل باجتهاده إلى  
المطالبة بالدية ، ولأنه ناظر للمسلمين فربما يكون انتيفاً الدية

(١) لم أقف عليه إلا في المسوط . ٢١٩/١٠

(٢) الرجع السابق .

(٣) الرجع السابق .

(٤) البقرة (١٢٩) .

(٥) المسوط . ٢١٩/١٠

(٦) الرجع السابق .

أنفع لل المسلمين ، لكن ليس له أن يغدو بغير مال ، لأنَّه نصّب  
لاستيفاء حق المسلمين لا لإبطاله<sup>(١)</sup> ، فليس له أن يغدو مجاناً<sup>(٢)</sup>  
لأنه خلاف مصلحة المسلمين<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : يجب الدية في مال القاتل ولا يقتل به .  
وهو قول أبي يوسف<sup>(٤)</sup> ، وقول عبد الشافعية<sup>(٥)</sup> .  
والحرري إذا أسلم في دار الحرب وخرج إلى دارنا ثم  
قتل إنسان عدّاً فعلى قاتله القصاص .  
وهو قول أبي حنيفة ومحمد<sup>(٦)</sup> .  
وفيه روايتان عن أبي يوسف<sup>(٧)</sup> .

وهذا القول الثاني في مطلبنا ، لأننا نعلم أن للقيط ولها<sup>نـيـ</sup>  
دار الإسلام من عصبة أو غير ذلك وإن بـعـد ، إلا أنا لا نعرفه  
بعينه ، وحق استيفاء القصاص يكون إلى الولي<sup>(٨)</sup> ، كما قال الله تعالى :  
• فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيـهـ سُلْطـانـاً •<sup>(٩)</sup>

فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص ، وإذا  
تعذر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الدية في مال القاتل ، لأنها  
وجبت بعد محض<sup>(١٠)</sup> .

(١) المرجع السابق ، روضة الطالبين ٤٣٦/٥ .

(٢) المرجع السابق ( روضة ) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المسوط ١٠/٢١٨ ، وتحفة الفقهاء ١٠١/٣ ، والإختيار ٣٠/٣ ، ومجمع  
الأئمـهـ ٦٢١/٢ ، وفتاوي قاضيـخـانـ ٣٩٩/٣ .

(٥) روضة الطالبين ٤٣٦/٥ ، والغاية القصوى ٦٢١/٢ .

(٦) المسوط ١٠/٢١٨ ، وفتاوي قاضيـخـانـ ٣٩٩/٣ .

(٧) المرجعان السابقان .

(٨) المسوط ١٠/٢١٨ ، والإختيار ٣٠/٣ .

(٩) الإسـرـاـ ٣٣ .

(١٠) المسوط ١٠/٢١٨ .

وعلى هذا الطريق نقول : فـى الذى أسلم من أهل الحرب يجب القصاص<sup>(١)</sup> لأننا نعلم أنه لا ولـي له في دار الإسلام .

والطريق الآخر : أن القصاص عقوبة مشرعة ( لشـفـي<sup>(٢)</sup> الغـيـط ، ودرـك<sup>(٣)</sup> الشـارـ، وهذا المقصود يحصل للأولـيـاء ولا يحصل للـسـلـمـين ، والإـامـ (٤) نـائـبـ عنـ السـلـمـينـ فيـ استـيـفاـ ماـ هوـ حقـ لـهـمـ وـحقـهـمـ فـيـماـ يـنـفـعـهـمـ وـهـوـ الدـيـةـ ؛ لأنـهـ مـالـ حـصـرـوفـ إـلـىـ مـصـالـحـهـمـ، فـلـهـذـاـ أـوجـبـناـ الدـيـةـ دـوـنـ القـصـاصـ<sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا الطريق؛ الذى أسلم من أهل دار الحرب واللـقـيـطـ سـوـاـهـ<sup>(٦)</sup> .

#### المناقشة والترجمـجـ :

يمـكـنـ منـاقـشـةـ القـوـلـ الثـانـيـ ( وجـبـ الدـيـةـ ) بـأـدـلـةـ القـوـلـ الـأـوـلـ ، فـإـنـ للـقـيـطـ ولـيـاـ ، وـهـوـ الإـامـ ، وـهـيـ شـبـهـ ، لـكـهـ لـاـ تـنـعـ منـ الـاستـيـفاـ إـلـاـ إـذـاـ اختـارـ الدـيـةـ .

وهـذـاـ أـمـيلـ إـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ، وـهـوـ أـنـ الإـامـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ قـتـلـ قـاتـلـ اللـقـيـطـ عـدـاءـ، وـإـنـ شـاءـ عـدـلـ إـلـىـ الدـيـةـ .

فالـلـقـيـطـ حـرـ حـرـ مـؤـمنـ ، وـمـنـ قـتـلـ حـرـ مـؤـمنـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـصـاصـ بـنـسـنـ الكـابـ وـالـسـنـةـ ، فـقـدـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ القـوـدـ يـجـبـ بـالـعـدـ ، وـلـاـ يـعـلـمـ

(١) المرجـعـ السـابـقـ وأـيـضاـ صـ ٢١٩ـ منهـ .

(٢) فـيـ المرـجـعـ السـابـقـ بـالـتـعـتـيـةـ ، وـالـصـوـابـ مـاـ أـنـيـهـ ، يـقـولـ : «ـ شـفـيـتـ مـنـ غـيـطـيـ » وـ : «ـ شـفـيـ مـنـ غـيـطـهـ » ، وـلـأـنـ الـعـبـارـةـ لـاـ تـسـتـقـيمـ إـلـاـ بـهـاـ ؛ لـسـانـ الـعـربـ ١٤ـ /ـ ٤٣٢ـ ، ٤٣٨ـ ، شـفـيـ ، وـالـقـامـوسـ الـمـحيـطـ ٤ـ /ـ ٢٥١ـ .

(٣) الغـيـطـ : ما يـدـلـ عـلـىـ كـرـبـ لـعـقـ الإـنـسـانـ مـنـ غـيرـهـ ؛ مـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ ٤ـ /ـ ٤٠٥ـ غـيـطـ .

(٤) الدـرـكـ : التـبـعـةـ ، يـقـالـ : «ـ مـالـحـقـكـ مـنـ دـرـكـ فـعـلـيـ خـلاـصـهـ »؛ المعـجمـ الـوـسـيـطـ ١ـ /ـ ٢٨١ـ دـرـكـ .

(٥) الشـارـ : الـطـلـبـ بـالـدـمـ، وـقـيـلـ: الدـمـ نـفـسـهـ ؛ لـسـانـ الـعـربـ ٤ـ /ـ ٩٢ـ شـأـرـ .

(٦) المـسـوـطـ ١٠ـ /ـ ٢١٩ـ .

(٧) المرـجـعـ السـابـقـ .

(٨) المرـجـعـ السـابـقـ .

بعينهم في وجهه بالقتل العمد خلاف<sup>(١)</sup>، وقد دلت عليه الآيات والأخبار  
بعمومها، فتقال الله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَانًا »  
فَلَا يُهِرِّفُ فِي الْقَتْلِ ». <sup>(٢)</sup>

وقال تعالى : " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ " (٤)

وقال تعالى : « ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » . (٥)

فوجوب القصاص يمنع من يرید القتل منه شفقة على نفسه من القتل ، فتهقى الحياة فین أرید قتله<sup>(٦)</sup> ، كما أن القاتل يقوم العداوة بينه وبين قبيلة المقتول فيرید قتلهم خوفاً منهم ويریدون قتله وقتل قبيلته استيفاً ، ففي الاقتاص منه بحكم الشرع قطع لسبب الهلاك

وقال الله تعالى : " وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّهُمْ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ " ( ٨ )

**وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من قُتل له قتيل فهو  
بخير النظرين : إما أن يقتل ولما أن يُفْتَدَى . " (٩)**

فإِلَمْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِ فِي الْمُؤْمِنِ إِذَا  
كَانَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَعْفُ عَنِ الْوَدَّ ؟

- (١) المغنى ٦٤٢/٢ .  
(٢) الرجع السابق .  
(٣) الإسرا ٣٢ (٢٢) .  
(٤) البقرة (١٢٨) .  
(٥) البقرة (١٢٩) .  
(٦) المغنى ٦٤٢/٢ .  
(٧) الرجع السابق .  
(٨) المسائدة (٤٥) .  
(٩) أخرجه من حديث أبي هريرة مطولاً : البخاري وسلم ، وأبي داود .  
ومختصرًا على ما في الصلب : النسائي ، صحيح البخاري ٣٨/٨ ،  
وصحيح سلم ٢/٢ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ (١٣٥٥) ، وسنن أبي داود ٤١٢٢ ،  
(٤٥٠٥) ، وسنن النسائي ٣٨/٨ .

وهي حكمة الحياة ، بشرعية القصاص على ما ذكروا ، وقد دل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل قليل على أن للولي أن يأخذ الديمة ، فقد نقل الحكم من القصاص إلى الديمة عارض ، فله ولغيره ذلك . فالقصاص أنسع ، إلا أن يغدو ، فالديمة أنسع للMuslimين ، إلا أن يقتصر عليها ، فالقصاص أنسع ، لمناقضتها بحكمة الحياة ، بشرعية القصاص .

ويمكن مناقشة القول الثاني : بأن عدم الولي بعدم القصاص شبهة ضعيفة تؤدي إلى الفساد في الأرض ، فمن علم بوجوب الديمة أقدم على قتل اللقيط . و مثل هذا يقال في الذي أسلم .

البحث الرابع : **أثر الشبهة في الفرائض<sup>(١)</sup>**  
 وذلك في ثلاثة مطالب :  
 المطلب الأول : شبهة إلحاد النسب .  
 المطلب الثاني : شبهة استحقاق الإرث .  
 المطلب الثالث : شبهة منع القبول .

(١) الفرائض : جمع فرضية ، فعيلة بمعنى مفعولة ، مأخذة من الفرض ، وهو في اللغة : التقدير والقطع والبيان والإنزال والإحلال والعطاء والإيجاب ونحو ذلك . تقول : «فرض القاضي النفقة فرضاً» قدرها وحكم بها . والفرضُ جنس من التبرع <sup>بـ</sup>عُمان . والفرض مصطلح أصلي . وشرعًا في هذا الباب : النصيب المقدر للوارث شرعاً . ثم نقل الجمع على لهذا العلم كالأنصار؛ المقرب ٣٥٢ فرض ، والمصباح المنير ٤٦٩ ، ٤٦٨ / ٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ٣٤١ ، وطلبة الطلبة ٣٤٤ ، والإختيار ٨٤ / ٥ ، ومجمع الأئمَّه ومهـدـرـ المـقـسـ ٢ / ٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وكفاية الأخيـارـ ١١ / ٢ ، ومنـيـ المـحتاجـ ٢ / ٣ وإعـانـةـ الطـالـبـينـ وـمـعـهـ فـيـجـ المـعـيـنـ ٢٢٤ / ٣ ، وـحـاـقـلـيـهـيـ ٠١٤٣ / ٣

**المطلب الأول : شبهة إلحاد النسب .**

وذلك فيما إذا وطئ رجلان امرأة في طهور واحد وطئاً يلحق  
النسب من مثله فأنه بولد يمكن أن يكون منها، مثل أن يطأ الجارية  
رجلان بشبهة ، أو يطأ إنسان جارية آخر ، أو امرأة بشبهة في  
الطهور الذي وطئها فيه سيدها أو زوجها ، أو يطأ البائع الجارية،  
فيبيعها، فيطأها العشتري في ذلك الطهور قبل أن يسيطرها ثم تأتي بولد  
يمكن أن يكون منها :

اختلف أهل العلم - رحمة الله - في هذا :

القول الأول : يُرى القاف<sup>(١)</sup> معهما، فنلحظه بمن الحقته به  
معهما، يرشهما ويرثانه .

وهو قول جمهور العلماء: المالكية<sup>(٤)</sup>، الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، لكنه الأصح عند الشافعية إن كانت منكوبة لغيره<sup>(٧)</sup>، ورواية عن مالك.

(١) القافة في اللغة : التَّبَعُّ . تقول : قاف أثره ائمه .

وفي الاصطلاح : الذين يعرفون النسب بالغراسة والنظر إلى أغصان المولود، وهذا المراد هنا . أو الذين يحسنون معرفة الأثر وتبنته ؛ المعجم الوسيط ٢٢٢ ، قوف ، والتعريفات ١٧١ ، والمغني ٥/٢٦٩ .

(٢) الكافي ٢/٩٣٠، ٩٣١، والخرشى ٨/١٦٠، وصح الجليل ٩/٤٨٩،  
وبلفة السالك ٢/٤٩٥، وبلفة السالك ٢/٤٦١.

(٣) الأم ٦٠/٨ ، وختصر العزني ١١٥، ٣١٢، ٢٢٤ ، والمذهب ١/٤٤٤،

٠٥٤٤ ، ٤٩٠ ، ٤٨٩/٤ ، ومفيي المحتاج ١٠٣٩/٢ ، والغاية القصوى

(٤) المغني ٥/٢٦٢، ٢٦٢، ٢٢٦، ٢٢٢ و ٣٤٣، والإنشاف

٤٥٥ / ٦ ، والروض الربع ٤٥٩ ، ٠

(٥) مفني المحتاج ٤٩٠/٤

(٦) لم أقف عليه إلا في شرح النبووي على صحيح سلم ٤١/١٠ ،  
والمعنى ٦/٣٤٣ .

وهذا القول الأول : قول : أنس<sup>(١)</sup>، وعطاه<sup>(٢)</sup>، ويزيد بن عبد الملك<sup>(٣)</sup>، والأوزاعي<sup>(٤)</sup>، واللثي<sup>(٥)</sup>، وأبي شور<sup>(٦)</sup>، وفضل<sup>(٧)</sup> : عمر<sup>(٨)</sup>، وأنس.

فإن العقته بأحد هما لحق به وهو ابنه ، وإن نفته عن أحد هما لحق الآخر ، وسواء ادعياه أو لم يدعياه أو ادعاه أحد هما وأنكره الآخر :

واسندوا بالآتي :

أولاً : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل رسول الله ذات يوم مسروراً تبرق أسراره وجهه فقال : " ألم تُرِي أن

(١) المرجع السابق ٢٦٦/٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق . ويزيد : هو أبو خالد، يزيد بن عبد الملك بن مروان ، ولد في دمشق سنة واحد وسبعين هـ ، من طوک الدولة الأموية في الشام ، ولـي الخليفة بعد وفاة عمر بن عبد العزيز سنة واحد ومائة هـ . كان أبيض جسماً مثناً للمال ، توفي في إربد من بلاد الأردن سنة خمس ومائة هـ . وقيل ((بالجولان))؛ شذرات الذهب ١٢٨/١ - ١٣٠ ، والأعلام

١٨٥/٨ .

(٤) المغني ٢٦٦/٥ و ٣٤٣/٦ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق ٥ ص ٢٦٢ و ٣٤٣/٦ .

(٧) مختصر العزني ٣١٢ . أخرجه الببيهي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : باع عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - جارية كان يقع عليها قبل أن يستثيرها ظهر بها حمل عند الشتري ، فخاصمه إلى عمر - رضي الله عنه - قال : قدعا عمر - رضي الله عنه - القافة فنظروا إليه فألحقوه به ؛ السنن الكبرى ٢٦٣/١٠ .

(٨) مختصر العزني ٣١٢ . أخرجه الببيهي عنه أنه شك في ابن له قدعا لـ القافة . وأخرج مثله ؛ السنن الكبرى ٢٦٤/١٠ ، ٢٦٥ .

(٩) الكافي ٢/٩٣٠ ، والغرضي ٨/١٦٠ ، ومختصر العزني ٣١٢ ، وشرح =

**جزءاً الدليلي**<sup>(١)</sup> نظر آنفأً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال :  
« إن هذه الأقدام بعضها من بعض »<sup>(٢)</sup> .

ووجه الاستدلال : أن الحديث يدل على اعتبار القافة في ثبوت النسب وصحة قولهم ، فيرى القافة ، فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سُر به النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا اعتمد عليه ، فإنه لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، فيقام أمر القافه<sup>(٣)</sup> .

النووي على سلم ٤٢/١٠ ، والمغني ٣٤٣/٦ و ٢٢٢/٥ ، والإنصاف ٤٥٥/٦ ، والروض العريج ٢٣٢ .

(١) هو مجزّ بن الأعير بن جعدة بن معاذ بن عتّارة بن عمرو بن مُدرج ، وابنه علقة بن مجزّ له صحبه ، وهو من بني مدرج ، وفيهم القيافة والعيافة ( الزجر ، والحس ، والظن ) ، ودرج من ولد مرة بن عبد مناة ؛ جمهرة أنساب العرب ١٨٢ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١٨٣/٣ ، ولسان العرب ٩/٢٦١ عَسِيف .

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكبي ، صحابي ، اختطف في صفره في الجاهلية ، واشتترته خديجة بنت خويلد ، فوهبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حين تزوجها ، فتهنأ النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الإسلام ، وأعيته ، وكان يحبه ويقدمه ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثانية هـ ؛ شذرات الذهب ١٢/١ ، والأعلام ٣/٥٢ .

(٣) هو أبو محمد أُسامة بن زيد بن حارثة ، صحابي جليل ، ولد سنة سبع قـ هـ بمكة ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحبه حباً جماً ، ويقدمه على فضلاء الصحابة وجلة المهاجرين والأنصار ، توفي في الجرف بالمدينة المنورة سنة أربع وخمسين هـ ؛ المرجعان السابقان ( شذرات ص ٥٩ ، والأعلام ١/٢٩ ) .

(٤) أخرجه : البخاري ، وسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجة ، وأحمد ، صحيح البخاري ٤/٢١٣ ، وصحى سلم ٢/١٠٨٢ ، ١٠٨١ ( ١٤٥٩ ) ، وسنن أبي داود ٢/٢٨٠ ( ٢٢٦٢ ) ، وسنن الترمذى ٤/٤٤٠ ( ٢١٢٩ ) ، وسنن النمسائى ٦/٦ ( ١٨٥ ) ، وسنن ابن ماجة ٢/٢٨٢ ( ٢٣٤٩ ) ، وسنن أحمد ٦/٦٢ ( ٢٢٦ ) .

(٥) سنن الترمذى ٤/٤٤١ ، ومعالم السنن ٣/٢٢٥ ، وشرح النووي على صحيح سلم ١٠/٤١ ، والمغني ٥/٢٦٢ .

ثانياً : قضا عمر - رضي الله عنه - باعتبار القافة بحضور  
الصحابه<sup>(١)</sup> ! فلم ينكره منكر<sup>(٢)</sup> ، فكان إجماعاً<sup>(٣)</sup> !

ويدل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في ولد الملاعنة  
• انظروها فإن جاءت به حشر الساقين<sup>(٤)</sup> كأنه وحرة<sup>(٥)</sup> فلا أراه إلا قد  
كذب عليها ، وإن جاءت به أكحل ، جعد<sup>(٦)</sup> ، جمالياً<sup>(٧)</sup> ، ساق الإليتين<sup>(٨)</sup> ،  
خَدَاج الساقين<sup>(٩)</sup> ، فهو للذي رُمِيَتْ به ، فأتت به على النعم المكرورة .  
قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن<sup>(١٠)</sup> » .

( ١ ) سبق قبل قليل في فعل عمر - رضي الله عنه - وأيضاً أخرجه عنه : مالك  
والبيهقي، عن سليمان بن يسار بلفظ : أتى رجلان كلّاهما يدعى ولد امرأة  
فدعاه عرب بن الخطاب قائلاً .. كما أخرج البيهقي: مثله ، الموطأ ٢٤٠ / ٢  
٢٤١ ( ٢٢ ) ، والسنن الكبرى ٢٦٣ / ١٠ ، ٢٦٤  
( ٢ ) الرجعان السابقان ، والمغني ٢٦٢ / ٥  
( ٣ ) الرجع السابق ( المغني ) .

( ٤ ) حشر الساقين : بحاءً مهملة مفتوحة ثم يهم ساكنة ش شين معجمة : أي  
رقيقهما ، والمحوشة الدقة ؛ شرح النووي على صحيح سلم ١٢٩ / ١٠  
( ٥ ) الورحة : دويبة، وجمعها وحر ، ومنه قيل : فلان وحر الصدر إذا دبت  
العداوة في قلبه كدبب الورح ؛ معالم السنن ٢٢١ / ٣  
( ٦ ) الجعد : بفتح الجيم واسكان العين في صفات الرجال يكون مدحاً وزماً ،  
فمدحاً أن يكون معصوب الحلق شديد الأسر أو شعره غير سبط ، وزماً :  
القصير المتردد أو البخيل ؛ شرح النووي على صحيح سلم ١٢٨ / ١٠ ، ١٢٩  
.

( ٧ ) الجعلي : العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل . يقال : ناقة جمالية  
إذا شبها بالفحل من الإبل في عظم الخلق ؛ معالم السنن ٢٢٠ / ٢  
٢٢٠ .

( ٨ ) أي عظيمهما ؛ لسان العرب ٤٣٢ / ٨ سبع .  
( ٩ ) أي غليظهما . عظيمهما ؛ معالم السنن ٢٢٠ / ٣ و ٢٦٨ .  
( ١٠ ) هذا حديث هلال بن أمية . أخرجه من حديث ابن عباس مختصرًا وفيه :  
« البينة وإلا حد في ظهرك » ؛ البخاري . ومطولة وفيه : « لولا ما  
مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » ؛ أبو داود ، والترمذى ،

ووجه الاستدلال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بـ  
للذى أشبهه منهما !<sup>(١)</sup>

وقوله : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " يدل على أنه لم ينفعه من العمل بالشبه إلا الأيمان ، فإذا انتفى المانع يجب العمل به (٢) لوجود مقتضيه .

و كذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في ابن أمّة زمّة، حين رأى به شبيهًا بعثة بن أبي وقاص (؟) احتج بـ بي منه

وابن ماجة ، وفيه : " لولا الأئمأن لكان لي ... " : أبو داود ، وأحمد .  
ومن حديث أنس بن مالك مختصرًا : سلم ، وأحمد . ومطولاً وفيه :  
" لولا ماسبق فيها من كتاب الله " : النسائي ؛ صحيح البخاري  
، وسنن أبي داود ٢٢٦ / ٦٢٨ ، وسنن أبي داود ٢٢٦ / ٢٢٢ ، و ٢٢٢ / ٣  
، وسنن الترمذى ٥ / ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ( ٣١٢٩ ) ، وابن ماجة  
، وسنن الترمذى ٢٢٥٦ ( ٢٢٥٦ ) ، وسنن الترمذى ١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ١٤٢ / ٣ و ٦٦٨ / ١  
، وسنن أبي داود ٢٠٦٢ ( ١٤٩٦ ) ، وسنن النسائي ٦ / ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١١٣٤ / ٢

(١) المغني ٥/٢٦٢، ٢٦٨.

## (٢) العرجع السابق .

(٢) زَمَّة : والد سودة يأتى نسبة ضئل نسبها بعد قليل ، وقد مات كافراً ،  
ولم ترثه سودة ؛ لكونها سللة ، وورثه عبد بن زمعة ؛ شرح النووي على  
صحيح مسلم . ٣٩ / ١٠

(٤) هو عتبة بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص : مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي ، الزهري ، عهد إلى أخيه سعد أمراً بين أمة زمعة المذكور في هذا الحديث ، وقد مات عتبة بالمدينة في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي كسر رباعية الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أحد ، وهشم وجهه ، قيل : لما فعل هذا ذكر حاطب بن أبي بلنتع أنه مضى إليه وضرمه بالسيف وقتله ، إلا أنه ذكر في الصحابة ؛ لكونه وصي إلى أخيه سعد على ما في الصحيحين وغيرهما هنا في الرقم القائم ، لكن ليس فيها ما يدل على إسلامه ففيه خلاف لم يتبين لي الصواب فيه ؛ تهذيب التهذيب = ١٠٣ ، والسيرۃ النبویة لابن هشام ٢/٨٤ - ٨٦ ، ٩١ ، وانظر نسبة =

١١) ساورة .

ووجه الاستدلال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عمل  
بالشيء في حجب سودة فـ<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني : لا حكم للقافة ولحق بالدعىين جميعاً .  
وهذا قول : العنفية (٢) .

وذلك لأن الحكم بالقافة تعویل على مجرد الشبه والظن والتخمين ، فإن الشبه يوجد بين الأجانب وينتفي بين الأقارب . ولهذا

= ضمن نسب أخيه سعد في الأعلام ٨٢/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٤/١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، والتفسير الكبير ٢١٢/٨ .

(١) أخرجه من حديث هاشمة : البخاري ، وسلم ، وأبوداود ، والنسائي ،  
وابن ماجة ، والدارمي ، ومالك ، وأحمد . ومن حديث عبد الله بن الزبير :  
النسائي :

﴿ وَسُودَةٌ : بَنْتُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْمَسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، مِنْ لَوْيَةَ، مِنْ قُرَيْشٍ ، إِلَّا هُدَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَوْجَةَ السَّكْرَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَأَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ مَعَهَا ، وَهَاجَرَتْ إِلَى الْحِيشَةِ فِي الْهِجَرَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى مَكَّةَ / فَتَوَفَّى السَّكْرَانُ / فَتَزَوَّجَهَا الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ خَدْيَجَةَ ، وَتَوَفَّتْ فِي الدِّينَارِ سَنَةَ أَربعَ وَخَمْسِينَ هـ وَهُوَ الصَّحِيفَ ، وَقَبِيلٌ : سَنَةَ ثَلَاثَ وَصَّدِرَنَ هـ .

صحیح البخاری ١٨٢٦ و ٣٩ و ٥٧ و ٩٦ / ٤٠ / ٣٤

و٨/٩ و١١ ، ١٢ و٢٢ و١٦ ، وصحیح مسلم ٢/١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢

(١٤٥٢)، وسنن أبي داود ٢/٢٨٢ (٢٢٢٣)، وسنن النسائي  
٦/٢٠٠٤ (٦٤٦/١)، وسنن ابن ماجة ١/٦٤٦ (٢٠٠٤)، وسنن  
الدارمي ٢/١٥٣، ١٥٢، والموطأ ٢/٢٣٩ (٢٠) ، وسنن أحمد  
٦/٣٢، ٢٠٠ و ٢٢٦ (٢٣٧)، وشذرات الذهب ١/٦٠، ٣٤، ٦٧، والأعلم  
٣/١٤٥.

(٢) المفني ٥/٢٦٨.

(٢) المبسوط ٢/٦٢ ، وتحفة الفقها ٣/٣٥٣ ، والهدایة ٢/١٢٣ .

• والبحر الرائق ١٥٢/٥ ، وجمع الأنهر ١/٢٠٣

(٤) المفني ٢٦٢/٥

روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أن رجلا أتاه فقال : " يا رسول الله إِنْ امْرَأَيْ وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ " فقال : " هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ " قال : " نَعَمْ " . قال : " فَمَا أُولَانِهَا ؟ " قال : " (( حَمْ )) " . قال : " فَهَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ ؟ " قال : " (( نَعَمْ )) " . قال : " أَتَنِ اتَّهَا ذَلِكَ ؟ " قال : " (( لَعْلَ عَرْقًا نَزَعَ )) " . قال : " وَهَذَا لَعْلَ عَرْقًا نَزَعَ " .  
 قالوا : ولو كان الشبه كافياً لاكتفى به في ولد الملاعنة، وفيما  
 إذا أقر أحد الورثة بأخ فأنكره الباقيون<sup>(١)</sup> .  
 القول الثالث : لا يُرى ولد الحرة للقاقة بل يكون لصاحب  
 الفرش الصحيح دون الواطئ بشبهة ، فإذا كان الأول منها زوجاً في  
 نكاح صحيح والثاني واطئاً بشبهة فلا ينقطع تعلق الأول ، فيلحق بالزوج .  
 وهو المشهور عن مالك<sup>(٢)</sup> ، والقول الثاني عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ، لقوته  
 فراشة<sup>(٤)</sup> .

#### المناقشة والترجيح :

**أولاً :** مناقشة القول الأول :  
 ثُوقيش : **بأن الحديثين<sup>(٦)</sup> حجة عليكم؛ إذ لم يحكم النبي**  
**- صلى الله عليه وسلم - بالشبه فيما ، بل الحق الولد بزمعة**

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة : البخاري ، وسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، صحيح البخاري ١٥٠/٨ ، صحيح سلم ١١٣٢/٢ ، ١١٣٨ (١٥٠٠)  
 وسنن أبي داود ٢٢٨/٢ ، ٢٢٩ (٢٢٦٠) ، وسنن النسائي ٦/١٢٨ ،

١٢٩

(٢) المغني ٢٦٢/٥ .

(٣) منح الجليل ٤/٩٥ ، لكن لم أقف عليه موضحاً إلا في شرح النووي على صحيح سلم ٤١/١٠ ، والمغني ٦/٣٤٣ .

(٤) مغني المحتاج ٤/٤٩٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) حديث ولد الملاعنة : ص ٤٩٢ (١٠) ، وحديث ابن أمة زمعة : ص ٤٩٩٦٤٩٨ (١) .

وقال عبد بن زمعة<sup>(١)</sup> : « حبو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر<sup>(٢)</sup> ». ولم ي عمل بشبهه ولد الملاعنة في إقامة الحد عليهما<sup>(٣)</sup> لشبيهه بالمقذوف<sup>(٤)</sup> .

وأجيب : بأنه إنما لم يُعمل به في ابن أمة زمعة ، لأن الفراش أقوى، وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها لا يوجب الإعراض عنها<sup>(٥)</sup> ، إذا خلت عن المعارض<sup>(٦)</sup> .

وذلك ترك إقامة الحد عليها من أجل أيمانها<sup>(٧)</sup> ، بدليل قوله : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن<sup>(٨)</sup> ». على أن ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجب ضعفه من إلحاد النسب، فإن الحد في الزنى لا يثبت إلا بأقوى البينات وأكثرها عدداً، وأقوى الإقرار حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات<sup>(٩)</sup> ، ويدرأ بالشبهات، والنسب يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة ، وثبتت بمجرد الدعوى، وثبتت مع ظهور انفائه، حتى لو أن امرأة أنت بولد وزوجها غائب عنها منذ عشرين سنة لحقه ولدها ، فكيف يحتج على نفيه بعدم إقامة الحد ؟ لأن حكم بظن غالب وأي راجح من هو من أهل الخبرة ، فجاز كقول المقومين<sup>(١٠)</sup> .

ثانياً : مناقشة القول الثاني :

نُوش قولهم : (( إن الشبه يجوز وجوده وعدمه )) : بأن

(١) أخو سودة وسبق نسبه مع نسبها : ص ٤٨٢ ضمن حا ( ١ ) ٠

(٢) سبق تخرجه : ص ٤٨٧ حا ( ١ ) ٠

(٣) المغني ٢٦٨/٥ ٠

(٤) المرجع السابق ٠

(٥) المرجع السابق ٠

(٦) سبق تخرجه : ص ٤٨٥ ( ١٠ ) ٠

(٧) انظر ص ٣٦٠ حا ( ١ ) ٠

(٨) كالسابق ٠

(٩) المغني ٢٦٨/٥ ٠

الظاهر وجوده<sup>(١)</sup> ، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قالت أم سلمة<sup>(٢)</sup> : " أو ترى ذلك المرأة ؟ " قال : " فمن أين يكون الشبه ؟ " ونُوقش الحديث الذي احتجوا به بأنه : حجة عليهم<sup>(٣)</sup> ، لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه وعزمها على نفيه لذلك ، يدل على أن العادة خلافه وأن في طباع الناس إنكاره ، وأن ذلك إنما يوجد نادراً ، وإنما الحقة النبي - صلى الله عليه وسلم - به لوجود الفراش ، وتجوز مخالفة الظاهر لدليل ، ولا يجوز تركه من غير دليل<sup>(٤)</sup> .  
ولأن ضعف الشبه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته ، فإن النسب يحتاط لإثباته وبثبات بأدنى دليل . ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وأنه لا ينبغي إلا بأقوى الأدلة كما أن الحد لما انتفى بالشبه لم

(١) المغني ٢٦٨/٥

(٢) هي أم المؤمنين، أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية القرشية ، من زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها في السنة الرابعة هـ ، وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقأً ، توفيت سنة إحدى وستين هـ ، وقيل : «سنة تسعة وخمسين»، وهي آخر أميهات المؤمنين وفاة<sup>(٥)</sup> .  
ال عبر ٤٨/١ ، وشذرات الذهب ٦٩/١ ، ٢٠ ، والأعلام ٩٢/٨ ، ٩٨ .  
حديث أم سلمة عنها أخرجه : البخاري ، وسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، وفيه : " وتحطم المرأة " قال : " نعم تحترق يمينك فبم يشبهها ولد ها " .  
وأحمد وفيه : " فبم يشبه الولد " . ومن حديث أنس بن مالك وفيه أن أم سليم حدثت وفيه - فمن أين يكون الشبه : أخرجه سلم ، ومثله ابن ماجة ، وأحمد ، ومن حديث عائشة أخرجه : النسائي ، ومن حديث عروة بن الزبير أخرجه : مالك ، ومن حديث أم سليم أخرجه أحمد بـ صحيح البخاري ٤١/١  
٤٠٢/٤ ، وصحیح سلم ١/٢٥١ (٢١٣) و ٢٥٠ (٣١١) ، وسنن  
النسائي ١/١٤٠ ، ١١٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، وسنن ابن ماجة ١/١٩٢ .  
(٦٠٠) و (٦٠١) ، وسنن أحمد ٣/٢١ (٢١٢) و ١٩٩ و ٢٨٢ و ٦٢٩٢ و ٣٠٦ .  
و ٣٢٢ ، والموطأ ١/٥١ (٨٤) .

(٤) المغني ٢٦٨/٥ .

(٥) المرجع السابق، وأيضاً ص ٢٦٩ منه .

يثبت إلا بأقوى دليل، فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في سأتنا<sup>(١)</sup>.

فإن قيل : فهبنا إن عطتم بالقافية فقد نفيتم النسب عن لم تُتحقق القافية به .

قلنا : إنما انتفى النسب هنا لعدم دليله ؛ لأنه لم يوجد إلا مجرد الدعوى ، وقد عارضها مثلها فسقط حكمها ، وكان الشبه مُرجحاً لأحد هما ، فانتفت دلالة أخرى ، فلزم انتفاء النسب لأنفاسه دليلاً ، وتقديم اللعان عليه لا يمنع العمل به عند عدمه ، كالميد تقدم عليها البينة ويعمل بها<sup>(٢)</sup>.

ويهذا أميل إلى القول الأول ، وهو ما قوله الجمهور ، وبعض الصحابة ، والتابعين ، وكبار فقهاء السلف ، يؤيدهم حديث عائشة : " إن هذه الأقدام .. ، وقضاء عمر - رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ، فالفراش أقوى ، وعدم الحد مخصوص بالأيمان ، والنسب يخالف الحد ، فيدرأ الحد بالشبهة ، ويشرط فيه ما لا يشرط في النسب على ما ذكرت<sup>(٤)</sup> ، وهذا شأن هذه الأمور للفصل في هذه الغصومة من أهل الخبرة . والظاهر وجود الشبه ، وحديث " لعل عرقاً نزع<sup>(٥)</sup> ليس فيه ادعاً من اثنين ، والفراش موجود ، وما فيه نادر . والقول الثالث يمكن أن يناقش بأن الولد لعله من وط الشبهة ، فالفصل في الأمر: أهل الخبرة، الذين هم القافية .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ص ٤٨٤ ( ٢ ) .

(٤) ص ٤٨٥ ( ١ ) .

(٥) ص ٤٨٩ ( ١٦٢ ) .

(٦) ص ٤٨٨ ( ١ ) .

وان أحقته القافة بهما معاً فقد اخْتَلَفَ أهلُ الْعِلْمِ - رحْمَهُم  
الله - في هذَا :

القول الأول : لحقهما وكانا ابْنَهُمَا يرثُمَا ميراث ابن ويرثانه  
جُمِيعاً ميراث أب واحد .

وهو قول : العنايَةُ<sup>(١)</sup> ، وسحنون<sup>(٢)</sup> ، وابن القاسم من المالكية .

وَهُوَ قَالَ : الْأَوزاعِيُّ<sup>(٤)</sup> ، وَالثُّورِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَأَبُو شُورَ<sup>(٦)</sup> .

وَيُرَوَى عَنْ عَمَّرٍ<sup>(٧)</sup> ، وَعَلَيٍ<sup>(٨)</sup> .

القول الثاني : لا يلحق بأكتر من واحد ، فإن أحقته القافة  
بأكثر من واحد كان بمتزلة أن لا يوجد قافة .

وهو الشهور عند المالكية<sup>(٩)</sup> ، وقول الشافعية<sup>(١٠)</sup> :

والصواب الأول ، لفعل عمر<sup>(١١)</sup> - رضي الله عنه - . فقد جعله

بينهما .

(١) المغني ٦/٣٤٣ و ٥/٢٢١ ، والإنصاف ٦/٤٥٦ ، ٤٥٩ ، والرسوخ  
الربع ٢٣٢ .

(٢) حا العدوي مع الخرشفي ٨/١٦٠ .

(٣) المرجع السابق ( الخرشفي ) .

(٤) المغني ٦/٣٤٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) معالم السنن ٣/٢٢٦ ، وشرح النووي على صحيح سلم ١٠/٤٢ ،  
والمحنفي ٦/٣٤٣ و ٥/٢٢١ .

(٧) معالم السنن ٣/٢٢٦ ، والمغني ٥/٢٢١ .

(٨) المرجع السابق ( المغني ) .

(٩) الخرشفي ومعه حا العدوي ٨/١٦٠ ، ومن الجليل ٩/٤٩٠ .

(١٠) الأم ٨/٦٠ ، وختصر المتنبي ٢١٢ ، ٢٢٤ ، والمذهب ١/٤٤٤ ،  
ومغني المحتاج ٤/٤٩٠ ، ٥٤٤ .

(١١) المغني ٥/٢٢٢ .

(١٢) أخرجه البيهقي في سننه ١٠/٢٦٤ .

وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني عن عسر : « والآيه شئت »<sup>(١)</sup>  
 فقال في المغني : (( لا نعلم صحته ، وإن صح فيحتمل أنه ترك قوله  
 القافية لأمر آخر ، إما لعدم ثقتهما ، وإما لأنَّه ظهر له من قولهما  
 واختلافه : ما يوجب تركه ، فلا ينحصر المانع من قبول قولهما في أنهما  
 اشتراكاً فيه ))<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخرجه ؛ ص ٤٨٥ (١) .

(٢) وذلك في ج ٥ ص ٢٢٢ منه .

ومتى لم يوجد قافية أو أشكال عليها أو مختلف القافيان في نسبة :  
 مختلف أهل العلم - رحمهم الله - في هذا :  
 القول الأول : يضع نسبة، ولا حكم لا اختياره، ويبقى على  
 الجمالة أبداً.

وهو المذهب عند الحنابلة، فهو أحد الوجهين عندهم<sup>(١)</sup>، واختاره  
أبو بكر مسلم<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني : يترك حتى يبلغ فهنتسب إلى أحدهما .  
 وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، والوجه الثاني  
 عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، واختاره ابن حامد<sup>(٧)</sup> .  
 وهو فعل عمر<sup>(٩)</sup>، ومذهبة<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) المغني ٥/٢٢٣، ٢٢٤، ٤٥٢/٦، والإنصاف ٤٥٩، ٤٥٢/٦ .

(٢) هو: الغلال ، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي ، الفقيه الحمير ،  
 الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه ، توفي سنة إحدى  
 عشرة وثلاثمائة هـ؛ طبقات الحنابلة ١٢/١٥ - ١٢/١٥ ، وال عبر ١/٤٦١ .

(٣) المغني ٦/٣٤٣، ٥/٢٢٣، والإنصاف ٤٥٢/٦ .

(٤) الخريسي ٨/١٦١، ١٦٠، وتحقيق الجليل ٩/٤٩٠ .

(٥) الأم ٨/٦٠، وختصر العزني ٣١٢، ٢٢٤، ٤٤٤/١ ،  
 ومعالم السنن ٣/٢٢٦، وشرح النووي على صحيح سلم ١٠/٤٢ ،  
 ومغني المحتاج ٤/٤٩٠ .

(٦) الإنصاف ٦/٤٥٢، ٤٥٩ .

(٧) وهو: أبو عبد الله ، الحسن بن حامد بن علي بن مروان الوراق الحنبلي ،  
 كان إمام وفقير الحنابلة في زمانه ، ولهم المصنفات العظيمة ، توفي في  
 طريق مكة قرب ((واقعة)) سنة ثلاث وأربعين هـ؛ تاريخ بغداد  
 ٢/٣٠٣، وطبقات الحنابلة ١٢١/١٢١ - ١٢٢ .

(٨) المغني ٦/٣٤٣، والإنصاف ٦/٤٥٢، ٤٥٩ .

(٩) انظره في المسألة قبل هذه ، وختصر العزني ٣١٢ .

(١٠) شرح النووي على صحيح سلم ١٠/٤٢ .

القول الثالث : يُترك حتى يميز وذلك لمدح أو شمان، فينتسب إلى أحد هما .

وهو وجه عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل : إن عدمت القافة فهو لرب الفراش<sup>(٢)</sup>  
والصواب القول الأول ؛ فإن دعواهما تعارضنا، ولا حجة لواحد  
منهما، فلم تثبت كما لو ادعيا رقة<sup>(٣)</sup>، وإنما يميل بطبعه إلى قرابته بعد  
معرفته بأنها قرابته ، فالمعرفة بذلك سبب العيل ، ولا سبب قبله، ولو  
ثبتت أنه يميل إلى قرابته لكنه قد يميل إلى من أحسن إليه ، فإن القلوب  
جبلت على حب من أحسن إليها وغضض من أساء إليها وقد يميل إلى إلهاة  
الآخر إليه ، وقد يميل إلى أحسن بهما خلقاً أو أعظمهما قدرأً أو جاهماً  
أو مالاً فلا يبقى للسميل أثر في الولاية على النسب<sup>(٤)</sup> .

وَلَا يَحْلُّ لِهِ تَصْدِيقُ الْعَرَبِ بِنْسَبِهِ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَهْبَهِ أَوْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ - <sup>(٦)</sup>

وهذا لا يعلم أنه أبوه فلا يأمن أن يكون ملعوناً بتصديقه . ويفارق  
ما إذا انفرد فإن المنفرد ثبت النسب بقوله من غير تصديق (٢) .  
وقول عمر : « والمن شئت » قال في المغني : (( لم يثبت ولو ثبت ، لم  
يكن فيه حجة ، فإنه إنما أمره بالعوالة لا بالانساب )) . (٣)

- (١) المذهب ٤٤٤/١ .

(٢) الإنصاف ٤٥٩/٦ .

(٣) المغني ٢٢٤/٥ .

(٤) الرجع السابق .

(٥) الرجع السابق .

(٦) أخرجه من حديث ابن عباس : ابن ماجة في سنة ٨٢٠/٢ (٢٦٠٩) .

(٧) المغني ٢٢٤/٥ .

(٨) سبق تخرجه ؛ ص ٤٨٥ (١) .

(٩) المغني ٢٢٤/٥ .

المطلب الثاني : شبهة استحقاق الإرث .

قال الحنفية : النسب إذا ثبت بوطه بشبهة يُستحق  
بـه التوارث<sup>(١)</sup>؛ لثبوته بشبهة الوطه هذه .

**المطلب الثالث : شبهة منع القبول .**

يمكن أن تسمى : شبهة التهمة .

وارث ثم جاء شاهدين أنه وارث واشران من الورثة من حصتها نصيب  
قال العفيف : إذا شهد شاهدان من الورثة لآخر أنه وارث

يشهدا بـ نـسـبـه ، وبصیر وارثاً ، ويدخل  
على القوم جسمأً ، فإذا لم يكونوا دفعوا شيئاً حتى شهدوا ؛ لأنـه  
لا تهمـة في شهادـتـهـمـ ، بل عليهم ضرـدـ في ذلك !<sup>(١)</sup>

أما إنـ كانوا قد دفعـاـ من حصـتهاـ نـصـيبـ الـوارـثـ ثمـ جاءـ شـاهـدـينـ

فـلاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ ؛ لـتـكـنـ الشـهـبـهـ فـيـهـمـ !<sup>(٢)</sup>

فـماـ فيـ حـقـ الـواـحـدـ الإـقـرـارـ وـالـشـهـادـةـ سـوـاـ ؛ لأنـ الحـجـةـ

لاـ تـمـ بـشـهـادـةـ الـواـحـدـ !<sup>(٣)</sup>

(١) المرجع السابق ص ٢٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .